مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

في عصر النبوة والخلافة الراشدة

- نماذج وضوابط -

تأليف

د . عادل بن حسن بن يوسف الحمد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد،

يدندن الناس في هذا الزمان على قضية "تعطيل نصف المجتمع" ويقصدون بها المرأة القارّة في بيتها؛ يصفونها بأنها معطلة لا تخدم المجتمع، ويزعمون أن المجتمع بحاجة إليها لينمو ويزدهر ويتقدم، وأن هذا لا يتحقق بوجودها في بيتها، بل لابد أن تخرج إلى ميادين الحياة فتساهم في رقي المجتمع وتقدمه.

ويحتجون على دعواهم هذه بأدلة من الشريعة المطهرة يضعونها في غير موضعها، أو يؤمنون ببعض النصوص ويكفرون ببعض، فيلبسون على الناس.

ثم هم لا يكتفون بالتلبيس على المسلمين والمسلمات بتحريف الأدلة الشرعية والاستشهاد بها في غير موضوعها، بل يضيفون إلى ذلك الطعن في العلماء القائلين بخلاف قولهم المظهرين للحق، فيصفونهم بالتزمت والتخلف والرجعية والتمسك بالموروثات الشعبية القديمة.

ويصفون ما كانت عليه المرأة من التمسك بالحق قديماً بالظلم والقهر وعدم الإنصاف.

وقد أثرت هذه الحملة على فئام من المسلمين:

فمنهم: من استجاب لدعواهم فقال بقولهم وسار على دربهم من غير دراية ولا تمعن، وإنما مواكبة للتمدن كما يزعمون، وأكثر هذا الفريق من النساء.

ومنهم: من حاول التوفيق – أو إن شئت قلت الترقيع – بين ما يعلمه من أمور الدين وبين هذه الدعوة الباطلة، فراح يدافع عن الإسلام بوضعه في قفص الاتهام ثم محاولة إخراجه بإظهار موافقته لدعوى هؤلاء.

ومنهم: من حاول نفي التهمة عن نفسه بأنه متزمت أو رجعي أو متخلف أو أنه ظالم للمرأة، بمحاولة إدماج المرأة وإشراكها في جميع أعماله الدعوية، ثم الزعم أنها وفق الضوابط الشرعية، وهي بخلاف ذلك.

ومنهم: من حاول التقرب إلى أصحاب القرار في مجتمعه متذرعاً بأن ذلك من مصلحة الدعوة، فجعل موافقتهم على رأيهم في قضايا المرأة سلماً للوصول إليهم، فدافع عن مخططاتهم في تغريب المرأة، وزعم أن ذلك مما يدعو إليه الدين.

أما أهل الحق فقد بينوا للناس زيف هذه الدعوة الباطلة، وكشفوا عن مراميها، ودحضوا شبهاتها بأدلة الكتاب والسنة، وأرشدوا الناس إلى الطريق الصحيح في قضايا المرأة.

وفي هذا البحث مساهمة يسيرة في بيان نموذج مشاركة المرأة في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، واستلهام الضوابط الشرعية في ذلك.

وليس المقصود من هذا البحث حصر طرق مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية بالنماذج السابقة في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فلكل زمان نماذجه المختلفة بحسب أحوال الناس، ولكن المقصود هو بيان الضوابط الشرعية لمثل هذه المشاركة في أي زمان ومكان.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول:

الضوابط العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية العامة لنشاط المرأة الاجتماعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجال.

الفصل الثاني:

نماذج من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مشاركة المرأة للمسلمين في الشعائر التعبدية الجماعية.

المبحث الثاني: سعي المرأة في تعلم العلم وتعليمه.

المبحث الثالث: عمل المرأة خارج البيت.

المبحث الرابع: مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية.

المبحث الخامس: المرأة وصناعة المعروف.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البحث هو جزء من رسالة الدكتوراه والتي بعنوان: "**دور المرأة العقدي والاجتماعي في عهد النبوة والخلافة الراشدة**"، ارتأيت أن أطبعها مجزأة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً وأن يثقل به موازين حسناتي، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل بن حسن بن يوسف الحمد

١١ شعبان ١٤٢٩هـ

الرفاع - البحرين

الفصل الأول

الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

ويحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول :

الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها.

المبحث الثاني :

الضوابط الشرعية العامة لنشاط المرأة الاجتماعي.

المبحث الثالث :

الضوابط الشرعية العامة لتعامل المرأة مع الرجال.

يهدف هذا الفصل إلى بيان الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية. وهي تدور في ثلاثة محاور:

الأول: ضوابط تتعلق بخروج المرأة من بيتها، سواء منها ما يتعلق باستعداداتها للخروج، أو ما تفعله بعد خروجها.

الثاني: ضوابط تتعلق بطبيعة النشاط، ومكان النشاط.

الثالث: ضوابط تتعلق بتعامل المرأة مع الرجل.

وإنما كانت البداية بهذه المحاور لأنها تدخل في كل نوع من أنواع الأنشطة الاجتماعية التي يمكن للمرأة أن تمارسها، فكانت كالمقدمة للأنشطة. ويضاف إلى هذه الضوابط، الضوابط الخاصة بكل نشاط، وهذا سيأتي بيانه في الفصل الثاني بإذن الله.

والآن إلى بيان المقصود من هذا الفصل:

المبحث الأول

الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها

لم يمنع الإسلام المرأة من الخروج من بيتها، بل أذن لها في ذلك وفق ضوابط معينة، وإن كان رغبها في البقاء في البيت إذا لم تدع الحاجة إلى الخروج. وهذه الضوابط إنما وضعها صيانة للمرأة من أن يتعرض لها أحد فيؤذيها في عرضها، أو يتجرأ عليها. وهي – أي الضوابط – من جهة أخرى تحمي الرجل من أن يفتن بالمرأة. أما إذا اختلت هذه الضوابط فلا يجوز لها أن تخرج، ويجوز لوليها منعها. فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما رأت إخلال بعض نساء زمانها بضوابط الخروج استنكرت خروجهن، وقَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.[١]

إن مجرد خروج المرأة من بيتها فيه نفع للشيطان، فهو يحاول تزيينها في نظر الرجال، أو لفت أنظار الرجال إليها، أو أن يغويهم بها، أو يغويها هي، ولذلك قال النبي ﷺ: "**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**"[٢]. قال المباركفوري: "أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا"[٣].

فإذا كان هذا لمجرد الخروج، فكيف إذا خرجت بغير ضوابط شرعية؟! أو أخلت بآداب محادثة الرجال الأجانب؟! لذا على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وتلتزم بما يأمرها به الشرع الحنيف من ضوابط الخروج قبل أن تخرج من دارها، لأنها أخطر فتنة على الرجل، لقول النبي ﷺ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[٤]. وهذا الفتنة تقع بطريقين رئيسين، الأول: بعدم انضباطها بضوابط الخروج من البيت، والآخر: بإخلالها بآداب التعامل مع الرجال الأجانب.

ثم إن هذه الضوابط كلها ترجع إلى أمر واحد ذكره الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله فقال: "اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد"[٥].

ومع ذلك فإننا يمكن أن نقسم ضوابط خروج المرأة من بيتها إلى قسمين:

---

(١) رواه **البخاري** ٢٧٧/١ (٨٦٩) في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣). **ومسلم** ٣٢٩/١ (٤٤٥) في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٣٨٣/١ (٥٦٩) في الصلاة (٢) باب في التشديد في خروج النساء إلى المسجد (٥٤).
(٢) رواه **الترمذي** ٤٧٦/٣ (١١٧٣) في الرضاع، باب (١٨). **والطبراني في الأوسط** ٤٣/٩ (٨٠٩٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/١ (٢٧٣).
(٣) تحفة الأحوذي ٣٣٧/٤.
(٤) رواه **البخاري** ٣٦١/٣ (٥٠٩٦) في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٧). **ومسلم** ٢٠٩٧/٤ (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٦). **والترمذي** ٩٥/٥ (٢٧٨٠) في الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٣١). **وابن ماجة** ١٣٢٥/٢ (٣٩٩٨) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩).
(٥) أضواء البيان ٢٣٥/٦.

الأول: الضوابط التي تلتزم بها قبل الخروج من البيت.

الثاني: الضوابط التي تلتزم بها بعد خروجها من البيت.

وفيما يلي تفصيل هذين القسمين:

أولاً : الضوابط التي تلتزم بها المرأة قبل خروجها من البيت :

١- استئذان الولي أو الزوج:

اتفق الفقهاء على أن المرأة المتزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وأما غير المتزوجة فتستأذن من وليها، لحديث سُلَيْمَان بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "**أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**"[(١)]. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) رحمه الله: "مَعْنَى قَوْلِهِ (**عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**) يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ"[(٢)]. وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواءً أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة"[(٣)].

ومما يدل على هذا الضابط أيضاً، حديث ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[(٤)]. فالنبي ﷺ يأمر الأزواج أن يأذنوا لنسائهم في الخروج إلى المسجد إذا طلبوا الإذن في ذلك، ولكنه أيضاً علم النساء طلب الإذن في الخروج من الزوج وعدم تجاهله. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يوجب الفتنة مما سيأتي

---

(١) رواه **الترمذي** ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، و ٣٥٥/٥ (٣٠٨٧) في التفسير، باب ومن سورة التوبة (١٠). **والنسائي في الكبرى** ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) في عشرة النساء، باب كيف الضرب (٧٤). **وابن ماجة** ٥٩٤/١ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٩٦/٧ (٢٠٣٠).

(٢) جامع الترمذي ٤٦٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣٢.

(٤) رواه **البخاري** ٢٧٧/١ (٨٦٥) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٦٢)، و ٢٧٨/١ (٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و ٢٨٦/١ (٨٩٩، ٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦). **ومسلم** ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٣٨٢/١ (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). **والترمذي** ٤٥٩/٢ (٥٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠٠). **والنسائي** ٤٢/٢ (٧٠٦) في المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

إيضاحه إن شاء الله، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها. وصيغة الأمر المجردة من القرائن تقتضي الوجوب"[١].

فإذا كان الاستئذان مطلوباً منها فيما لا يجوز للزوج منعها منه بغير عذر شرعي، فكيف بما يجوز للزوج منعها منه، فهو من باب أولى. وقد مضى تفصيل هذا الضابط في مبحث الأوامر والنواهي المرتبطة بالزوج.

٢- لا تخرج بغير جلباب:

خروج المرأة من بيتها بغير جلباب يعد تبرجاً، والتبرج حرام قد نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى، وجاء هذا النهي عقب الأمر بالقرار في البيوت، فقال:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٢]، قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) رحمه الله: "فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين يرى بياض محيطها بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها"[٣].

فهذه المحاسن التي حبى الله بها المرأة وزينها وجملها بها، ورغب فيها الرجال، تُستر بلبس الجلباب، لذا أمر الله عز وجل المرأة أن تُدني عليها الجلباب إذا أرادت الخروج من البيت، فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤].

وامتثل نساء الصحابة لهذه الآية بعد نزولها فلم يخرجن بغير جلباب أبداً، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنْ الأَكْسِيَةِ.[٥] قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "آية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن"[٦]. فهيئة المرأة عند الخروج علامة على سلوكها. لذلك أمرت المرأة أن تلتزم بالحجاب الشرعي لتُبعد عنها الريبة، وإيذاء المفسدين.

ومما يدل أيضاً على وجوب لبس الجلباب قبل الخروج، حديث حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ

---

(١) أضواء البيان ٦/٢٣١.
(٢) الأحزاب: ٣٣.
(٣) الكشاف ٣/٨٤.
(٤) الأحزاب: ٥٩.
(٥) رواه أبو داود ٤/٣٥٦ (٤١٠١) في اللباس، باب في قوله تعالى:﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٧٧٣ (٣٤٥٦).
(٦) التفسير الكبير ٦/٢٣.

زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ - قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ ؟ قَالَ: "**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**". فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ – وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ بِأَبِي – سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**". قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحُيَّضُ ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.[١]

ولا يكفي أن تلبس المرأة أي جلباب إذا أرادت الخروج من البيت، بل لابد أن يكون هذا الجلباب موافقاً للشروط الشرعية في لباس المرأة والتي منها:

أ- أن يكون ساتراً لجميع البدن:

هذا شرط أساس في الجلباب الذي تلبسه المرأة عند خروجها، وهو أن يكون ساتراً لجميع البدن، فالقصير، أو الذي يُظهر أجزاءً من البدن، لا يصح للمرأة أن تخرج فيه، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾[٢]. قال البقاعي (ت:٨٨٥هـ) رحمه الله: "﴿ يُدۡنِينَ ﴾ أي: يقربن ﴿ عَلَيۡهِنَّ ﴾ أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً"[٣].

ومن الأدلة أيضاً، حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[٤]. فهذا الصنف من النساء الذي أشار إليه النبي ﷺ يلبس الثياب ولكنها غير ساترةٍ لجميع البدن، إما لكونها شفافة فتشف عما

---

(١) رواه **البخاري** ١٢١/١ (٣٢٤) في الحيض (٦) باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (٢٣)، و ١٣٤/١ (٣٥١) في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (٢)، و ٣٠٧/١ (٩٧١) في العيدين (١٣) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١٢)، و ٣٠٨/١ (٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (١٥)، و ٣١٠/١ (٩٨٠ – ٩٨١) باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢٠) وباب اعتزال الحيض المصلى (٢١)، و ٥٠٦/١ (١٦٥٢) في الحج (٢٥) باب تقضي الحائض الماسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١). **ومسلم** ٦٠٥/٢ (٨٩٠) في صلاة العيدين (٨) باب ذكر إباحة خروج النساء ي العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (١). **وأبو داود** ٦٧٥/١ (١١٣٦) في الصلاة (٢) باب خروج النساء في العيد (٢٤٧). **والترمذي** ٤١٩/٢ (٥٣٩) في الصلاة (٢) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٣٨٨). **والنسائي** ١٩٣/١ (٣٩٠) في الحيض والاستحاضة باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، و ١٨٠/٣ (١٥٥٨) في العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور، و (١٥٥٩) باب اعتزال الحيض مصلى الناس. **وابن ماجة** ٤١٤/١ (١٣٠٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٦٥).

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) نظم الدرر ٤١٢/١٥.

(٤) رواه **مسلم** ١٦٨٠/٣ (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤)، و ٢١٩٢/٤ (٢١٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (١٣). **وأحمد**٢/٣٥٥- ٣٥٦ (٨٦٥٠)، و ٤٤٠/٢ (٩٦٧٨).

تحتها، أو لكونها مفصلة للبدن، أو لكونها تغطي بعض البدن وتكشف بعضه، أو لغير ذلك من الصور التي تحدثها المتبرجات، فكانت عارية في الحقيقة لعدم تحقق الستر في جميع البدن.

ب- أن يكون سميكاً لا يشف:

ويشترط في الجلباب أن يكون سميكاً لا يشف عما تحته، لحديث الكاسيات العاريات السابق. قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله في معنى الكاسيات العاريات: "يحتمل عندي، والله أعلم، أن يكون ذلك لمعنين أحدهما: الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها"[١].

ج- أن يكون واسعاً لا يُفصِّل البدن:

ولا يكفي أن يكون الجلباب سابغاً سميكاً، بل يشترط فيه أيضاً أن يكون واسعاً فضفاضاً لا يُفصِّل البدن؛ وقد جاء هذا الأمر مصرحاً به في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ**؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً**[٢] **إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**"[٣].

وهذا الشرط قد اختل اليوم عند كثير من ذوات الدين اللاتي يُقتدى بهن في مجتمعات المسلمين، واستبدلنه بشرط غير موجود في شروط الجلباب وهو: أن يكون أسوداً، فلبسن الجلباب الأسود من غير مراعاة لشرط السعة وعدم تفصيل البدن. علماً بأن الإسلام إنما اشترط في الجلباب ألا يكون زينة في نفسه، أما الألوان فلم يشترط لوناً بعينه.

وبالنظر في سيرة سلف هذه الأمة من الصحابيات ومن سار على نهجهن من التابعيات، نجد أنهن كنَّ يدققن في مسألة تفصيل الثياب للبدن من عدمه قبل أن يلبسنها. فعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب "مروية" و"قوهية"[٤] رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمة، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف.[٥]

---

(١) المنتقى ٣١١/٩.

(٢) الغلالة: ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق. الثعالبي، فقه اللغة ٢٦٧.

(٣) رواه **أحمد** ٢٠٥/٥ (٢٢١٢٩، ٢٢١٣١). **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها. **والطبراني في الكبير** ١٦٠/١ (٣٧٦). والحديث حسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٣١.

(٤) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان. من حاشية جلباب المرأة المسلمة ١٢٧.

(٥) **رواه ابن سعد** في الطبقات ٣٧٥/٨. وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ١٢٧.

وعن عبدالله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي[١] ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف.[٢]

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شرٌ من الذي يصف"[٣].

وقال القرافي (ت:٦٨٤هـ) رحمه الله: "ومن المحرم على النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب، لقوله عليه السلام: ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ"[٤].

فهذه بعض شروط الجلباب الذي تخرج به المرأة من بيتها.

٣- لا تتعطر قبل الخروج:

الضابط الثالث لخروج المرأة من بيتها ألاَّ تتعطر قبل الخروج، للأحاديث التالية:

عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**"[٥].

وعن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا**". وفي رواية لمسلم: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**"[٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ**"[٧].

قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله "**فلتغتسل من الطيب**" ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية، ثم لتخرج ... أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيها

---

(١) قال ابن الأثير: " القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر". النهاية ٦/٤.
(٢) رواه **البيهقي في السنن الكبرى** ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها. والحديث قوى إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٢٨.
(٣) جلباب المرأة المسلمة ١٢٨.
(٤) الذخيرة في فروع المالكية ٣٨٩/١٠.
(٥) رواه **أبو داود** ٤٠٠/٤ (٤١٧٣) في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧). **والترمذي واللفظ له** ٩٩/٥ (٢٧٨٦) في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٣٥).وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٨٧/٢ (٣٥١٦)
(٦) رواه **مسلم** ٣٢٨/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **والنسائي** ١٥٤/٨ (٥١٢٩ إلى ٥١٣٤) في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، و ١٨٩/٨ (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢) باب الطيب.
(٧) رواه **أبو داود** ٤٠١/٤ (٤١٧٤) في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧). **وابن ماجة** ١٣٣٦/٢ (٤٠٠٢) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩). **وأحمد** ٢٤٦/٢ (٧٣٥٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٧/٣ (١٠٣١).

له بالزنى، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزنى من الاغتسال من الجنابة، والله أعلم"[١].

فإذا كان كل هذا التشديد في التعطر للخروج إلى المسجد، فكيف يكون الحال في الذهاب إلى الأسواق والمتنَزهات العامة، والجامعات المختلطة، والأعمال المختلطة، وغيرها من المجامع التي تلتقي فيها المرأة بالرجال!!!.

ثانياً: الضوابط التي تلتزم بها المرأة بعد خروجها من البيت:

لا يكفي أن تلتزم المرأة بما سبق من الضوابط قبل خروجها من البيت، بل لابد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية بعد خروجها كذلك، ومن هذه الضوابط العامة التي تلتزمها المرأة بعد خروجها من البيت ما يلي:

١- الالتزام بآداب المشي:

ينبغي على المرأة أن تراعي آداب المشي إذا خرجت من بيتها، لأن صفة المشي دالٌ على صفة المرأة؛ ومن ذلك:

أ: أن تمشي على استحياء:

وصف الله سبحانه وتعالى صفة مشي ابنة الرجل الصالح في مدين عندما جاءت لتدعو موسى عليه الصلاة والسلام لملاقاة أبيها، فقال:﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾[٢]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: مشي الحرائر"[٣]. وقال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال. على استحياء، في غير ما تبذل، ولا تبرج، ولا تبجح ولا إغواء"[٤].

فصفة المشي دليل على خلق المرأة، ومدى بُعدها أو قُربها من الريبة والفتنة.

ب: ألاَّ تظهر زينتها أثناء المشي:

من الضوابط التي ينبغي أن تلتزم بها المرأة إذا خرجت من بيتها ألا تخرج شيئاً من زينتها، لا بالصوت ولا بالحركات، ولا بكشف بعض الأجزاء أثناء المشي، ولا بالحركات المائعة المثيرة للغرائز، لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) شرح سنن النسائي ١٥٤/٨.
(٢) القصص: ٢٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٨٤/٣.
(٤) في ظلال القرآن ٢٦٨٦/٥.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة"[٢].

ومن النساء من إذا مشت أخرجت قدمها وجزء من زينتها المخفية برفع جزء من ثيابها أثناء المشي، قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) رحمه الله: "وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد أن نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ"[٣].

ج: ألاَّ تتمايل في مشيتها:

حركات الجسم أثناء المشي محسوبة على المرأة، فإذا مشت على طبيعتها من غير تكسر ولا تغنج نجت، وإن تكسرت وتمايلت أثناء مشيها وقعت في المحظور وأثمت، وهذا فعل نساء أهل النار، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[٤].قال النووي: "قيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن"[٥].

فمن ضوابط خروجها من البيت أنها إذا مشت لم تتمايل ولم تتكسر وتتغنج.

د: ألاَّ تلبس الأحذية العالية:

ومن آداب المشي ألا تلبس المرأة الأحذية العالية، لما فيها من التشبه ببني إسرائيل ولفت أنظار الرجال، ولما تحدثه من صوت ملفت للنظر، فضلاً عن الضرر الذي يلحق بقوامها بسببه؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا**"[٦]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا اِتِّخَاذ الْمَرْأَة الْقَصِيرَة رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَب حَتَّى مَشَتْ بَيْن الطَّوِيلَتَيْنِ، فَلَمْ تُعْرَف، فَحُكْمه فِي شَرْعنَا أَنَّهَا إن قَصَدَتْ بِهِ

---

(١) النور: ٣١.
(٢) في ظلال القرآن ٢٥١٤/٤.
(٣) الكشاف ٧٢/٣.
(٤) رواه **مسلم** (٢١٢٨). سبق تخريجه ص: ١٠.
(٥) شرح مسلم ١١٠/١٤.
(٦) رواه **مسلم** ١٧٦٥/٤ (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب (٥). **وأبو داود** ٥١٠/٣ (٣١٥٨) في الجنائز، باب في المسك للميت (٣٧). **والترمذي** ٣١٧/٣ (٩٩١) في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (١٦).

مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْر نَفْسهَا لِئَلاَّ تُعْرَف فَتُقْصَد بِالأَذَى أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَلا بَأْس بِهِ، وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاظُم أَوْ التَّشَبُّه بِالْكَامِلاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَال وَغَيْرهمْ فَهُوَ حَرَام"[١].

والملاحظ أن ارتفاع الأحذية اليوم مبني على الموضة، فقد تكون الموضة أن يرتفع طرف الحذاء من الخلف، أو يرتفع كله أو غير ذلك، وهذا الارتفاع يضر بصحة المرأة فقد يؤدي "إلى إسقاط الحمل عند الحوامل، والشعور بالآلام الشديدة أسفل الظهر لدى غيرهن من النساء"[٢].

هـ: ألاَّ تمشي وسط الطريق:

ومن آداب المرأة في المشي خارج بيتها، أن تمشي على أطراف الطريق، لا وسط الطريق، لحديث أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**". فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[٣]

والسر في ذلك أن مشيها على حافة الطريق أستر لها من جهة، وأبعد عن مزاحمة الرجال في الطرقات، وعن الخيلاء أثناء المشي. فمشيها في وسط الطريق يبرزها للرجال، ويلفت أنظارهم إليها، وهي بذلك تفتح على نفسها باباً للشيطان ليجعلها تغتر بنفسها من كثرة الناظرين إليها، كما يجعلها تتصنع في مشيتها وقد تقع في التمايل والتكسر والتغنج بسبب ذلك.

٢- لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم:

كل ما سبق من الضوابط متعلقة بخروج المرأة من بيتها إلى ناحية من نواحي المدينة التي تعيش فيها؛ أما إذا كان خروجها للسفر خارج بلدها فإنه لابد لها من محرم يخرج معها، لحرمة سفر المرأة بغير محرم كما في الأحاديث التالية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**"[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٥.

(٢) الموضة في التصور الإسلامي٧٠.

(٣) رواه **أبو داود** ٤٢٢/٥ (٥٢٧٢) في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (١٨٠). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٦/٢ (٨٥٦).

(٤) رواه **البخاري** ٣٤٢/١ (١٠٨٨) في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٤). **ومسلم** ٩٧٧/٢ (١٣٣٩) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٣٤٦/٢ (١٧٢٣) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢). **والترمذي** ٤٧٣/٣ (١١٧٠) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥). **وابن ماجة** ٩٦٨/٢ (٢٨٩٩) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[٢].

وعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَأَنَقْنَنِي قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**"[٣].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصايناً، كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعه[٤] أن تسافر بدون ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة من يعالجها، ويمس بدنها،

---

(١) رواه **البخاري** ١٩/٢ (١٨٦٢) في جزاء الصيد (٢٨) باب حج النساء (٢٦)، و ٣٥٩/٢ (٣٠٠٦) في الجهاد والسير (٥٦) باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ (١٤٠)، و ٣٧٦/٢ (٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس (١٨١)، و ٣٩٥/٣ (٥٢٣٣) في النكاح (٦٧) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (١١١). ورواه **مسلم** ٩٧٨/٢ (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره. **وابن ماجة** ٩٦٨/٢ (٢٩٠٠) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

(٢) رواه **البخاري** ٣٤١/١ (١٠٨٦) في تقصير الصلاة (١٨) باب في كم يقصر الصلاة (٤). ورواه **مسلم** ٩٧٥/٢ (١٣٣٨) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٣٤٨/٢ (١٧٢٧) في المناسك، باب المرأة تحج بغير محرم (٢).

(٣) رواه **البخاري** ٣٦٩/١ (١١٩٧) في فضل الصلاة في مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد بيت المقدس (٦)، و ١٩٩/١ (٥٨٦) في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، و ٢٠/٢ (١٨٦٤) في جزاء الصيد، باب حج النساء (٢٦)، و ٥٧/٢ (١٩٩٥) في الصوم (٣٠) باب صوم يوم النحر (٦٧). **ومسلم** ٩٧٥/٢ (٨٢٧) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٣٤٨/٢ (١٧٢٧) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢).

(٤) قال المحقق: ولعل صحة العبارة: ومنعها.

وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد"[١].

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/١٧٤.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية العامة لنشاط المرأة الاجتماعي

يقوم النشاط الاجتماعي على ثلاثة عناصر مهمة، الأول: القائم بالنشاط. الثاني: طبيعة النشاط. الثالث: مكان النشاط. وإذا كنا نتكلم عن نشاط المرأة الاجتماعي، فضوابط العنصر الأول مرتبط بضوابط المرأة وخروجها من البيت. يبقى الحديث عن العنصرين الأخيرين وهما طبيعة النشاط، ومكان النشاط؛ وفيما يلي بعض الضوابط المتعلقة بهذين العنصرين في الأنشطة الاجتماعية التي يمكن للمرأة أن تمارسها:

أولاً: الضوابط الشرعية لطبيعة النشاط الاجتماعي:

تختلف الأنشطة الاجتماعية من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فطبيعة الناس والمجتمعات مختلفة، لذا لا يمكن أن تحدد الأنشطة التي تمارسها المرأة عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة بنوع معين، وإنما تضبط الأنشطة بضوابط شرعية تحدد للمرأة الدائرة التي تتحرك فيها هذه الأنشطة، ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون النشاط مشروعاً:

يشترط في النشاط الاجتماعي الذي تمارسه المرأة أن يكون مباحاً، فلا يجوز للمرأة أن تمارس الأنشطة الاجتماعية المحرمة شرعاً. وسيأتي مزيد بيان لهذا الضابط في مبحث مشاركة المرأة في العمل خارج البيت.

٢- أن يكون النشاط مناسباً لطبيعة المرأة:

لا يختلف العقلاء أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل، وطاقة المرأة تختلف عن طاقة الرجل، وقد مر في مبحث شخصية المرأة بيان أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة دعوى باطلة؛ وبناءً عليه فطبيعة المرأة المختلفة تستلزم أن يكون النشاط الاجتماعي الذي تمارسه يتناسب مع طبيعة تكوينها. صحيح أن هناك أنشطة اجتماعية مشتركة بين الطرفين، تناسب الرجال والنساء، إلاَّ أن هذا لا يبرر اشتراك المرأة في كل الأنشطة من غير تمييز لما يناسب فطرتها مما يخالفها.

إن التركيب الخاص الذي حبى الله به المرأة دون الرجل، يجعلها مهيئة "للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها. ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص

بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها"[١].

ولما طالبت أم سلمة بالجهاد في سبيل الله، أنزل الله فيها آية النهي عن تمني ما فضل الله به الرجال على النساء والنساء على الرجال؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٢].[٣]

فهذا الجهاد الذي له المكانة العظيمة في الإسلام، تمنع المرأة منه لأنه لا يتناسب مع طبيعتها من جهة، ولا مع وظيفتها التي خلقها الله من جهة أخرى. فضعف المرأة الجبلي يضعف جانبها في القتال الذي يحتاج إلى قوة وبأس، وعاطفتها الجياشة تمنعها من قتل الكافرين والتنكيل بهم، ودورها الريادي في تربية الأجيال يضيع بخروجها من بيتها وتعرضها للمخاطر والجراحات العظيمة. وهذا ينطبق على كل نشاط اجتماعي يخالف فطرة المرأة.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمكان النشاط الاجتماعي:

كما أننا لا نستطيع أن نحدد نوع الأنشطة الاجتماعية التي يمكن للمرأة أن تمارسها دون غيرها، لكثرة اختلافها حسب الأزمنة والأمكنة، كذلك أيضاً يصعب حصر أماكن الأنشطة التي تمارسها المرأة في مكان معين، وإنما هي ضوابط شرعية تضبط للمرأة مكان مزاولة هذه الأنشطة، ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون خاصاً بالمرأة:

يشترط في المكان الذي تمارس فيه المرأة نشاطها الاجتماعي أن يكون خاصاً بها، غير مختلطة بالرجال. فقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، لا يختلف ذلك إن كان في مكان العبادة، أو في مكان العمل، أو في ميادين الدراسة، بل وحتى في الطرقات. ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة ١٠٦.
(٢) النساء: ٣٢.
(٣) رواه **الترمذي** ٢٢١/٥ (٣٠٢٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥). **وأحمد** ٣٢٢/٦ (٢٧٢٧٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٨/٣ (٢٤١٩).

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1]

فأمر سبحانه بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانة المرأة وإبعادها عن وسائل الفساد، ولأن المرأة التي لا تقر في بيتها معرضة للاختلاط بالرجال بسبب كثرة خروجها، فاختار الله لها أن تقر في البيت ليقل احتكاكها بالرجال، ولذلك أعقب الأمر بالقرار في البيوت، بالنهي عن التبرج، لأن كثرة الخروج من البيت قد توقع المرأة في التبرج بصورة أو بأخرى. "وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه"[2].

٢- **قوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3]

أمر الله عز وجل نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج، والهدف من ذلك ظاهر، وهو حجبهن عن الرجال، فإذا كن قد حجبن عن أعين الرجال باللباس، فكيف يسوغ أن يخلطن بالرجال في أنشطة المجتمع العامة والتي لا تخلوا من تكشف الرجال على النساء والوقوع في الفتنة بهن.

٣- **قوله تعالى:** ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[4].

وهذا مثال جميل لابتعاد المرأة عن ميادين الرجال، فإن ابنتي الرجل الصالح على حاجتهما للسقيا، إلاَّ أنهما لم يقتربا من الرجال، وأخرا السقيا حتى يفرغ الرجال من المكان، فأنزويا بشكل

---

(١) الأحزاب: ٣٣- ٣٤.
(٢) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ٣٣٢.
(٣) الأحزاب: ٥٩.
(٤) القصص: ٢٣ – ٢٥.

واضح حتى لفت ذلك نظر نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ أي لا يحصل لنا سقي إلا بعد فراغ هؤلاء ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ أي فهذا الحال الملجئ لنا إلى ما ترى"[١].

ولذلك لما وجدت إحدى البنتين الفرصة سانحة للتخلي عن هذا العمل لم تتأخر أبداً بل بادرت باقتراح يكفيها وأختها عناء هذا العمل فقالت لأبيها:﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٢] فهذا دليل على "إنها وأختها تعانيان من رعي الغنم، ومن مزاحمة الرجال على الماء، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال. وهي تتأذى وأختها من هذا كله؛ وتريد أن تكون امرأة تأوي إلى بيت؛ امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى. والمرأة العفيفة الروح، النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة"[٣].

٤- قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج، وبدأ بالأمر بحفظ البصر لأنه الوسيلة المؤدية إلى حفظ الفرج، فمن غض بصره كان أولى بحفظ فرجه، ومن أطلق بصره عرض نفسه للوقوع في الفاحشة. ولا يشك عاقل أن الميادين المختلطة لا يسلم المرء فيها من النظر إلى الطرف الآخر، وهي أكثر الميادين التي تقع فيها فاحشة الزنى؛ فدلت هذه الآية بمفهومها على حرمة الاختلاط.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٨٣.
(٢) القصص: ٢٦.
(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٧.
(٤) النور: ٣٠ – ٣١.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[١].

قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم !

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع ؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم ؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات ؟! وأين هن من الطهارة ؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين ؟!"[٢].

وهذا التوجيه كله في مسألة مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي الذي قد لا تتحدث معه إلا مرة واحدة، ومع ذلك جاءها هذا التوجيه، فكيف يكون الحال إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وتراهم يومياً وتتحدث معهم، هل نتوقع منها بعد ذلك أن تلتزم بهذه الآية؟ أم أنها لابد أن ترقق لهم الكلام ويرققوا لها الكلام وتلاطفهم في الحديث بحجة زمالة العمل والدراسة وغيرها، ولا يقف الحد عند الكلام بل لابد أن يصحبه شيء من التبسم والضحك وهكذا خطوة خطوة حتى تقع المرأة فريسة الشيطان والهوى.

---

(١) الأحزاب: ٣٢.
(٢) في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.

٦- **وقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب...﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب"[٢].

فيفهم من ذلك أن الاختلاط ليس أطهر لقلوب الرجال والنساء، بل هو أفسد وأخبث لقلوبهم جميعاً.

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"[٣].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك"[٤].

فيكون الستر للمرأة أن تجعل بينها وبين الرجال صفاً ساتراً لها من النساء، وكلما زادت الصفوف بينها وبين الرجال كلما زاد أجرها. وهذه تربية تبعد المرأة عن صفوف الرجال في جميع الميادين: في العمل والدراسة والأسواق وغير ذلك.

٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابن مسعود ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**"[٥].

واستشراف الشيطان لها دليل على حبه لخروجها وبروزها للرجال، وهي ولا شك من أعظم حبائله التي يصطاد بها الرجال، فيغويهم بها ويوقعهم في الزنى، وأكثر الناس دراية بحقيقة هذا الأمر من يعيشون في المجتمعات المختلطة، فهم يعرفون ذلك كما يعرفون أنفسهم. قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: "المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغي أن يحمل

---

(١) الأحزاب: ٥٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٠٥.
(٣) رواه **مسلم** ٣٢٦/١ (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها (٢٨). **وأبو داود** ٤٣٨/١ (٦٧٨) في الصلاة (٢) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٩٨). **والترمذي** ٤٣٥/١ (٢٢٤) في الصلاة (٢) باب ما جاء في فضل الصف الأول (١٦٦). **والنسائي** ٩٣/٢ في الإمامة باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال. **وابن ماجة** ٣١٩/١ (١٠٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب صفوف النساء (٥٢).
(٤) شرح مسلم ١٦٠/٤.
(٥) رواه **الترمذي** (١١٧٣). سبق تخريجه ص: ٧.

العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعني أنها مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها من حبائل الشيطان، إذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنى، كالصائد الذي يضع الشبكة للصياد ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها"[١].

٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: "**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي**". قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.[٢]

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) رحمه الله: "ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"[٣].

فإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج المسجد، فماذا يقال لها إذا خرجت إلى الجامعات المختلطة، وميادين العمل المختلطة، علماً بأن أكثر من يرد منهن إلى هذا الميادين لا تلتزم بالضوابط الشرعية لخروجها من البيت، فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للمجتمع!!

١٠- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**". فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[٤]

فلم يرض النبي ﷺ من المرأة أن تختلط بالرجال في الشارع العام الذي لابد لها من المرور فيه عند ذهابها أو إيابها من أي مكان، فينظم لها النبي ﷺ طريقة السير في الطريق العام، فيجعل لها طرفٍ الطريق وللرجل وسط الطريق. فهل يقال بعد ذلك أنه لا يجوز لها أن تختلط في الطريق العام، ويجوز أن تختلط في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، والأندية، ومسيرات الاحتجاج، وغيرها!!.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٢٣٧/٦.
(٢) رواه **أحمد** ٣٧١/٦ (٢٧٦٣٠) **وابن خزيمة** ٩٥/٣ (١٦٨٩) في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها (١٧٧). وقال الألباني " حسن لغيره". صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٨/١ (٣٤٠).
(٣) نيل الأوطار ١٦١/٣.
(٤) رواه **أبو داود** (٥٢٧٢). سبق تخريجه ص: ١٥.

وأختم هذا الضابط بتحسر الكاتبة الغربية "أني رورد" والتي تقول: "لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد العيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها"[١].

٢- أن لا تكون فيه خلوة برجل الأجنبي:

من الضوابط الشرعية لمكان نشاط المرأة الاجتماعي أن لا تخلو فيه برجل أجنبي عنها. لما يترتب على ذلك من الفتنة بها أو عليها. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[٢].

قال ولي الله الدهلوي: "وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً"[٣].

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[٤].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكر عَلَيْهِ، بِخِلافِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا، وَلا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ، وَابْن الأَخ، وَالْعَمّ، وَابْنه، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ. وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى الْحَدِيث"[٥].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ١٧٨.
(٢) رواه **البخاري** (١٨٦٢). سبق تخريجه ص: ١٦.
(٣) حجة الله البالغة ١٣١/٢.
(٤) رواه **البخاري** ٣٩٥/٣ (٥٢٣٢) في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (١١١). **ومسلم** ١٧١١/٤ (٢١٧٢) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨). **والترمذي** ٤٧٤/٣ (١١٧١) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١٦).
(٥) شرح صحيح مسلم١٥٤/١٤.

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**"، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: "**وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**"(١).

قال المباركفوري: "قَوْلُهُ: "**لا تَلِجُوا**" مِنْ الْوُلُوجِ، أَيْ: لا تَدْخُلُوا (عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ) أَيْ: الأَجْنَبِيَّاتِ اللاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ) أَيْ أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ (مَجْرَى الدَّمِ)"(٢).

٤- عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "**أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا**"، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾(٣) قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: "**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**"(٤).

فهذا لدقائق خلى بها ولم تكن عادة لهما، وليس ممن يراها كل يوم بزي ورائحة مختلفة، وليس ممن يعيش معها طوال دوام العمل الذي قد يستغرق أكثر من بقائها مع زوجها في بيتها، فكيف يكون من هكذا حاله!.

٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**"(٥).

فهذا الضابط لا يتحقق في الميادين المختلطة لأنه يصعب على المرأة التحرز من ذلك. فإذا كانت سكرتيرة فلابد أن تختلي بالمدير، وإذا كانت طالبة في الجامعة فقد تختلي بالأستاذ في مكتبه، وزوايا الجامعة كلها مؤهلة لتختلي بزميلها في الدراسة. وإذا كانت موظفة فقل أن تسلم من الخلوة بزميل العمل، أو المراجع من خارج العمل. فأي خير سيجني لنا هذا النشاط الذي تعصي فيه المرأة ربها.

---

(١) رواه **الترمذي** ٤٧٥/٣ (١١٧٢) في الرضاع، باب (١٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٣/١ (٩٣٥).
(٢) تحفة الأحوذي ٣٣٦/٤.
(٣) هود: ١١٤.
(٤) رواه **الترمذي** ٢٧٢/٥ (٣١١٥) في تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٣/٣ (٢٤٨٩).
(٥) رواه **مسلم** ١٧١٠/٤ (٢١٧١) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨).

٣- أن يكون ساتراً للمرأة:

قد يجعل للمرأة مكاناً خاصاً لممارسة نشاطها الاجتماعي، ولكن المكان لا تنطبق عليه مواصفات الستر المطلوبة من المرأة، فيمكن للرجل في الشارع أن يرى المرأة في الداخل، فلا يسترها المبنى، ويصدق في المبنى أنه من الكاسيات العاريات. ولذلك قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١]. قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "آية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن"[٢].

ولما اعتدت فاطمة بنت قيس في عهد النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم غير رأيه لأن منزل أم شريك مطروق من قبل الرجال فخشي عليها النبي ﷺ من رؤية الرجال لها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: "**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**"، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "**انْكِحِي أُسَامَةَ**"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.[٣]

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفقه سوى ما تقدم: جواز نظر الفجأة ومنع ما سواها، لقوله: "يغشاها أصحابي"، أي: يلمون بها ويزورونها، فلا يؤمن تكرار نظرهم إليها، وعليها هي أيضاً من المضرة والحرج إن تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم ما لا يخفى، ولما يخشى عليها من انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر إليه من الأجنبية جملة بكثرة تكرارهم وملازمتهم وتحدثهم عندها"[٤].

فهذه بعض الضوابط العامة لمكان النشاط الاجتماعي الذي يمكن للمرأة أن تمارس دورها فيه.

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) التفسير الكبير ٦/٢٣.

(٣) رواه **مسلم** ٢/١١١٤ (١٤٨٠) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦). **وأبو داود** ٢/٧١٢ (٢٢٨٤) و ٢/٧١٦ (٢٢٩٠) في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٣٩). **والترمذي** ٣/٤٤١ (١١٣٥) في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٧)، و٣/٤٨٤ (١١٨٠) في الطلاق، باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥). **والنسائي** ٦/٦٢ (٣٢٢٢) في النكاح، باب تزوج المولى العربية، و ٦/٧٠ (٣٢٣٧) باب الخطبة في النكاح، و ٦/٧٤ (٣٢٤٤) باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، و ٦/٧٥ (٣٢٤٥) باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟، و ٦/١٤٤ (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥) في الطلاق، باب الرخصة في طلاق الثلاث، و ٦/١٥٠ (٣٤١٨) باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، و ٦/٢٠٧ (٣٥٤٥ إلى ٣٥٤٩) باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، و ٦/٢١٠ (٣٥٥١) باب نفقة البائنة، و (٣٥٥٢) باب نفقة الحامل المبتوتة. **وابن ماجة** ١/٦٠١ (١٨٦٩) في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٥٦.

المبحث الثالث

الضوابط العامة لتعامل المرأة مع الرجال

تعامل المرأة مع الرجال من غير المحارم يعد من أخطر أنواع التعامل بين الجنسين، لارتباط هذا التعامل بأضر فتنة يتعرض لها الرجل، ألا وهي فتنة النساء، قال ﷺ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[١]. إن الرجل لا يمتلك "من وسائل الإغراء ما تمتلكه المرأة، إن مجرد النظر إلى المرأة يحرك غرائز الرجال، أما المرأة فلا تتحرك غرائزها إلا بالملامسة أو المحادثة والغزل"[٢]. وهذا الفتنة وإن كانت على الرجل، إلاَّ أن المرأة هي المتسببة فيها. وتحصل فتنتها بإخلالها بالضوابط المرتبطة بالأمور التالية:

١- كلامها معهم.

٢- نظرها إليهم.

٣- ملامستهم.

٤- لباسها وزينتها بحضرتهم.

٥- تواجدها معهم في مكان واحد.

إن كل الضوابط التي تلزم بها المرأة في هذه الجوانب الخمسة إنما هي معين للرجل "حتى يستقيم على الطهر والنقاء والبعد عن الشهوات المحرمة والإثارات التي تصرفه عن جادة العمل وطريق الفلاح"[٣].

وسأتناول في هذا المبحث تفصيل الضوابط العامة في تعامل المرأة مع الرجال، وسأقدم بين يديها الحديث عن فتنة النساء وشدة ضررها على الرجل.

أولاً: فتنة النساء أضر فتنة على الرجل

زين الله المرأة للرجل وحببها إلى نفسه فقال سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٦١ (٥٠٩٦). سبق تخريجه ص: ٧.
(٢) خمسون نهيا شرعيا للنساء ٦.
(٣) المرجع السابق ٦.

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [١] وإنما بدأ سبحانه بشهوة النساء في الآية لأن الفتنة بهن أشد من بقية الشهوات. "فالميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل؛ إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة"[٢].

وميل الرجل إلى المرأة وحبه لها لا يعد عيباً، لحديث أَنَس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**"[٣]. وإنما يعاب على الرجل أن يفتن بها وينشغل بها وتلهيه عن ذكر الله، كما قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤]

وميل الرجل إلى المرأة أقوى من ميل المرأة إلى الرجل، ولذلك عدها النبي ﷺ أضر فتنة على الرجل، وليس العكس. فحب الرجل للمرأة "لا يعلوه حب لشيء آخر من متاع الحياة الدنيا. فهن مطمح النظر وموضع الرغبة وسكن النفس ومنتهى الأنس، وعليهن ينفق أكثر ما يكسب الرجال في كدهم وكدحهم فكم افتقر في حبهن غني؟ وكم استغنى بالسعي للحظوة عندهن فقير؟ وكم ذل بعشقهن عزيز؟ وكم ارتفع في طلب قربهن وضيع؟"[٥].

والرجل ضعيف أمام المرأة ورغبته فيها، كما قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [٦] قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "يعني جل ثناؤه:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾ يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرة ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طولا لحرة، لئلا تزنوا، لقلة صبركم على ترك جماع النساء"[٧].

---

(١) آل عمران: ١٤.
(٢) التحرير والتنوير ١٨١/٣
(٣) رواه **النسائي** ٦١/٧ (٣٩٣٩) في عشرة النساء، باب حب النساء. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٧/٣ (٣٦٨٠).
(٤) التغابن: ١٤.
(٥) تفسير المنار٣/٤٣٩.
(٦) النساء: ٢٦- ٢٨.
(٧) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢/٤.

قال طاوس: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ قال: في أمور النساء ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء.[١]

في حين أن "المرأة على ضعفها أقدر من الرجل على مقاومة الفتنة والإغراء بما آتاها الله من حياء فطري، وما خصها به من برود نسبي وميل إلى التسامي في العاطفة إلى مستوى الحب والعطف والحنان، فميل المرأة إلى إشباع رغبات الجسد أقل منه عند الرجل"[٢].

والمراد بالفتنة: "حالة ترد على الناظر في باطنه تدعوه إلى الجماع أو مقدماته، من قبلة، أو خلوة، ونحوها، بحيث يشق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها"[٣]. وسبب هذه الفتنة الناجمة من من نظر الرجل إلى المرأة، أن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، كما جاء في حديث عَبْدِاللَّهِ ابن مسعود ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**"[٤]."أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ"[٥].

وهذا التزيين لابد أن يترك أثره في نفس الرجل الذي ينظر، وهذا الأثر يؤول في النهاية إلى الرغبة في الجماع، ولذلك أرشد النبي ﷺ الرجل في مثل هذا الحال أن يأتي أهله ليُذهب أثر الشيطان من نفسه، وإنما أرشده إلى إتيان زوجه لأن هذا هو غاية النظر وأثره على نفس الرجل، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً[٦] لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**"[٧]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "قَوْله ﷺ: (**إِنَّ الْمَرْأَة تُقْبِل فِي صُورَة شَيْطَان وَتُدْبِر فِي صُورَة شَيْطَان**) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: الإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّه تَعَالَى فِي نُفُوس الرِّجَال مِنْ الْمَيْل إِلَى النِّسَاء، وَالالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ. وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلاَّ تَخْرُج بَيْن الرِّجَال إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضّ عَنْ ثِيَابهَا، وَالإِعْرَاض عَنْهَا مُطْلَقًا"[٨].

---

(١) المرجع السابق ٣٢/٤.
(٢) خصائص الأنوثة ٤٤.
(٣) عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ٩١.
(٤) رواه **الترمذي** (١١٧٣). سبق تخريجه ص: ٧.
(٥) تحفة الأحوذي ٣٣٧/٤.
(٦) أي: تدبغ. وأصل المعس: المعك والدلك. النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٤.
(٧) رواه **مسلم** ١٠٢١/٢ (١٤٠٣) في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢). **وأبو داود** ٦١١/٢ (٢١٥١) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والترمذي** ٤٦٤/٣ (١١٥٨) في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (٩).
(٨) شرح صحيح مسلم ١٧٨/٩.

ولقوة هذه الفتنة على الرجل، جعلت له خصوصية يوم القيامة وهي أنه يكون في ظل الرحمن إذا تغلب عليها ابتغاء وجه الله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**"[١]. والحديث يدل من جانب آخر على عظيم خطر المرأة الفاتنة التي تغوي الرجال، بفعلها المباشر أو غير المباشر؛ بصوتها، أو بزينتها، أو بحركاتها، أو بعرض مفاتنها وإغرائها للرجل، أو بغير ذلك. ولذلك أمر النبي ﷺ باتقاء فتنتها لعظيم خطرها على الناس، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**"[٢].

وإذا لم تتوقف المرأة عن فتن الرجل، هلك المجتمع وعم الفساد في الأرض. وسبب ميلها إلى فتن الرجل، رغبتها الجامحة في الاقتران به، ولذلك حذر النبي ﷺ من تأخير زواج البنت لأنه مُأذنٌ بنشر الفساد في الأرض، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[٣]. قال المباركفوري: "(**وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**) أَيْ ذُو عَرْضٍ أَيْ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ لأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلاَّ مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ، رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلا أَزْوَاجٍ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلا نِسَاءٍ، فَيُكْثِرُ الافْتِتَانُ بِالزِّنَى، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلاحِ وَالْعِفَّةِ"[٤].

وهذا حال الناس في آخر الزمان، يكثر النساء فيكثر معهن الزنى؛ كما جاء في حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ**

---

(١) رواه **البخاري** ٢١٩/١ (٦٦٠) في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٣٦)، و ٤٤٠/١ (١٤٢٣) في الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٦)، و ١٨٧/٤ (٦٤٧٩) في الرقاق، باب البكاء من خشية الله عز وجل (٢٤)، و ٢٥٢/٤ (٦٨٠٦) في الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (١٩). **ومسلم** ٧١٥/٢ (١٠٣١) في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠). **والترمذي** ٥١٦/٤ (٢٣٩١) في الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٥٣). **والنسائي** ٢٢٢/٨ (٥٣٨٠) في آداب القضاة، باب الإمام العادل.

(٢) رواه **مسلم** ٢٠٩٨/٤ (٢٧٤٢) في الذكر والدعاء، باب أكثر ساكني الجنة الفقراء (٢٦). **والترمذي** ٤١٩/٤ (٢١٩١) في الفتن، باب ما جاء النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢٦). **وابن ماجة** ١٣٢٥/٢ (٤٠٠٠) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩).

(٣) رواه **الترمذي** ٣٩٤/٣ (١٠٨٤) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣). **وابن ماجة** ٦٣٢/١ (١٩٦٧) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠/٣ (١٠٢٢).

(٤) تحفة الأحوذي ٢٠٤/٤.

النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ"[١]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "(**يَقِلّ**) الرِّجَال بِسَبَبِ الْقَتْل، وَتَكْثُر النِّسَاء، فَلِهَذَا يَكْثُر الْجَهْل وَالْفَسَاد، وَيَظْهَر الزِّنَى وَالْخَمْر"[٢].

فإذا كان هذا حال الرجل مع المرأة، فالواجب على المرأة أن تحذر كل الحذر من أن تكون فتنة للرجل، لأنها إن فتنته بأي صورة من الصور باءت بذنبه.

ولعل المرأة تتساءل: ما الذي يفتن الرجل فيها؟ والجواب: يُفتن الرجل بكل ما يشعر عن المرأة وزينتها ورغبتها فيه. وفيما يلي بيان بعض ذلك:

١- افتتان الرجل بزينة المرأة:

كل ما تتزين به المرأة من حلي وثياب يفتن الرجل، ودليل ذلك حديث ابْن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ: "**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟**"، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: "**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**"[٣]. فبريق خلخالها فتنه، ولم يتمالك نفسه فوقع عليها، وهو قد ظاهرها، فإذا كان هذا شأن الخلخال فكيف بالقلائد على الأعناق، والأساور على المعاصم، وغيرها.

ومثال آخر يدل على افتتان الرجل بزينة المرأة من الثياب، ما وقع من أسماء والزبير رضي الله عنهما، فقد حلت أسماء في حجة الوداع وبقي الزبير على إحرامه بسبب سوقه الهدي، فلما تجملت بثيابها، خاف الزبير على نفسه فأبعدها عنه، تقول أَسْمَاء: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**"، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.[٤]

---

(١) رواه **البخاري** ٤٦/١ (٨٠) في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٢١)، و ٣٩٥/٣ (٥٢٣١) في النكاح (٦٧) باب يقل الرجال ويكثر النساء (١١٠)، و ١١/٤ (٥٥٧٧) في الأشربة (٧٤) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)، و ٢٥٢/٤ (٦٨٠٨) في الحدود (٨٦) باب إثم الزناة (٢٠). **ومسلم** ٢٠٥٦/٤ (٢٦٧١) في العلم (٤٧) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٥). **والترمذي** ٤٢٦/٤ (٢٢٠٥) في الفتن (٣٤) باب ما جاء في أشراط الساعة (٣٤). **وابن ماجة** ١٣٤٣/٢ (٤٠٤٥) في الفتن (٣٦) باب أشراط الساعة (٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٢١/١٦.

(٣) رواه **الترمذي** ٥٠٣/٣ (١١٩٩) في الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩). **وابن ماجة** ٦٦٧/١ (٢٠٦٥) في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٥٢/١ (٩٥٨).

(٤) رواه **مسلم** ٩٠٧/٢ (١٢٣٦) في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢٩). **والنسائي** ٢٤٦/٥ (٢٩٩٢) في مناسك الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى. **وابن ماجة** ٩٩٣/٢ (٢٩٨٣) في المناسك، باب فسخ الحج (٤١). **وأحمد** ٣٥١/٦ (٢٧٥٠٥).

٢- افتتان الرجل بطيب المرأة:

ومما يفتن الرجل أيضاً: طيب المرأة، ولذلك حذرت المرأة من الخروج متطيبة، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**". يَعْنِي زَانِيَةً.(١)

ومن الأمثلة على سرعة تأثر الرجل بطيب المرأة، قصة أم سليم مع أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهَما، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ: فَمَرِضَ الصَّبِيُّ مَرَضًا شَدِيدًا، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلاةِ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: نَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، **قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ**، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ، تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَنَسٌ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا**؟". قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**". قَالَ: فَحَمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَلِدُ غُلامًا، قَالَ: فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ. قَالَ: وَلَمْ يُحَنَّكْ وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلا شَيْئًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَ: "**اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا وَلَدَتْ**؟". قُلْتُ: غُلامًا. قَالَ: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ**"، فَقَالَ: "**هَاتِهِ إِلَيَّ**"، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: "**مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ**؟". قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتُ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ الصَّبِيُّ حَلاوَةَ التَّمْرِ جَعَلَ يَمُصُّ بَعْضَ حَلاوَةِ التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى

---

(١) رواه **أبو داود** (٤١٧٣) **والترمذي**. سبق تخريجه ص: ١٢.

رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ**"، فَسُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ.[١]

٣- افتتان الرجل بجمال وجه المرأة:

أجمل جزء من جسد المرأة وجهها، وأجمل ما في الوجه عيونها؛ والرجل يشده أكثر ما يشده وجه المرأة فينظر إليه، وينظر أكثر ما ينظر في الوجه إلى عيونها، والشعراء يتغزلون بعيون المرأة، وما فيها من السحر الجميل، ولذلك يفتن الرجل بالمرأة إذا نظر إلى وجهها. ومما يدل على افتتان الرجل بوجه المرأة، ما رواه ابن عباس ﷺ حيث يقول: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾[٢].[٣]

والفضل بن عباس لما أبصر فتاة شابة جميلة لم يستطع أن يتمالك نفسه من النظر، فصرف النبي ﷺ وجهه عنها، فعن عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"[٤].

---

(١) رواه **البخاري** ٤٠٠/١ (١٣٠١) في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٤١)، ٤٤٩/٣ (٥٤٧٠) في العقيقة (٧١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (١)، و ٤٤٩/٣ (٥٤٧٠) في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (١). **ومسلم** ١٦٨٩/٣ (٢١٤٤) في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٥)، و ١٩٠٩/٤ (٢١٤٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ (٢٠). **وأبو داود** ٥٧/٣ (٢٥٦٣٩ في الجهاد، باب في وسم الدواب (٥٧)، و ٢٣٧/٥ (٤٩٥١) في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٦٩). **وأحمد واللفظ له** ١٠٥/٣ (١٢٠٥١)، و ١٨١/٣ (١٢٨٩٦)، و١٩٦/٣ (١٣٠٥٧) و ٢٨٧/٣ (١٤١١١). **وابن حبان** ١٥٥/١٦ (٧١٨٧) و ١٥٨/١٦ (٧١٨٨) في إخباره عن مناقب أصحابه.

(٢) الحجر: ٢٤.

(٣) رواه **الترمذي** ٢٧٦/٥ (٣١٢٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (١٦). **والنسائي** ١١٨/٢ (٨٧٠) في الإمامة، باب المنفرد خلف الصف. **وابن ماجة** ٣٣٢/١ (١٠٤٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (٦٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٦/٣ (٢٤٩٧).

(٤) رواه **البخاري** ٤٦٩/١ (١٥١٣) في الحج، باب وجوب الحج وفضله (١)، و ١٨/٢ (١٨٥٤) في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢٣)، و (١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل (٢٤)، و ١٧٣/٣ (٤٣٩٩) في المغازي، باب حجة الوداع (٧٧)، و ١٣٥/٤ (٦٢٢٨) في الاستئذان (٧٩) باب بدء السلام (١). **ومسلم** ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم (٧١). **وأبو داود** ٤٠٠/٢ (١٨٠٩) في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢٦). **والترمذي** ٢٦٧/٣ (٩٢٨) في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٥). **والنسائي** ١١٧/٥ (٢٦٣٥) في المناسك، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، و ١١٨/٥ (٢٦٤١، ٢٦٤٢) باب حج المرأة عن الرجل، و ٢٢٧/٨ (٥٣٨٩ إلى ٥٣٩٢) في آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل. **وابن ماجة** ٩٧٠/٢ (٢٩٠٧) في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠).

ومما يدل على افتتان الرجل بوجه المرأة، ما شرعه الإسلام من النظر إلى المخطوبة حال الخطبة، والنظر غالباً ما يكون لوجهها، فإذا نظر إلى وجهها وتعلق قلبه بها تزوجها، وإن أعرض قلبه بعد النظر، تركها وانصرف. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**". قَالَ: لا. قَالَ: "**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**"(١).

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"(٢). وفي رواية ابن ماجة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: "**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**". فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلاَّ فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

٤- افتتان الرَجل برِجل المرأة:

ويفتن الرجل بالنظر إلى رِجل المرأة، لأن الرِجل جزء من الجسم دالٌ عليه، ولذلك أمرت المرأة بإرخاء ذيلها ذراعاً أو أقل حتى لا تنكشف أقدامها. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُرْخِينَ شِبْرًا**"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: "**تُرْخِي ذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ**"(٣). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: "**شِبْرًا**"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ قَالَ: "**فَذِرَاعٌ**"(٤). قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ"(٥).

فهذه بعض النماذج لما يُفتن به الرجل من المرأة؛ فلتكن المرأة على حذر منها.

وقبل الفراغ من هذه النقطة أود أن أشير إلى أن الحديث عن فتنة المرأة لا يعني أن المرأة **شرٌ لابد منه**، فإنَّ هذا مفهومٌ خاطئ، بل المرأة **خيرٌ لا يستغنى عنه**، وإنما التحذير من فتنة النساء يأتي

---

(١) رواه **مسلم** ١٠٤٠/٢ (١٤٢٤) في النكاح، باب ندب ا لنظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٢). **والنسائي** ٦٩/٦ (٣٢٣٤) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.

(٢) رواه **الترمذي** ٣٩٧/٣ (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥). **والنسائي** ٦٩/٦ (٣٢٣٥) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. وفي **الكبرى** ٢٧٢/٣ (٥٣٤٦) في النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها. **وابن ماجة** ٦٠٠/١ (١٨٦٦) في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٠/١ (٩٦).

(٣) رواه **النسائي** ٢٠٩/٨ (٥٣٣٧) في الزينة، باب ذيول النساء. **وابن ماجة** ١١٨٥/٢ (٣٥٨٠) في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (١٣). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٨٠/٣ (٤٩٣٠).

(٤) رواه **ابن ماجة** ١١٨٦/٢ (٣٥٨٣) كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (١٣). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٧٩/٢ (٣٨٨٤).

(٥) جامع الترمذي ١٩٦/٤.

في إطار التحذير من بقية الفتن التي تعترض الإنسان في دنياه، ولا يعني أن كل ما حذر منه الإنسان من الفتن هو شر مطلق؛ فقد حُذر الإنسان من فتنة الدنيا، ومن فتنة الأموال، ومن فتنة الأولاد، وغيرها من الفتن، فلم يقل أحد أن هذه الأمور كلها شر لا خير فيها، وإنما المقصود من التحذير هو أخذ الحيطة من هذه الفتن فلا يتعلق بها إلى حد الافتتان بها، فينشغل عن ذكر الله والعمل للدار الآخرة؛ بل يأخذ منها بقدر ما أباح الله له، ويحولها إلى نِعم تقربه إلى الله وتزيد من أجره.

ثانياً: الضوابط العامة لتعامل المرأة مع الرجال:

بعد تلك المقدمة الطويلة عن فتنة النساء، نستعرض الآن بعض الضوابط العامة التي تضبط تعامل المرأة مع الرجال الأجانب، ليكون التعامل في دائرة المباح، وليبتعدا عن الفتنة والريبة:

١- الالتزام بأدب الحديث مع الرجال:

يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجال، ويجوز لهم سماع صوتها، إذ صوت المرأة ليس بعورة إلاَّ إذا انحرفت عن المسار الشرعي إلى ابتغاء الفتنة به بالخضوع فيه، ولذلك كان من ضوابط محادثة المرأة للرجال الأجانب ما يلي:

أ- ألاَّ تخضع بالقول:

لقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١] قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله: "والمعنى: لا تقلن قولاً يجد به منافق أو فاجر سبيلاً إلى موافقتكن له"[٢].

وقال ابن عطية (٥٤٦هـ) رحمه الله: "قد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورخامتها، وإن لم يكن المعنى مريباً"[٣].

فعلى هذا يكون الخضوع في القول المنهية عنه المرأة هو طريقة الكلام اللين الرقيق، ويكون كذلك في الألفاظ والمعاني الدالة على انكسار المرأة وميلها للرجل، وقد يجتمع الأمرين معاً.

ب- ألاَّ ترفع صوتها بحضرة الرجال:

لقول النبي ﷺ: "**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ**"[٤]. فهذا الحديث يدل على أن المرأة مأمورة بخفض الصوت بحضرة الرجال لا برفعه، فإذا كانت قد منعت من قول "سبحان الله" وهي معهم في

---

(١) الأحزاب: ٣٢.
(٢) زاد المسير ٣٧٩/٦.
(٣) المحرر الوجيز ٥٧/١٢.
(٤) رواه **البخاري** ٣٧٣/١ (١٢٠٤) في العمل في الصلاة (٢١) باب التصفيق للنساء، و ٢٢٧/١ (٦٨٤) في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت صلاته (٤٨)، و ٣٧٦/١ (١٢١٨) في العمل في الصلاة (٢١) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

صلاة واحدة، لما يخشى عليها وعلى الرجال من الفتنة، فكيف يجوز لها أن ترفع صوتها بعد ذلك في المجامع العامة، وفي ميادين العمل والدراسة، ووسائل الإعلام؛ هذا إذا افترضنا أنها تتحدث في مكان مباح، وفيما يباح، فكيف إذا كان رفع الصوت بالغناء والتطريب، فهذا من باب أولى أن تمنع منه المرأة لحرمته ولمخالفته للضوابط الشرعية.

ومن الأدلة أيضاً على خفض المرأة لصوتها في تعاملها مع الرجال، قوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[١]. قال الرازي: "إن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك"[٢].

وقد ذهب الأئمة إلى أن المرأة لا ترفع صوتها فيما يشرع فيه للرجال من رفع الصوت، كالأذان، والإهلال بالحج أوالعمرة؛ قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها[٣] وإنما عليها أن تسمع نفسها"[٤]. وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح"[٥].

ج- ألاَّ تقترب بجسدها إلى الرجال عند محادثتهم:

إن اقتراب الأجساد له تأثير على القلوب، لذلك شرع لنا أن نقترب في مجالسنا، وأن نتراص في صفوفنا في الصلاة. هذا بين الجنس الواحد، أما بين الجنسين فتأثيره أشد وأقوى ولذلك جاءت الأدلة بإبعاد المرأة جسدياً عن الرجل، ومن ذلك أنه شرع لها أن تصلي خلف صفوف الرجال، ويزداد أجرها كلما كانت في آخر صفوف النساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"[٦]. قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) رحمه

---

(١٦)، و ٣٨١/١ (١٢٣٤) في السهو (٢٢) باب الإشارة في الصلاة (٩)، و ٢٦٥/٢ (٢٦٩٠) في الصلح (٥٣) باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)، ٣٤٠/٤ (٧١٩٠) في الأحكام (٩٣) باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٣٦). **ومسلم** ٣١٦/١ (٤٢١) في الصلاة (٤) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٢٢). **وأبوداود** ٥٧٨/١ (٩٤٠) في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (١٧٣). **والنسائي** ٧٧/٢ (٧٨٤) في الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر؟، و ٨٢/٢ (٧٩٣) باب استخلاف الإمام إذا غاب، و ٣/٣ (١١٨٣) في السهو، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، و ٢٤٣/٨ (٥٤١٣) في آداب القضاة، باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم. **وابن ماجة** ٣٣٠/١ (١٠٣٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (٦٥).

(١) النور: ٣١.

(٢) التفسير الكبير ٢١٠/٢٣.

(٣) يعني بالإهلال بالحج أو العمرة.

(٤) التمهيد ٢٤٢/١٧.

(٥) المغني ٣٣٠/٣.

(٦) رواه **مسلم** (٤٤٠) **وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٢٣.

الله: "قوله "**خير صفوف النساء آخرها**" إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم، وسماع كلامهم، ولهذا كان شرها"[(١)].

وإذا كان هذا في الصلاة، وهي مناجاة بين العبد وربه، لا تصفُّ المرأة بجانب الرجل، وكلما ابتعدت عنه كان أعظم لأجرها، فكيف تقف المرأة بجانب الرجل في الأعمال والطرقات والحافلات وغيرها من وسائل النقل؟! أو تجلس بجانبه على مقاعد الدراسة في المدارس والجامعات؟!

ومن الأدلة أيضاً حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"[(٢)].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: "**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**". فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**". قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.[(٣)]

فقول أبي سعيد الخدري ﷺ: (ثم مر على النساء)، وقول جابر ﷺ: (ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ) كله يدل على أن النساء كن بمعزل عن الرجال، والمسافة بينهما لم تكن قليلة، فلا يحتج بمثل هذه الأحاديث على حضور النساء المجامع المختلطة في ميادين العمل والدراسة وغيرها. قال

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٦/٣.

(٢) رواه **البخاري** ٤٥٢/١ (١٤٦٢) في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٤٤)، ١١٤/١ (٣٠٤) في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦)، و ٤٥/٢ (١٩٥١) في الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١)، و ٢٥٣/٢ (٢٦٥٨) في الشهادات، باب شهادة النساء (١٢). **ومسلم** ٦٠٥/٢ (٨٨٩) في العيدين، مقدمة الكتاب. **والنسائي** ١٨٧/٣ (١٥٧٦) في العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و ١٩٠١/٣ (١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة. **وابن ماجة** ٤٠٩/١ (١٢٨٨) في إقامة الصلاة السنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٥٨). **وابن حبان** ٥٤/١٣ (٥٧٤٤) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠). **وابن خزيمة** ٢٦٨/٣ (٢٠٤٥) في الصيام، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن (١١٦).

(٣) رواه **البخاري** ٣٠٩/١ (٩٧٨) في العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩)، و ٣٠٤/١ (٩٥٨، ٩٦١) باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٧). **ومسلم** ٦٠٣/٢ (٨٨٥) في مقدمة كتاب العيدين. **وأبو داود** ٦٧٨/١ (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (٢٤٨). **والنسائي واللفظ له** ١٨٢/٣ (١٥٦٢) في العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، و ١٨٦/٣ (١٥٧٥) (وفي الكبرى ٥٤٩/١ (١٧٨٤)) باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان. **وفي الكبرى** ٤٥١/٣ (٥٨٩٥) في العلم، باب موعظة الإمام النساء وتعلمهن (٣٦)، و ٣٩٧/٥ (٩٢٥٥) في عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء (١١٣).

النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من الفتنة أو نظرة أو فكر ونحوه"[١].

وهذه بعض الأمثلة من تأدب الصحابيات بهذا الأدب، وانضباطهن بالبعد عن الرجال الأجانب، ولو كان هذا الرجل هو نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، **فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي**، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؛ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: "**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**". قَالَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ.[٢]

وإنما كان جلوس عائشة بالقرب من النبي ﷺ لأنه زوجها، وأما أسماء فابتعدت وجلست بالقرب من أبيها لأنه محرمها.

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ **قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.[٣]

فهذا طواف في وقت واحد، وفي مكان واحد بغير اختلاط؛ وأما الصلاة داخل الكعبة فكان الرجال لوحدهم، والنساء لوحدهن، حتى لا يقتربن من بعض لضيق المكان بالداخل.

د- التحدث في وضوح وبالقدر المطلوب:

ودليل هذا الأدب ما قصه الله علينا من قصة البنتين مع نبي الله موسى، قال تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا

(١) شرح مسلم ١٧٢/٦.
(٢) رواه **أبو داود** ٤٠٧/٢ (١٨١٨) في المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه (٣٠). **وابن ماجة** ٩٧٨/٢ (٢٩٣٣) في المناسك، باب التوقي في الإحرام (٢١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٤٢/١ (١٦٠٣).
(٣) رواه **البخاري** تعليقا ٤٩٧/١ (١٦١٨) في الحج، باب طواف النساء مع الرجال (٦٤).

نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "جاءته لتنهي إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله، يحكيه القرآن بقوله:﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ ﴾ فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح؛ لا التلجلج والتعثر والربكة. وذلك كذلك من إيحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة. فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب، الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج؛ إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد"[2].

هـ- أن تخاطب الرجال من وراء حجاب:

نهى الله المؤمنات من مخاطبة الرجال كفاحاً وجهاً لوجه من غير حجاب، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[3].قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئا من هذا والله يقول:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات. أمهات المؤمنين. وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً، ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله - سبحانه - وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

---

(١) القصص: ٢٣ – ٢٥.
(٢) في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٦.
(٣) الأحزاب: ٥٣.

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل"[١].

وحجاب المرأة إذا كانت داخل بيتها وأرادت أن تكلم الرجال، أن تكلمهم وهي بالداخل وهم بالخارج لا يرونها، فتكلمهم من وراء الباب؛ وإذا خرجت من بيتها كلمتهم من وراء جلبابها، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "آية الجلابيب في الأردية عند البروز من ا لمساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن"[٢]. ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يطالب النبي ﷺ بحجب نسائه عن الرجال حال محادثتهن قبل نزول آية الحجاب، ثم نزلت الآية. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.[٣]

"إن هذا الإطار الذي حدده الله سبحانه عند الحديث مع النساء الأجنبيات يؤدي قطعاً إلى الحد من الحديث معهن من غير حاجة شرعية، وهذا مشاهد في المجتمعات المحافظة على الحجاب الشامل للوجه والكفين"[٤].

وسبب هذا الضابط أن الرجل يتأثر بسرعة من نظره إلى المرأة، بخلاف المرأة فإن تأثرها بالنظر إلى الرجل أقل بكثير من تأثره، ولذلك أمرت هي بالحجاب لكي لا ينظر إليها، ولم يأمر الرجل بالحجاب. ودليل هذا التأثر ما أبيح للرجال من النظر إلى المرأة حال الخطبة؛ فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**"[٥].

---

(١) في ظلال القرآن ٢٨٧٨/٥.

(٢) التفسير الكبير ٢٣/٦.

(٣) رواه **البخاري** ١٤٨/١ (٤٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٣٢)، و ١٩٢/٣ (٤٤٨٣) في التفسير، سورة البقرة، باب (٩)، و ٢٧٨/٣ (٤٧٩٠) سورة الأحزاب، باب (٨)، و ٣١٤/٣ (٤٩١٦) في سورة التحريم، باب (٥). **ومسلم** ١٨٦٥/٤ (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ (٢). **والترمذي** ١٩٠/٥ (٢٩٥٩، ٢٩٦٠) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣). **وابن ماجة** ٣٢٢/١ (١٠٠٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (٥٦).

(٤) أبا بطين، المرأة المسلمة المعاصرة ٤٢٤.

(٥) رواه **ابن ماجة** ٥٩٩/١ (١٨٦٤) في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٣/١ (٩٨)

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"[١]. وفي رواية ابن ماجة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: "**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**". فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلاَّ فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

وهذه الرواية فيها تصريح بأن المرأة كانت في خدرها لا يراها المغيرة، فلما كشفت الخدر أو خرجت منه نظر إليها، ولا نتصور من امرأة في خدرها شديدة الحياء تكشف أكثر من وجهها له. والقصة التالية تبين ما كان عليه نساء النبي ﷺ والصحابة الكرام من الحياء والستر: عن عبدالملك بن مراوان بن الحارث عن أَبي عَبْدِاللَّهِ سَالِمٌ سَبَلانُ قَالَ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ- فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالْيُسْرَى ثَلاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[٢]

وعدم الرؤية لا ينفي عدم المخاطبة، وإنما يعني المخاطبة من غير رؤية.

٢- الالتزام بأدب النظر إلى الرجال:

يختلف حكم نظر المرأة إلى الرجل عن نظر الرجل إلى المرأة، لاختلاف العورة لكل من الجنسين، وضابط نظر المرأة إلى الرجل ما ذكره ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) رحمه الله حيث يقول: "الضابط المعتبر أن الغض عن كل ما يمكن أن يكون النظر إليه جالب هوىً واجبٌ"[٣]. وفصَّل ذلك فقال: "إن قصدت المرأة في نظرها إلى الرجل اللذة وخافت الفتنة حرم بلا نزاع. وكذلك إن قصدت ولم تخف فإنها تاركة لغض البصر حيث أمرت به ومتعرضة بقصد الإلتذاذ لجلب الهوى. ولعل قصد الإلتذاذ هو عين الفتنة. وإن هي لم تقصد ولم تخف جاز بلا نزاع"[٤].

---

(١) رواه **الترمذي** (١٠٨٧) **وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٦.
(٢) رواه **النسائي** ١/٧٢ (١٠٠) في الطهارة، باب مسح المرأة رأسها. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٣ (٩٧).
(٣) القباب، مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ٢٠٦.
(٤) المرجع السابق ٢٠٩.

وقال ابن ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَيُقَوِّي الْجَوَاز اِسْتِمْرَار الْعَمَل عَلَى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسَاجِد وَالأَسْوَاق وَالأَسْفَار مُنْتَقِبَات لِئَلاَّ يَرَاهُنَّ الرِّجَال، وَلَمْ يُؤْمَر الرِّجَال قَطُّ بِالانْتِقَابِ لِئَلاَّ يَرَاهُمْ النِّسَاء، فَدَلَّ عَلَى تَغَايُر الْحُكْم بَيْن الطَّائِفَتَيْنِ"[١].

والدليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.[٢] قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْله: (**يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُول الْحِجَاب، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ. وَأَجَابَ بَعْض مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ عَائِشَة كَانَتْ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَة، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ النَّسْخَ بِحَدِيث "أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟" وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ"[٣].

وأما نظر المرأة الرجال بشهوة والتحديق في وجوههم والتلذذ بذلك، فقد اتفق الفقهاء على حرمته، قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا نَظَر الْمَرْأَة إِلَى وَجْه الرَّجُل الأَجْنَبِيّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَام بِالاتِّفَاقِ"[٤]. ولذلك لما نظرت الفتاة إلى وجه الفضل وهي تستفتي النبي ﷺ صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ **فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ**، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟. قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.[٥]

وأما نظر المرأة إلى عورة الرجل وما يثيرها منه فلا يجوز، لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.[٦] قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: "احتاط فأمر

---

(١) فتح الباري ٣٣٦/٩.

(٢) رواه **البخاري** ١٦٣/١ (٤٥٤) في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٦٩)، و ٣٠٢/١ (٩٥٠) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢)، و ٣١٢/١ (٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٥)، و ٣٣٤/٢ (٢٩٠٧) في الجهاد والسير، باب الدرق (٨١)، و ٥١٢/٢ (٣٥٣٠) في المناقب، باب قصة الحبشة (١٥)، و ٣٨٥/٣ (٥١٩٠) في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٨٢)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (١١٤). **ومسلم** ٦٠٨/٢ (٨٩٢) في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤). **والترمذي** ٥٨٠/٥ (٣٦٩١) في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (١٨). **والنسائي** ١٩٥/٣ في العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، وباب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك. **وفي الكبرى** ٥٥٣/١ (١٨٠٠) في العيدين، باب نظر النساء إلى اللعب (٣٢)، و ٣٠٧/٥ (٨٩٥١، ٨٩٥٧) في عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (١٨).

(٣) فتح الباري ٥٥٠/١.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨٤/٦.

(٥) رواه **البخاري** في الحج (١٥١٣). سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٦) رواه **البخاري** ١٣٧/١(٣٦٢) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، ٢٦٣/١ (٨١٤) في الأذان، باب عقد الثياب وشدها (١٣٦)، و ٣٧٥/١ (١٢١٥) في العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (١٤). **ومسلم** ٣٢٦/١ (٤٤١) في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٢٩). **وأبو داود** ٤١٥/١ (٦٣٠) في الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٧٩). **والنسائي** ٧٠/٢ (٧٦٦) في القبلة، باب الصلاة في الإزار.

النساء بألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال، لئلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه"[١].

إلاَّ أنه يبقى الأمر بغض البصر مطلوب من المرأة كما أمر الله به فلا يستهان بذلك، فإن الله عز وجل أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين فقال:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٢]. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريبٌ من قريب"[٣].

وليس المراد من غض البصر هو إغماض البصر، "وإنما هو مده بمقتضى الحاجة"[٤]. ولذلك إذا زاد عن الحاجة تحول إلى فتنة، فإن المرأة تتأثر بالنظر إلى الرجل، كما يتأثر الرجل بالنظر إليها، وإن كانت درجة التأثر تختلف بين الرجل والمرأة.

٣- ألاَّ تختلي بالرجل من غير محرم:

من ضوابط تعامل المرأة مع الرجال، ألاَّ تختلي بهم من غير محرم. وسبب ذلك أن هذه الخلوة تسهل وقوع المرأة في شراك الرجل، لأن ثالثهما الشيطان. فعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**"، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: "**وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**"[٥].

ولما خلت امرأة مع رجل مقعد في بستان في زمن النبي ﷺ لم تسلم من وسوسة الشيطان وتزيينه لها الباطل، فوقعت في الزنى مع هذا المقعد. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: "**ممَّنْ؟**". قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.[٦] عَنْهُ.[٦]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٢/٢.
(٢) النور: ٣١.
(٣) في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.
(٤) فلسفة الزي الإسلامي ١٩.
(٥) رواه **الترمذي** (١١٧٢). سبق تخريجه ص: ٢٦.
(٦) رواه **النسائي** ٢٤٢/٨ (٥٤١٢) في آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣ (٥٠٠٢).

ومثال آخر يبين خطورة خلوة المرأة بالرجل، وأن الشيطان يستغل هذا الموقف ليوقع الرجل والمرأة في الزنى أو على أقل تقدير في مقدمات الزنى؛ فعَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "**أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا**"، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [1]، قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: "**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**"[2].

ويلاحظ في هذه القصة أن المرأة عندما ذهبت إلى السوق بمفردها، سهل استدراجها إلى مكان معزول عن أعين الناس، ولو كان في السوق، ثم التعرض لها بما يجرح عرضها، من تقبيل أو ضم، أو زنى، ولذلك تنصح المرأة ألاَّ تتحرك في الأسواق بمفردها، إما أن يكون معها محرمها، أو امرأة أخرى من قريباتها أو صديقاتها.

كما أن هذه القصة تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن الميادين المختلطة لا تخلوا من مثل هذه الوقائع وأكثر، لأن هذه القصة وقعت في زمن النبي ﷺ، ومن صحابي مع صحابية، ولكنهما لما خالفا أمر الله عز وجل واختليا، وإن كان بغير قصد من المرأة ولا انتباه، وقعا في المحظور، فكيف نقول عن أهل زماننا، وعن من يدعو إلى الاختلاط البريء، ألا يجر ذلك إلى مثل هذه الأفعال وأشنع؟!!

٤- ألاَّ تلفت انتباه الرجل إلى الزينة المخفية:

قد تلتزم المرأة بلبس الجلباب السابغ، ولكن هوى قلبها يميل إلى إبراز زينتها المخفية، فتلجأ إلى وسائل متنوعة للفت انتباه الرجل إلى هذه الزينة المخفية، لذلك حذرها الله عز وجل من هذا الفعل فقال:﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [3]. قال ابن القيم: "فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"[4]. وقال الفخر الرازي: الرازي: "كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقة خلخالها، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب

---

(١) هود: ١١٤.
(٢) رواه **الترمذي** (٣١١٥) سبق تخريجه ص: ٢٦.
(٣) النور: ٣١.
(٤) بدائع التفسير ٣/٢٤٩.

عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن، وقد علل تعالى ذلك بأن قال:﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زينتهن من الحلي وغيره"[١].

٥- ألاَّ تمس جسد الرجل:

ومن الضوابط العامة في تعامل المرأة مع الرجل، ألا تمس جسد الرجل بأي صورة من الصور، سواء بالمصافحة، أو التقبيل، أو غيره. لحديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: "**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**". قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**"[٢]. قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "(**هلم نبايع**) أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد، فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع، ولذلك أجابهن ﷺ بنفي الأمرين فقال: (**إني لا أصافح النساء**) أي باليد (**إنما قولي لمائة**) فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القولية"[٣]. وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: "في قوله: (**إني لا أصافح النساء**) دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها"[٤].

وقد أقسمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على أن يد رسول الله ﷺ ما مست يد امرأة في المبايعة قط، فقالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكِ، كَلامًا، وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ.[٦]

---

(١) التفسير الكبير ٢٠٩/٢٣.

(٢) رواه **الترمذي** ١٢٩/٤ (١٥٩٧) في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣٧). ورواه **النسائي** ١٤٩/٧ (٤١٨١) (الكبرى: ٤٢٩/٤ (٧٨٠٤)) في البيعة، باب بيعة النساء، و ١٥٢/٧ (٤١٩٠) باب البيعة فيما يستطيع الإنسان. **وفي الكبرى** ٢١٨/٥ (٨٧١٣) في السير، باب بيعة النساء، و ٣٩٣/٥ (٩٢٤٠) في عشرة النساء، باب مصافحة النساء (١٠٧)، و ٤٨٨/٦ (١١٥٨٨) في التفسير، باب﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٣٨٨). **وابن ماجة** ٩٥٩/٢ (٢٨٧٤) في الجهاد، باب بيعة النساء (٤٣). وصححه الألباني في الصحيحة ٥٢/٢ (٥٢٩).

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي ١٤٩/٧.

(٤) التمهيد ٢٤٨/١٢.

(٥) الممتحنة: ١٢.

(٦) رواه **البخاري** ٣٠٧/٣ (٤٨٩١) في تفسير القرآن (٦٥) سورة الممتحنة باب (٢)، و ٤٠٩/٣ (٥٢٨٨) في الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٢٠)، و ٣٤٥/٤ (٧٢١٤) في الأحكام (٩٣) باب بيعة النساء (٤٩). ورواه **مسلم** ١٤٨٩/٣ (١٨٦٦) في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٢١). **والترمذي** ٣٨٣/٥ (٣٣٠٦) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٦٠).

ففعل النبي ﷺ هذا يدل على حرمة مس المرأة لجسد الرجل، إذ امتناع النبي ﷺ عن المصافحة في المبايعة دليل واضح على حرمة ذلك فيها وفي غيرها. وإذا كان الرجل قد نهي عن النظر إلى المرأة من بعد لأنه بريد إلى الزنى، فمسها لجسده بالمصافحة أو غيره أشد من النظر.

وقد حذر النبي ﷺ من المباشرة بين الرجل والمرأة فقال: "**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له**"(١). قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر"(٢).

وجاء في حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**"(٣). قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: "سمى هذه الأشياء باسم الزنى، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشأه ومكانه، أي يصدق بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك"(٤).

٦- الحذر ودقة التعامل مع من تتكرر ملاقاته :

يمكن تقسيم الرجال الذين تلتقي بهم المرأة إلى قسمين، قسم يتكرر منها ملاقاتهم؛ كالجار، والحمو، والسائق، والخادم، وبائع الحي، ونحوهم. وقسم آخر لا تتكرر ملاقاتهم؛ وهم سائر الرجال. وضوابط ملاقاة الرجال كلها تنطبق على القسمين، إلا أن القسم الأول يزيد على القسم الثاني بسبب تكرار الملاقاة، وسقوط حاجز الحياء، واستسهال اللقيا على النفس، وعدم استغراب المجتمع من تعامل المرأة مع هذا القسم. لذا كان لزاماً على المرأة أن تأخذ الحذر والحيطة ودقة التعامل مع هذا القسم أكثر. ودليل هذا التفريق ما ورد عن النبي ﷺ من التحذير من دخول الحمو على المرأة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"(٥). قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْله ﷺ (**الْحَمو**

---

(١) رواه **الطبراني في الكبير** ٢١٢/٢٠ (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٩٥/١ (٢٢٦).
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٦/١.
(٣) رواه **البخاري** ١٣٩/٤ (٦٢٤٣) في الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢)، و ٢١١/٤ (٦٦١٢) في القدر، باب ﴿ **وحرم على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون** ﴾ (٩). **ومسلم** ٢٠٤٦/٤ (٢٦٥٧) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥). **وأبو داود** ٦١١/٢ (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والنسائي في السنن الكبرى** ٤٧٣/٦ (١١٥٤٤) في التفسير، باب قوله تعالى ﴿ إلا اللمم﴾ (٣٥٨). **وأحمد** ٢٧٦/٢ (٧٧٠٥) و ٣٩٧/٢ (٨٩١٩)، و ٥٣٦/٢ (١٠٩٣٣). **وابن حبان** ٢٦٧/١٠ (٤٤١٩- ٤٤٢٠) في الحدود، باب الزنى وحده (١).
(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٦/١.
(٥) رواه **البخاري** (٥٢٣٢). سبق تخريجه ص: ٢٥.

الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكر عَلَيْهِ، بِخِلافِ الأَجْنَبِيّ"[١].

ومثل الحمو، الجار، فإنه بسبب قربه قد يتكرر منه ملاقاة المرأة والنظر إليها، والتحدث معها، وغير ذلك، وإذا لم تتوخ المرأة الدقة في التعامل مع الجار والحذر منه وقعت في المحذور، ولذلك عظم النبي ﷺ الزنى بحليلة الجار وجعله أعظم من أن يزني الرجل بعشر نسوة، وعده من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: "**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: "**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[٢]. وعن الْمِقْدَاد بْن الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَى**؟". قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**". قَالَ: فَقَالَ: "**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ**؟". قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: "**لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**"[٣].

قال ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) رحمه الله: "وقوله: (**أن تزاني حليلة جارك**) أي امرأة جارك، (**تزاني**) أفحش وأغلظ من تزني، وهو مع امرأة الجار أفحش منه مع امرأة غيره"[٤].

ولا يتصور أن يقع الزنى بحليلة الجار إلاَّ إذا سبقه كلام وضحك وسقوط الحاجز النفسي بينها وبين الرجل، والوقوع في مقدمات الزنى الأخرى كالمس، والخلوة، والنظر، وغيرها، وهذا كله بتواطئ منها ورضى. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "ومعنى (**تزاني**) أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنى، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه"[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم١٤/١٥٤.
(٢) رواه **البخاري** ٣/١٩٠ (٤٤٧٧) في التفسير، تفسير سورة البقرة باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، و ٣/٢٧١ (٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان باب (٢)، و ٤/٩٢ (٦٠٠١) في الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٢٠)، و ٤/٢٥٢ (٦٨١١) في الحدود، باب إثم الزناة (٢٠)، و ٤/٢٦٥ (٦٨٦١) في الديات، باب قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١)، و ٤/٤٠٩ (٧٥٢٠) في التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ (٤٠)، و ٤/٤١٢ (٧٥٣٢) باب قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٤٦). **ومسلم** ١/٩٠ (٨٦) في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٣٧). **وأبو داود** ٢/٧٣٢ (٢٣١٠) في الطلاق، باب في تعظيم الزنى (٥٠). **والترمذي** ٥/٣١٤ (٣١٨٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٢٦). **والنسائي** ٧/٨٩ في تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب.
(٣) رواه **أحمد** ٦/٨ (٢٤٣٥٥). **والبخاري في الأدب المفرد** ٥١ (١٠٣)، باب حق الجار (٥٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٩٦ (٦٥).
(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٧١.
(٥) شرح مسلم ٢/٨١.

وإذا كان هذا الحديث يدل على ذنب الرجل، فذنب المرأة أعظم ولذا بدأ الرب بذكر الزانية على الزاني في سورة النور. والمرأة في زناها مع جارها تقع فيما وقع هو فيه، فهي تفسده على زوجته، وتتسبب في خيانته لحق الجار، ووقوعه في الذنب العظيم. إن ألف رجل لا يستطيعون أن يميلوا امرأة واحدة عفيفة إلاَّ إذا هي رضيت بذلك؛ وامرأة واحدة باستطاعتها أن تميل ألف رجل إلى الزنى إذا فسدت هي.

فهذا في الجار والحمو، فماذا نقول عن المدير والسكرتيرة، والمرأة وزميلها في العمل في مكتب واحد، والطالب والطالبة منفردين للمذاكرة ومراجعة الدروس، والطالبة والأستاذ الجامعي في مكتبه لوحدهما؟! أقول كما قال ولي الله الدهلوي: "وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً"[(١)].

٧- أمن الفتنة بالرجل:

من الضوابط التي يشير إليها العلماء بصفة العموم، ضابط: **أمن الفتنة**. ويقصدون به أن الأمر المباح في تعامل المرأة مع الرجل قد يتحول إلى محرم إذا لم تؤمن الفتنة فيه. وهذا الضابط موكول إلى نفس المرأة والرجل، فهما أعلم بأنفسهما من غيرهما. وهذا يعني أن عليهما أن يتقيا الله عز وجل في أنفسهما فلا يتذرعا بالأمر المباح للوصول إلى المحرم.

ومن الأمثلة التي يذكرها العلماء في ذلك: تسليم المرأة على الرجل من غير المحارم. وهو من المباح، ويستدلون على إباحته بحديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**". قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى.[(٢)]

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي في الباب التالي، كما ثبت سلام أم هانئ عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه،

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة ١٣١/٢.

(٢) رواه **البخاري** ١٣٥/١(٣٥٧) في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٤)، و ١٠٨/١ (٢٨٠) في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢١)، و ٤١١/٢ (٣١٧١) في الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٩)، و ١٢١/٤ (٦١٥٨) في الأدب، باب ما جاء في زعموا (٩٤). **ومسلم** ٢٦٥/١ (٣٣٦) في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١٦)، و ٤٩٧/١ (٣٣٦) في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٣). **وأبو داود** ٦٣/٢ (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى (٣٠١). **والترمذي** ٣٣٨/٢ (٤٧٤) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٣٤٦). **والنسائي** ١٢٦/١ (٢٢٥) في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، و ٢٠٢/١ (٤١٥) في الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين. **وابن ماجة** ١٥٨/١ (٤٦٥) في الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٥٩)، و ٢٠١/١ (٦١٤) باب ما جاء في الاستتار عند الاغتسال (١١٣).

فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهاذ هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا.

والذي يتبين لي – والله أعلم – البقاء على الأصل ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة "دفع المفسدة قبل جلب المصلحة"ما أمكن، وإليه يجنح ما نقله البيهقي (٤٦١/٦) عن الحليمي قال: "إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم؛ فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً، والصمت أسلم". وأقره البيهقي ثم العسقلاني (٣٣/١١- ٣٤).

وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل. وإذا كان كذلك فالبدء بالسلام أمر لابد منه في هذه الحالة. وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى"[١].

ومنها: سماع صوت الجارية وهي تنشد في العيد أو في الزواج؛ وهو من المباح، ويستدلون بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**دَعْهُمَا**". فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا"[٢]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ الْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَارَهُ، وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَةُ بِالْخُرُوجِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٣].

ومنها: خدمة العروس لضيوف زوجها، ويستدلون بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا

---

(١) صحيح الأدب المفرد ٣٩٩.

(٢) رواه **البخاري** ٣٠١/١ (٩٤٩) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢)، و ٣٠٢/١ (٩٥٢) باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٣)، و ٣١٢/١ (٩٨٧) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٥)، و ٣٣٤/٢ (٢٩٠٦) في الجهاد والسير، باب الدرق (٨١)، و ٥١٢/٢ (٣٥٦٩) في المناقب، باب قصة الحبش، و ٧٧/٣ (٣٩٣١) في مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦). **ومسلم** ٦٠٧/٢ (٨٩٢) في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤). **والنسائي** ١٩٥/٣ (١٥٩٣) في العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، و ١٩٦/٣ (١٥٩٧) باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد. **وابن ماجة** ٦١٢/١ (١٨٩٨) في النكاح، باب الغناء والدف (٢١).

(٣) فتح الباري ٤٤٣/٢.

سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.[١] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيث جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ عِنْد أَمْن الْفِتْنَة وَمُرَاعَاة مَا يَجِب عَلَيْهَا مِنْ السِّتْر "[٢]. وقال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "ولا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة"[٣].

وغيرها من الأمثلة التي يذكرها العلماء.

ثالثاً: صور من تعامل النساء مع الرجال في زمن النبي ﷺ:

لا تعني الضوابط السابقة قطع صلة المرأة بالرجل قطعاً كلياً، أو تحريم الكلام معه أو رؤيته، أو ترك التبايع معه، أو منعها من سؤاله عن مسائل الدين والدنيا؛ إنما يعني أن كل تعامل بين المرأة والرجل يجب أن يضبط بضوابط الشرع، لا أن يفتح الباب على مصراعيه، ولا أن تمنع المرأة مما لم يمنعها منه الشرع الحنيف. هذا مع العلم أن بعض المسائل موكولة إلى نفس المرأة، لأنها أعلم بنفسها من غيرها، وهي التي يشير إليها العلماء بقولهم: "**إذا أمنت الفتنة**"، كما مر في الضابط السابع، مثل: سماعها لصوت الرجل مباح، إلاَّ إذا تلذذت بذلك، وكذلك نظرها إليه وهكذا.

وهذه بعض الأمثلة من زمن النبي ﷺ تدل على جواز تعامل المرأة مع الرجل والتحدث معه ومحاورته وفق الضوابط الشرعية:

منها: أن النبي ﷺ مر على امرأة تبكي عند قبر، فأنكر عليها فردت عليه إنكاره وهي لم تعرفه فلما عرفته ذهبت إليه واعتذرت مما بدر منها؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: "**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**". قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: "**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**"[٤].

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٨٠ (٥١٧٦) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٧١)، و ٣/٣٨٢ (٥١٨٢ – ٥١٨٣) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٧٧) وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (٧٨)، و ٤/١٣ (٥٥٩١) في الأشربة، باب الإنتباذ في الأوعية والتور (٧)، و٤/١٤ (٥٥٩٧) وباب نقيع التمر ما لم يسكر (٩)، و ٤/٢٢٦ (٦٦٨٥) في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا (٢١). **ومسلم** ٣/١٥٩٠ (٢٠٠٦) في الأشربة، باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد (٩). **وابن ماجة** ١/٦١٦ (١٩١٢) في النكاح، باب الوليمة (٢٤).

(٢) فتح الباري ٩/٢٥١.

(٣) آداب الزفاف ٩١.

(٤) رواه **البخاري** ١/٣٩٥ (١٢٨٣) في الجنائز، باب زيارة القبور (٣١)، و ١/٣٨٧ (١٢٥٢) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (٧)، و ١/٤٠١ (١٣٠٢) باب الصبر عند الصدمة الأولى (٤٢)، و ٤/٣٣٢ (٧١٥٤) في الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ لم يكن له بواب (١١). **ومسلم** ٢/٦٣٧ (٩٢٦) في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٨). **وأبو داود** ٣/٤٩١ (٣١٢٤) في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٢٧). **والترمذي** ٣/٣١٤ (٩٨٧) في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (١٣). **والنسائي** ٤/٢٢ (١٨٦٩) في الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصائب. **وابن ماجة** ١/٥٠٩ (١٥٩٦) في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (٥٥).

وأبو هريرة يشم من امرأة تسير في الشارع رائحة الطيب فينكر عليها، فيقول لها: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ**"(١).

ومنها: إنكار المرأة على الرجل إذا رأت منه منكراً. ومن أمثلة ذلك إنكار عائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا على الرجل الذي أزعج النبي ﷺ بكثرة تردده عليه في وفاة جعفر بن أبي طالب ﷺ؛ تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: "**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**". فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ.(٢)

وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تنكر على الحجاج قتله لابنها عبدالله بن الزبير؛ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ؛ ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِاللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه **أبو داود** (٤١٧٤). سبق تخريجه ص: ١٢.

(٢) رواه **البخاري** ١/٤٠٠ (١٢٩٩) في الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٤٠)، و ١/٤٠٢ (١٣٠٥) باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٤٥)، و ٣/١٤٦ (٤٢٦٣) في المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٤). **ومسلم** ٢/٦٤٤ (٩٣٥) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). **وأبو داود** ٣/٤٨٩ (٣١٢٢) في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (٢٥). **والنسائي** ٤/١٥ (١٨٤٧) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلا إِخَالُكَ إِلا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.[١]

ومنها: شكوى المرأة زوجها عند من له صلة به، أو عالماً يستطيع أن يفتيها في شأنه وشأنها، أو يخاطبه فيصلح بينهما، كما وقع من أم الدرداء مع أبي الدرداء؛ فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**صَدَقَ سَلْمَانُ**"[٢].

وغيرها من الصور الدالة على جواز تعامل المرأة مع الرجل وفق الضوابط الشرعية.

---

(١) رواه **البخاري** ٣٥٣/٢ (٢٩٧٩) في الجهاد والسير (٥٦) باب حمل الزاد في الغزو (١٢٣)، و ٧١/٣ (٣٩٠٧) في مناقب الأنصار (٦٣) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤٥)، و ٤٣٣/٣ (٥٣٨٨) في الأطعمة (٧٠) باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٨).

(٢) رواه **البخاري** ٥٠/٢ (١٩٦٨) في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٥١)، و ١١٦/٤ (٦١٣٩) في الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٨٦). **والترمذي** ٥٢٦/٤ (٢٤١٣) في الزهد، باب (٦٣).

الفصل الثاني

نماذج من مشاركة المرأة

في الحياة الاجتماعية

ويحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول :

مشاركة المرأة للمسلمين في الشعائر التعبدية الجماعية.

المبحث الثاني :

سعي المرأة في تعلم العلم وتعليمه.

المبحث الثالث :

عمل المرأة خارج البيت.

المبحث الرابع :

مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية.

المبحث الخامس :

المرأة وصناعة المعروف.

يهدف هذا الفصل إلى بيان بعض النماذج من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، والمقصود من عرض هذه النماذج هو استنباط الضوابط الشرعية، وليس الوقوف عند حد النموذج فقط، إذ أن النماذج تتغير من زمان إلى زمان، ولكن الضوابط الشرعية تضبط لنا مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية بطريقة صحيحة.

وسيتناول عرض النماذج جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية، منها ما يتعلق بالعبادات الجماعية، ومنها ما يتعلق بطلب العلم والدعوة إلى الله، ومنها ما يتعلق بعمل المرأة خارج البيت، ومنها ما يتعلق بالأنشطة الترفيهية، وأمور أخرى منوعة.

وكل نوع من هذه الأنواع سيكون الكلام عليه في مبحث مستقل، يتناول صور النشاط والضوابط الشرعية المرتبطة به.

وأود أن أذكر قبل الشروع في المقصود أن كل نوع من هذه الأنواع محكوم بالضوابط الشرعية العامة في الفصل الأول.

والآن إلى بيان مقصود الفصل:

المبحث الأول

مشاركة المرأة للمسلمين في الشعائر التعبدية الجماعية

تعد الصلاة أوضح عبادة جماعية يؤديها المسلمون، وذلك لأنها تقام خمس مرات في اليوم والليلة، وتقام في مكان مخصوص وهو المسجد، وينادى لها بالأذان عند دخول وقت كل فريضة، ولغيرها من الأمور.

هذه الصلاة الجماعية فرضت على الرجال دون النساء، فلا تجب على المرأة، ولكن أجاز لها الشرع المشاركة فيها، ووضع لهذه المشاركة أحكاماً شرعية تدل على رضاه بها وضبطه لها.

والعبادة الأخرى التي تؤدى جماعياً هي الحج؛ وهي مفروضة على الرجال والنساء مرة في العمر؛ وهي عبادة مرتبطة بزمان معين وهو أشهر الحج، ومكان معين وهو مكة والمشاعر المقدسة، وهذه العبادة تقام في وقت واحد يشارك فيها الرجال والنساء.

وقد دلت الأحاديث النبوية على أن المرأة كانت تشهد الصلاة مع النبي ﷺ في مسجده، بل ثبت النهي عن منعهن من حضور المساجد؛ وإن كان قد ثبت عنه ﷺ توجيه المرأة إلى الصلاة في بيتها وكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجده، بل دل الدليل الصحيح على أن صلاة المرأة كلما كانت بعيدة عن أعين الرجال، كلما كانت أفضل؛ ولكن ذلك لا يمنع المرأة من المشاركة في صلاة الجماعة في المسجد.

والصلوات التي تقام في المسجد والمصليات هي: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف؛ وكلها شاركت فيها المرأة في العهد النبوي، مما يدل على مشروعية مشاركة المرأة في هذه الصلوات جماعة مع المسلمين في المساجد والمصليات.

ومشاركة المرأة للمسلمين في صلاة الجماعة ليس قاصرة على النهار دون الليل،بل كانت تشارك في جميع الصلوات؛ فعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.[1] وعَنِ

---

(١) رواه **البخاري** ١٤٠/١ (٣٧٢) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب (١٣)، و ١٩٧/١ (٥٧٨) في مواقيت الصلاة (٩) باب وقت الفجر (٢٧)، و ٢٧٧/١ (٨٦٧) في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣)، و ٢٧٨/١ (٨٧٢) باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١٦٥). **ومسلم** ٤٤٥/١ (٦٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠). **وأبو داود** ٢٩٣/١ (٤٢٣) في الصلاة (٢) باب في وقت الصبح (٨). **والترمذي** ٢٨٧/١ (١٥٣) في الصلاة (٢) باب ما جاء في التغليس بالفجر (١١٦). **والنسائي** ٢٧١/١ (٥٤٥، ٥٤٦) في المواقيت، باب التغليس في الحضر، و ٨٢/٣ (١٣٦٢) في السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة. **وابن ماجة** ٢٢٠/١ (٦٦٩) في الصلاة (٢) باب وقت صلاة الفجر (٢).

ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"(١). وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**". فلم يكن الصحابة يفرِّقون بين خروج المرأة لصلاة الليل وبين خروجها لصلاة النهار.

ولما اعترض بلال بن عبدالله بن عمر ﷺ على خروجهن وتوعد بمنعهن، أنكر عليه والده أشد الإنكار، ففي رواية للحديث السابق عند مسلم: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**". قَالَ فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

ولم تقتصر مشاركة المرأة للمسلمين في شهود الصلاة في المسجد على الصلوات الخمس، بل كانت تشهد كذلك صلاة الجمعة والكسوف، وصلاة العيدين تشهدها معهم في مصلى العيد.

أما شهودها لصلاة الجمعة فقد دل عليه حديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾(٢) إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.(٣) "فلزوم أم هشام لصلاة الجمعة مع رسول الله ﷺ قد كان سبباً في حفظها لهذه السورة الكريمة"(٤).

وأمر النبي ﷺ المرأة أن تشهد صلاة العيد مع المسلمين، فعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ - قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: "**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**". فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ**

---

(١) رواه **البخاري** (٨٦٥) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٨.

(٢) ق: ١.

(٣) رواه **مسلم** ٢/٥٩٥ (٨٧٣) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣). **وأبو داود** ١/٦٦٠ (١١٠٠) و ١/٦٦١ (١١٠٢) في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (٢٢٩)، و ٣/٤٨٨ (٣١١٩) في الجنائز، باب في الاسترجاع (٢٢). **والنسائي** ٢/١٥٧ (٩٤٩) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بقاف، و ٣/١٠٧ (١٤١١) في الجمعة، باب القراءة في الخطبة.

(٤) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ١٨٨.

الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى". قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.[١]

وفي هذا الحديث حث للمرأة على شهود مواطن العلم والذكر، وهذا كما يكون في صلاة العيد، يكون في صلاة الجمعة، وقد كان النبي ﷺ يخصهن بالذكر في خطبة العيد، ولما ظن أنه لم يسمعهن لبعدهن عن الرجال وكونهن في طرف مصلى العيد، ذهب إليهن وحدثهن ووعظهن وذكرهن بالله؛ فعن عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ.[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"[٣]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى"[٤].

وشهدت المرأة أيضاً صلاة الكسوف في المسجد مع المسلمين، على الرغم من طول هذه الصلاة وما فيها من مشقة، حتى إن أسماء بنت أبي بكر أغمي عليها مرتين في هذه الصلاة، إلا أن من بركة حضورها لصلاة الكسوف، أن روت لنا صفة هذه الصلاة، وهذه منقبة عظيمة لها. فعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ

---

(١) رواه **البخاري** (٣٢٤) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٩.

(٢) رواه **البخاري** و ٢٧٦/١ (٨٦٣) في الأذان، باب وضوء الصبيان (١٦١)، و ٥١/١ (٩٨) في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٣٢)، و ٣٠٥/١ (٩٦٤) في العيدين (١٣) باب الخطبة بعد العيد (٨)، و ٣٠٨/١ (٩٧٧) في العيدين (١٣) باب العلم الذي بالمصلى (١٨)، و ٣٠٩/١ (٩٧٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩)، و ٤٤٢/١ (١٤٣١) في الزكاة (٢٤) باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها (٢١)، و ٤٤٧/١ (١٤٤٩) باب العرض في الزكاة (٣٣)، ٣٠٨/٣ (٤٨٩٥) في التفسير (٦٥)، سورة الممتحنة باب (٣)، و ٣٩٨/٣ (٥٢٤٩) في النكاح، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ (١٢٤)، و ٧٠/٤ (٥٨٨٠ - ٥٨٨١) في اللباس (٧٧) باب الخاتم للنساء (٥٦)، وباب القلائد والسخاب للنساء (٥٧)، و٧١/٤ (٥٨٨٣) باب القرط للنساء (٥٩)، و ٣٦٩/٤ (٧٣٢٥) في الاعتصام بالسنة (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. **ومسلم** ٦٠٢/٢ (٨٨٤) في صلاة العيدين (٨). **وأبو داود** ٦٧٨/١ (١١٤٢) في الصلاة (٢) باب الخطبة يوم العيد (٢٤٨). **والنسائي** ١٨٤/٣ في العيدين باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة. **وابن ماجة** ٤٠٦/١ (١٢٧٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في صلاة العيدين (١٥٥).

(٣) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة** سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٤) فتح الباري ٤٦٨/٢.

عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلاثًا) فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**"[1].

ويلاحظ أن هذه الصلوات الثلاث؛ الجمعة والعيدين والكسوف، كلها تحتوي في صفتها على الخطبة، وفي الخطبة تعليم للمسلمين ما يهمهم من أمر دينهم. وإقصاء المرأة عن هذه المواطن يضر بها ويوقعها في الفتنة والجهل. خاصة إذا علمنا أنها عندما منعت في بعض المجتمعات من شهود الجمعة والجماعات وحضور حلق العلم في المساجد بحجة خشية الفتنة، فتح لها باب العكوف على وسائل الإعلام المفسدة، المرئية منها والمقروءة، كالأفلام، والمسلسلات، والمجلات النسائية، الموجهة لإفسادها خاصة. واليوم تعد المساجد ومنابرها من أكبر المنابر الإعلامية أمناً في توعية المسلمين، ومنهن المرأة، فينبغي العودة إلى الهدي النبوي في ربط المرأة بالمساجد ومواطن الذكر وفق الضوابط الشرعية في ذلك.

وشاركت المرأة المسلمين في أداء نسك الحج والعمرة أيضاً؛ فقد خرجت أمهات المؤمنين والصحابيات للحج مع النبي ﷺ في زمانه وحججن مع الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**". قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.[2]

---

(١) رواه **البخاري** ١/٤٧ (٨٦) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٢٤)، و ١/٨٠ (١٨٤) في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (٣٧)، و ١/٢٩٢ (٩٢٢) في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩). و ١/٣٣٢ (١٠٥٣) في الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠)، و ١/٣٨٣ (١٢٣٥) في السهو (٢٢) باب الإشارة في الصلاة (٩)، و ٤/٣٦١ (٧٢٨٧) في الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢). **ومسلم** ٢/٦٢٤ (٩٠٥) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. **والنسائي** ٤/١٠٣ (٢٠٦٢) في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر. **وابن ماجة** ١/٤٠٢ (١٢٦٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢).

(٢) رواه **البخاري** ١/١١٢ (٢٩٤) في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (١)، و ١/١١٥ (٣٠٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، و ١/١١٨ (٣١٦) باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (١٥)، و ١/١١٩ (٣١٧) باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١٦)، و ١/١١٩ (٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١٨)، و ١/١٢٣ (٣٢٨) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٧)، و ١/٤٦٩ (١٥١٦) تعليقا و ١/٤٧٠ (١٥١٨) في الحج، باب الحج على الرحل (٣)، و١/٤٧٩ (١٥٥٦) باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣١)، و ١/٤٨١ (١٥٦٠) باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ (٣٣)، و ١/٤٨٢ (١٥٦١ و ١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن له هدي (٣٤)، و ١/٥٠٢ (١٦٣٨) باب طواف القارن (٧٧)، و ١/٥٠٦ (١٦٥٠) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، و ١/٥٢١ (١٧٠٩) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥)، و ١/٥٢٤ (١٧٢٠) باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٢٤)، و ١/٥٢٧ (١٧٣٣) باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، و ١/٥٣٣ (١٧٥٧ و ١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، و ١/٥٣٦ (١٧٧١ و ١٧٧٢) باب الإدلاج من المحصب (١٥١)، و ١/٥٣٩ (١٧٨٣) في العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٥)، و ١/٥٤٠ (١٧٨٦) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٧)، و ١/٥٤١ (١٧٨٧) باب أجر العمرة على قدر النصب (٨)، و ١/٥٤١ (١٧٨٨) باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (٩)، و ٢/٣٤٦ (٢٩٥٢) في الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر (١٠٥)، و ٢/٣٥٤ (٢٩٨٤) باب إرداف المرأة خلف أخيها (١٢٥)، و ٣/١٧٢ (٤٣٩٥) و ٣/١٧٣ (٤٤٠١) و ٣/١٧٤ (٤٤٠٨) في المغازي، باب

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؛ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: "**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**". قَالَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ.(١)

وعظَّم النبي ﷺ من شأن الحج بالنسبة للمرأة حتى عدَّهَ أفضل الجهاد لها، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "**لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**"(٢). وفي رواية أخرى للحديث: قَالَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: "**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**".

وهذه المشاركة من المرأة في مثل هذه الشعائر التعبدية لا تخلو من أحكام خاصة بها، وضوابط تضبط هذه المشاركة. وسأتناول مشاركة المرأة في صلاة الجماعة كنموذج على ذلك:

أ- أحكام مشاركة المرأة في صلاة الجماعة:

اهتم الإسلام بمشاركة المرأة للمسلمين صلاة الجماعة في المسجد، فجعل لها أحكاماً خاصة بها تضبط هذه المشاركة، وتبعدها عن الفتنة؛ كما تدل هذه الأحكام على أمور كثيرة، منها:

١- شدة عناية الإسلام بالمرأة.

٢- مشروعية هذه المشاركة من المرأة.

٣- مراعاة الإسلام للفوارق بين المرأة والرجل.

حجة الوداع (٧٧)، و ٤١٩/٣ (٥٣٢٩) في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٤٣)، و ٥/٤ (٥٥٤٨) في الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (٣)، و ٨/٤ (٥٥٥٩) باب من ذبح ضحية غيره (١٠)، و ١٢٠/٤ (٦١٥٧) في الأدب، باب قول النبي ﷺ: " تربت يمينك" و " عقرى حلقى " (٩٣)، و ٣٤٩/٤ (٧٢٢٩) في التمني، باب قول النبي ﷺ: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت " (٣). **ومسلم** ٨٧٠/٢ (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٧). **وأبو داود** ٣٦١/٢ (١٧٥٠) في المناسك، باب في هدي البقر (١٤)، و ٣٧٧/٢ (١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤) باب في إفراد الحج (٢٣)، و ٥١٠/٢ (٢٠٠٣) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٨٥). **والترمذي** ٢٨٠/٣ (٩٤٣) في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٩)، و ٢٨١/٣ (٩٤٥) باب (١٠٠). **والنسائي** ١٣٢/١ (٢٤٢) في الطهارة، باب الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥٠)، و ١٥٣/١ (٢٩٠) باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٢)، و ١٨٠/١(٣٤٨) في الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاسا (١)، و ١٢١/٥ (٢٦٥٠) في الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة (١٦)، و ١٤٥/٥ (٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨) باب إفراد الحج (٤٨)، و ١٥٦/٥ (٢٧٤١) باب التسمية عند الإهلال (٥١)، و ١٦٥/٥ (٢٧٦٤) باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥٨)، و ١٧٧/٥ (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٧٧). **وابن ماجة** ٩٨٨/٢ (٢٩٦٣) في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، و ٩٨٨/٢ (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، و ١٠٢١/٢ (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣).

(١) رواه **أبو داود** (١٨١٨) سبق تخريجه ص: ٤٠.

(٢) رواه **البخاري** ٤٧٠/١ (١٥٢٠) في الحج، باب فضل الحج المبرور (٤)، و ١٩/٢ (١٨٦١) في جزاء الصيد، باب حج النساء (٢٦)، و ٣٠٢/٢ (٢٧٨٤) في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (١)، و ٣٢٥/٢ (٢٨٧٥ – ٢٨٧٦) باب جهاد النساء (٦٢). **والنسائي** ١١٤/٥ (٢٦٢٨) في المناسك، باب فضل الحج. **وابن ماجة** ٩٦٨/٢ (٢٩٠١) في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٨).

٤- مراعاة الإسلام لطبيعة وخصوصية المرأة.

وفيما يلي بعض هذه الأحكام:

١- تخصيص مدخل خاص للمرأة:

راعى الإسلام مشاركة المرأة المسلمين في صلاة الجماعة في المسجد فجعل لها باباً خاصاً تدخل منه إلى الصلاة، لا يشاركها فيه الرجال؛ وهذا يدل على خصوصية المرأة، ومراعاة طبيعة الحياء والعفة عندها، وفيه إشارة إلى منع الاختلاط، إذ منع من دخولهن مع الرجال من باب واحد، فكيف بمجالستهم؟! فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**". قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.[١] قال العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "يفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه، ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن"[٢]. وقال العظيم آبادي: "والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالإقتداء مع الإمام، فكان عبدالله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات"[٣].

٢- جعلت صفوف النساء خلف صفوف الرجال:

ومن الأحكام التي شرعها ربنا سبحانه وتعالى للمرأة في مشاركتها المسلمين في صلاة الجماعة في المساجد، أن جعل لها صفوفاً خاصة بها غير صفوف الرجال، ثم نظمت هذه الصفوف بحيث يكون آخرها أعظم أجراً من أولها، فكان وجود المرأة أثناء هذه المشاركة في آخر الصفوف بعيدة عن الرجال، أعظم لأجرها، وإن كان العمل واحداً وهو الصلاة، وإن كانت القلوب متجهة في هذه العبادة إلى ربها وخالقها، إلاَّ أن ضبط هذه المشاركة بإبعاد المرأة عن الرجال له دلالته في منع الاختلاط، وعدم الاقتراب ولو كان المكان واحداً. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"[٤]. قال العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله: "فخير صفوفهن: آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك. وشر صفوفهن أولها لعكس ذلك المعنى"[٥].

---

(١) رواه **أبو داود** ٣١٧/١ (٤٦٢) في الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٢/١ (٤٣٩).

(٢) شرح سنن أبي داود ٣٧١/٢.

(٣) عون المعبود ١٣٠/٢.

(٤) رواه **ومسلم** (٤٤٠). سبق تخريجه ص: ٢٣.

(٥) شرح سنن أبي داود ٢٣٢/٣.

إن اقتراب الرجال من النساء يحرك القلوب المريضة، وقد يتقصد بعض الرجال ذلك. وقد تقصد المرأة استمالت نظر الرجال إليها بالاقتراب منهم وإظهار محاسنها. وقد وقعت في زمن النبي ﷺ حادثة تشير إلى مثل هذا التصرف. فقد كانت امرأة حسناء تصلي مع الرجال في المسجد، وكانت تصفُّ في الصفوف الأولى، فكان بعض الرجال يتأخر من أجل النظر إليها فحذرهم الله من ذلك. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾[١]. [٢]

٣- أمرت المرأة بالتأخر في الرفع من السجود:

من الأحكام التي شرعها ربنا سبحانه وتعالى للمرأة في مشاركتها للرجال في صلاة الجماعة في المسجد، أن تغض بصرها عن الرجال، وخاصة بعد الرفع من السجود، لأن هذا الوضع قد يكون فيه انكشاف عورات بعض الرجال بسبب ضيق الحال وقلة اللباس، فأمرت المرأة بالتأخر في الرفع من السجود حتى يتمكن الرجال من الجلوس؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.[٣]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ**". كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.[٤]

٤- تخفيف الصلاة عند بكاء الطفل:

ومن الأحكام التي شرعت للمرأة أيضاً في مشاركتها للمسلمين في صلاة الجماعة، تخفيف الصلاة من أجلها ومن أجل وليدها، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**"[٥]. والمشقة نابعة من سماع المرأة

---

(١) الحجر: ٢٤.
(٢) رواه **الترمذي** (٣١٢٢). سبق تخريجه ص: ٣٥.
(٣) رواه **البخاري** (٣٦٢) **ومسلم وأبو داود والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٤٤.
(٤) رواه **أبو داود** ٥٣١/١ (٨٥١) في الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (١٤٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٦٠/١ (٧٥٧).
(٥) رواه **البخاري** ٢٣٤/١ (٧٠٧) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥)، و ٢٧٧/١ (٨٦٨) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣). **وأبو داود** ٤٩٩/١ (٧٨٩) في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١٢٦). **والنسائي** ٩٥/٢ (٨٢٥) (وفي الكبرى ٢٩٠/١ (٨٩٩)) في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. **وابن ماجة** ٣١٧/١ (٩٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

لبكاء صغيرها، فتلتهي "عَنْ صَلاتِهَا لاشْتِغَال قَلْبهَا بِبُكَائِهِ"[١]،"فَإِنَّهَا إِذَا سَمِعَتْ بُكَاء الْوَلَد وَهِيَ فِي الصَّلاة يَشْتَدّ عَلَيْهَا التَّطْوِيل"[٢].

ويلاحظ أن الإسلام لم يمنعها من حضور صلاة الجماعة مع طفلها، ولم يوبخها على بكاء طفلها، إذ يصعب فصل الأم عن وليدها وخاصة في صغره، فقلبها مربوط به، وهذا من شدة عاطفتها ورقتها، ولذلك راعى الإسلام هذه الصفة في شخصية المرأة فجعل لها حكماً خاصاً يناسب طبيعتها وشخصيتها، فتخفف الصلاة من أجل امرأة ووليدها، وإن كان الإمام أو المصلين لهم رغبة ملحة في التطويل، كما يحدث في صلاة قيام رمضان وغيره.

٥- تخصيص المرأة بالموعظة:

خص رسول الله ﷺ المرأة بالموعظة في خطبة العيد، وتوجه إلى مكان جلوسها ووعظها، وأمر الرجال بالجلوس وعدم الحركة حتى يتسنى له وعظ المرأة وتذكيرها بالله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"[٣].

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**". وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ. قَالَ: "**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**"[٤].

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٢.
(٢) شرح سنن النسائي ٢/٩٥.
(٣) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٩.
(٤) رواه **البخاري** ١/٤٥٤ (١٤٦٦) في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨). **ومسلم** ٢/٦٩٤ (١٠٠٠) في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج (١٤). **والترمذي** ٣/٢٨ (٦٣٥) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢). **والنسائي** ٥/٩٢ (٢٥٨٣) في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب. **وابن ماجة** ١/٥٨٧ (١٨٣٤) في الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (٢٤).

٦- يسن للمرأة أن تخرج من المسجد قبل خروج الرجال:

وبعد انتهاء المرأة من مشاركة المسلمين في صلاة الجماعة أمرت بالمبادرة إلى الخروج، وأمر الرجال بالتأخر قليلاً، حتى لا يختلط الرجال بالنساء أثناء الخروج، وحتى لا تضايق المرأة كذلك أثناء خروجها. فعَن هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.[١]

٧- أمر الزوج بالإذن لها بالخروج إلى المسجد:

للزوج حق عظيم على المرأة، ومع عظم هذا الحق فقد نُهي الزوج من منع امرأته من المسجد إذا أرادت الذهاب إليه للصلاة مع المسلمين، ولو كان هذا الخروج لصلاة العشاء أو الفجر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[٢]. وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**". قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يوجب الفتنة مما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها. وصيغة الأمر المجردة من القرائن تقتضي الوجوب"[٣].

٨- جعل للمرأة مساراً خاصاً في ذهابها وإيابها إلى المسجد:

ومن الأحكام التي شرعت للمرأة في مشاركتها للمسلمين صلاة الجماعة في المسجد، تحديد مكان سيرها في الطريق، فقد خرج النبي ﷺ من المسجد ورأى النساء والرجال أثناء خروجهن من المسجد قد اختلطن في الطريق فحدد لكل مساره؛ فجعل للرجال وسط الطريق، وللنساء حافتي الطريق. فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ

---

(١) رواه **البخاري** ٢٦٩/١ (٨٣٧) في الأذان، باب التسليم (١٥٢)، ٢٧٢/١ (٨٤٩) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١٥٧)، و ٢٧٧/١ (٨٦٦) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣)، ٢٧٨/١ (٨٧٠) باب صلاة النساء خلف الرجال (١٦٤). ورواه **أبو داود** ٦٣١/١ (١٠٤٠) في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (٢٠٣). **والنسائي** ٦٧/٣ (١٣٣٣) في السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف. **وابن ماجة** ٣٠١/١ (٩٣٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٣٣).

(٢) رواه **البخاري** (٨٦٥). سبق تخريجه ص: ٨.

(٣) أضواء البيان ٢٣١/٦.

الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**". فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[١]

٩- التصفيق للنساء:

ومن الأحكام التي شرعت للمرأة في مشاركتها للمسلمين في صلاة الجماعة، أن ميزت في طريقة التنبيه على الإمام إذا أخطأ في صلاته، فجعل لها التصفيق باليد، ومنعت من التسبيح باللسان. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**"[٢]. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: "قال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها"[٣].

١٠- رغبت المرأة في الصلاة في بيتها:

وعلى الرغم من كل هذه الأحكام السابقة الدالة على مشاركة المرأة المسلمين في صلاة الجماعة، إلاَّ أنها قد رغبت المرأة في البقاء في بيتها وعدم الحضور إلى المساجد للصلاة فيها، وبالذات المساجد العظيمة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[٤].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**خَيْرُ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ**"[٥].

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: "**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي**". قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.[٦]

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا**"[٧].

---

(١) رواه **أبو داود** (٥٢٧٢). سبق تخريجه ص: ١٥.
(٢) رواه **البخاري** (١٢٠٤) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٣٧.
(٣) التمهيد ١٠٨/٢١.
(٤) رواه **البخاري** (٨٦٥) **ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٨.
(٥) رواه **أحمد** ٢٩٧/٦ (٢٧٠٧٧)، و ٣٠١/٦ (٢٧١٠٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٦/٣ (١٣٩٦).
(٦) رواه **وأحمد** (٢٧٦٣٠). سبق تخريجه ص: ٢٤.
(٧) رواه **أبو داود** ٣٨٣/١ (٥٧٠) في الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٤/١ (٥٣٣).

قال عبدالرحمن بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ) رحمه الله: "أجمع الناس أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال، فيغريهم ليوقعهم في الزنى، فعدم خروجهن حسماً لمادة إغوائه وإفساده"(١).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن، لأن النبي ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**". ... ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل، فان ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال"(٢).

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ"(٣).

ب – دلالة الأحكام السابقة:

بتأمل الأحكام السابقة التي شرعت لمشاركة المرأة للمسلمين صلاة الجماعة في المسجد، نجد التالي:

١- جواز مشاركة المرأة في الشعائر التعبدية الجماعية:

الأحكام السابقة كلها تدل على جواز مشاركة المرأة للمسلمين صلاة الجماعة في المسجد، ولا يجوز منعها من المشاركة والحضور إلاَّ بدليل شرعي، كأن تخرج متطيبة، أو متبرجة لحديث أبي هريرة أنه استقبل امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ فَقَالَتِ: الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَالَ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**"(٤). قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها، فأعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال، والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى"(٥).

---

(١) حاشية الروض ٢/٢٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٥٨.
(٣) أضواء البيان ٦/١٦٢.
(٤) رواه **أبو داود** (٤١٧٤) **وابن ماجة وأحمد**. سبق تخريجه ص: ١٢.
(٥) أضواء البيان ٦/٢٣٧.

٢- حرمة الاختلاط:

ومما تدل عليه الأحكام السابقة أيضاً، حرمة الاختلاط في الأنشطة الاجتماعية المشتركة بين الرجال والنساء؛ فاختصاصها بباب في المسجد لتدخل منه، وتحديد مسارها في الشارع، وعزلها عن الرجال بصفوف خاصة في ناحية المسجد، وتفضيل صفها الأخير على صفها المقدم، كل ذلك يدل على حرمة اختلاطها بالرجال ولو كان في المسجد.

ويلاحظ مُثل ذلك في الحج؛ فقد جعل للمرأة أحكاماً تصب في هذه النقطة وهي المنع من الاختلاط، فمن ذلك مثلاً جعل لها وقت مخصوص لدخول البيت الحرام، فقد قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.[١]

فقد كانوا يطوفون بالبيت جميعاً من غير اختلاط، تطوف النساء خلف الرجال بعيدين عنهم، كما قال النبي ﷺ لأم سلمة: "**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**"[٢].

٣- المحافظة على تَمَيُّز شخصية المرأة:

ومما تدل عليه الأحكام السابقة أيضاً، المحافظة على شخصية المرأة وتميزها عن الرجل، وتجلى ذلك في أبرز صفتين في المرأة وهما الستر والحياء، وهذا يتم بالمحافظة على حاجز الحياء بين الرجل والمرأة من الانكسار؛ والذي ينكسر غالباً بكثرة الاحتكاك بين الطرفين. لذلك أُفردت المرأة بباب مستقل في الدخول والخروج، وأُبعدت عن الرجال، وفُضِّلت مَنْ في الصف الأخير من النساء لاستتارها بالصفوف المتقدمة عليها، ومُنعت من التسبيح في الصلاة إذا أخطأ الإمام وأمرت بالتصفيق، محافظة على سترها وحياءها؛ فيؤخذ من ذلك منع المرأة من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية التي تكسر حاجز الحياء بينها وبين الرجل.

---

(١) رواه **البخاري** تعليقاً (١٦١٨) سبق تخريجه ص: ٤٠.

(٢) رواه **البخاري** ١٦٦/١ (٤٦٤) في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٧٨)، و ٤٩٨/١ (١٦١٩) في الحج، باب طواف النِساء مع الرجال (٦٤)، ٤٩٩/١ (١٦٢٦) باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (٧١)، و ٥٠١/١ (١٦٣٣) باب المريض يطوف راكبا (٧٤)، و ٢٩٧/٣ (٤٨٥٣) في تفسير القرآن، سورة الطور، باب (١). **ومسلم** ٩٢٧/٢ (١٢٧٦) في الحج، باب جواز الطواف على البعير (٤٢). **وأبو داود** ٤٤٣/٢ (١٨٨٢) في المناسك، باب الطواف الواجب (٤٩). **والنسائي** ٢٢٣/٥ (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧) في مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (١٣٨)، وباب طواف الرجال مع النساء (١٣٩). **وابن ماجة** ٩٨٧/٢ (٢٩٦١) في المناسك، باب المريض يطوف راكبا (٣٤).

ج – ضوابط مشاركة المرأة للمسلمين في صلاة الجماعة:

تدخل بعض دلالات الأحكام السابقة في ضوابط مشاركة المرأة للمسلمين في صلاة الجماعة، ويمكن أن يضاف إليها ما يلي:

١- الالتزام بالضوابط العامة لخروج المرأة من بيتها:

وهذه الضوابط قد سبق ذكرها في فصل الضوابط العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية بتفصيل.

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط، يرجع جميعها إلى شيء واحد وهو: كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة، مع الأمن من الفساد"[(١)].

٢- استئذان الزوج:

وهذا الضابط قد دل عليه حديث ابْن عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[(٢)]. وهو مهم في حياة المرأة مع زوجها، إذ أنه يعطي للزوج قيمة، فلا تخرج المرأة من بيتها ولو إلى أحب البقاع إلى الله بغير إذن من الزوج، فإن خروجها يلغي شخصية الرجل، ويدخل الريبة في قلبه، ويوقع بينهما المشاكل الكثيرة. والرجل وإن كان مأموراً بألا يمانع من خروجها للمسجد، إلاَّ أن هذا لا يعني أنها لا تستأذن، فالإذن مربوط بالاستئذان، لا بالخروج من غير استئذان.

---

(١) أضواء البيان ٦/٢٣٥.
(٢) رواه **البخاري** في الأذان (٨٦٥). سبق تخريجه ص: ٨.

المبحث الثاني

سعي المرأة في تعلم العلم وتعليمه

في هذا المبحث سأتناول نماذج من مشاركة المرأة في الحياة العلمية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، أسبقها بمقدمة يسيرة عن أهمية العلم في حياة المرأة.

أولاً: أهمية العلم في حياة المرأة:

حث الإسلام على تعلم العلم وتعليمه في آيات وأحاديث من غير تخصيص لجنس المتعلم رجلاً كان أو امرأة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١] وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [٢] وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣] وفي حديث مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[٤]. وحديث أبي الدرداء ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[٥].

وهذه النصوص وغيرها كثير كلها ترغب في طلب العلم، وهي موجهة لعموم المسلمين، الرجال والنساء على حد سواء. ولا يسع المرأة وهي تسمع هذه الفضائل أن تغفل هذا الباب العظيم والمشاركة فيه، خاصة وهي تطالب بما هو أكبر من ذلك، ألا وهو الجهاد في سبيل الله، كما في حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) رواه **البخاري** ٤٢/١ (٧١) في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (١٣)، و ٣٩٣/٢ (٣١١٦) في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٧)، و ٥٣٨/٢ (٣٦٤١) في المناقب، باب (٢٨). و ٣٦٦/٤ (٧٣١٢) في الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم". (١٠)، و ٣٩٦/٤ (٧٤٦٠) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ (٢٩). **ومسلم** ٧١٨/٢ (١٠٣٧) في الزكاة، باب النهي عن المسألة (٣٣). **وابن ماجة** ٨٠/١ (٢٢١) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧).

(٥) رواه **أبو داود** ٥٧/٤ (٣٦٤١) في العلم، باب الحث على طلب العلم (١). **والترمذي** ٤٧/٥ (٢٦٨٢) في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩). **وابن ماجة** ٨١/١ (٢٢٣) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٣٨/١ (٧٠).

نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: "**لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**"[١]. فإذا كانت المرأة تتمنى الجهاد في سبيل، وفيه ما فيه من بذل النفس ومشقة السفر والتنقل من مكان إلى مكان ومواجهة الأعداء، أقول إذا كانت تتمنى ذلك فسعيها في العلم وهو أيسر من الجهاد يتوقع أن يكون كبيراً، كما دل عليه واقع الصحابيات.

وتتجلى أهمية العلم في حياة المرأة في أمورٍ كثيرةٍ، منها:

١- أنَّ به تحقق المرأة العبادة الحقة التي من أجلها خلقت؛ من تحقيق التوحيد لله رب العالمين، وتحقيق الإتباع لسيد المرسلين.

٢- أنَّ به يعلو شأنها وتزداد بركتها، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"[٢]. فإذا كان شأن الأَمة يرتفع بالعلم، فكيف بالحرة. قال صديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) رحمه الله: "المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه"[٣].

٣- والعلم يوسع على المرأة عيشها، ويرفع عنها العنت والمشقة، بخلاف الجهل الذي يضيق على الناس معيشتهم ويحرجهم أشد الحرج. ومن جميل الحوادث في هذا الموضوع قصة عائشة مع الهرة؛ فعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**"، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.[٤] فلو وقع هذا الحدث عند جاهلة بالحكم، لرمت الطعام وغسلت الصحن مرات لتبعد عنه أثر القطة، وللعنت القطة أو سبتها.

---

(١) رواه **البخاري** (١٥٢٠). سبق تخريجه ص: ٦١.

(٢) رواه **البخاري** ١/٥١ (٩٧) في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٣١)، و ٢/٢٢٠ (٢٥٤٤) في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (١٤)، و٢/٢٢١ (٢٥٤٧- ٢٥٥١) في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (١٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، و ٢/٣٦١ (٣٠١١) في الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (١٤٥)، و ٢/٤٩٠ (٣٤٤٦) في الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٤٨)، و ٣/٣٥٨ (٥٠٨٣) في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها (١٣). **ومسلم** ١/١٣٤ (١٥٤) في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس. **وأبو داود** ٢/٥٤٣ (٢٠٥٣) في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦). **والترمذي** ٣/٤٢٤ (١١١٦) في النكاح، باب (٢٤). **والنسائي** ٦/١١٥ (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) في النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها. **وابن ماجة** ١/٦٢٩ (١٩٥٦) في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢).

(٣) عون الباري ١/٢٣٩.

(٤) رواه **أبو داود** ١/٦١ (٧٦) في الطهارة، باب سؤر الهرة (٣٨). **وابن ماجة** ١/١٣١ (٣٦٨) في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٨ (٦٩).

وهذه امرأة كادت أن تعذب نفسها بسبب جهلها ظناً منها أنها بذلك تتقرب إلى الله عز وجل؛ فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: "**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**"[١].

٤- والعلم مهم للمرأة في تكوين الأسرة الصالحة، ولذلك رغب النبي ﷺ في الظفر بذات الدين، وذات الدين لا تكون جاهلة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[٢]. فالمرأة الصالحة المتعلمة هي التي تنشأ الأسرة الصالحة، "فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالباً صلاح النشء والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالباً فسادهم، يضاف إلى ذلك ما لها من تأثير بالغ على الرجل زوجاً كان أو أباً أو أخاً، وأهمية صلاح المرأة لصلاح الأسرة أكثر من أهمية صلاح الرجل لصلاحها، وذلك لأن المرأة تستطيع أن تكون ذات أثر فعال مرشد أو مفسد في تكوين أخلاق الأطفال الصغار وطبائعهم وعاداتهم أكثر من الرجل بكثير، لعدة أسباب: منها ما وهبها الله من عاطفة متدفقة، ولين في الطبع، وقابلية للاندماج والمشاركة في أمور الصغار على مقدار طبائعهم ونفوسهم، مما له أثر كبير في اكتساب حبهم وإحراز ثقتهم، حتى يتخذوها قدوة لهم في أقوالها وأعمالها، وأخلاقها، وسائر تصرفاتها. ومنها: واقع ملازمتها لأطفالها في أكثر أوقات نشأتهم، وهم ما يزالون بعد فطرة نقية، وعجينة لينة، قابلة للتكيف، فما يطبع فيها من خير جفت عليه، وما يطبع فيها من سوء كذلك، ثم يعسر بعد ذلك التغيير والتبديل، متى صلب عود الطفل، واقتبس شيئاً بالتقليد أو بالعادة، ومن شب على شيءٍ شاب عليه.

ولما كان للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لابد من العناية بتكوينها تكويناً راقياً، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المربية الفاضلة، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة لملء قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي به جيلها الذي تنشئه وتربيه"[٣].

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٠ (١٨٦٦) في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧). **ومسلم** ٣/١٢٦٤ (١٦٤٤) في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤). **وأبو داود** ٣/٥٩٨ (٣٢٩٩) في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣). **والنسائي** ٧/١٩ (٣٨١٤) في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

(٢) رواه **البخاري** ٣/٣٦٠ (٥٠٩٠) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥). **ومسلم** ٢/١٠٨٦ (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥). **وأبو داود** ٢/٥٣٩ (٢٠٤٧) في النكاح، باب التحريض على النكاح (١). **والنسائي** ٦/٦٨ (٣٢٣٠) في النكاح، باب كراهية تزويج الزناة. **وابن ماجة** ١/٥٩٧ (١٨٥٨) في النكاح، باب تزويج ذات الدين (٦).

(٣) روائع من أقوال الرسول ﷺ ١٠٥.

٥- والعلم ينقذ المرأة من ظلمات الجهل والشرك والخرافة والسحر والدجل الذي ابتليت به كثيرات في هذا الزمان، ويعلمها الرضا بالقضاء والقدر، ويربط قلبها بالله، ويحرره من التعلق بالمخلوقين أو الخوف منهم.

وقد ربط العلماء بين كثرة النساء وانتشار الجهل في آخر الزمان في شرحهم لحديث أَنَسٍ ﷺ عندما قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**"(١). قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "(**يَقِلّ**) الرِّجَال بِسَبَبِ الْقَتْل، وَتَكْثُر النِّسَاء، فَلِهَذَا يَكْثُر الْجَهْل وَالْفَسَاد، وَيَظْهَر الزِّنَى وَالْخَمْر"(٢). وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَكَوْن كَثْرَة النِّسَاء مِنْ الْعَلامَات مُنَاسِبَة لِظُهُورِ الْجَهْل وَرَفْع الْعِلْم"(٣).

وينتشر الجهل بين النساء لأكثر من سبب، منها: النظرة الخاطئة عند بعض المجتمعات لمسألة تعليم المرأة وما تحتاج إليه في حياتها. قال محمد رشيد رضا: "خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة"(٤).

---

(١) رواه **البخاري** (٨٠) **ومسلم والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة..**
(٢) شرح صحيح مسلم ٢٢١/١٦.
(٣) فتح الباري ١٧٩/١.
(٤) تفسير المنار٢/٣٧٧.

تنبيهات:

وقبل الانتقال إلى نقطة أخرى في الموضوع أود أن أنبه على بعض الأمور:

أولها: لابد من مراعاة الفروق بين الرجل والمرأة في التعليم:

لابد من مراعاة الفروق بين الرجل والمرأة في التعليم. إذ لايصلح أن يتساوى الرجل والمرأة في مناهج التعليم وهما مختلفان في الخلقة والتكوين وما يترتب على ذلك من أمور، ويختلفان أيضاً في المهام المنوطة بهم في الحياة، كما يختلفان أيضاً فيما يجب عليهما من أحكام الشرع الحنيف. "وقد وجدنا الرسول ﷺ يراعي وجود الاختلاف بين الرجل والمرأة إلى جانب ما بينهما من مشترك في الخصائص، ففي مجال العلم نجده يحث الرجال على عدم منع النساء من ارتياد المساجد، وفي الوقت نفسه يراعي ما تتميز به المرأة من خلق الحياء الذي قد يمنعها من التصريح بما يعن في نفسها من أسئلة تتعلق بحياتها الخاصة، ومن ثم وجدناه يلبي رغبة النساء في أن يخصهن بيوم يعلمهن فيه مما علمه الله"[١]. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ ؟ فَقَالَ: "**وَاثْنَتَيْنِ**"[٢].

في حين أن النظام العالمي الذي يسير دفة تعليم الفتاة اليوم يتميز بعدم مراعاته لفطرتها "البشرية فحاد بها عن طبيعتها الأنثوية، فلم يعد يؤهلها للبيت، وتكوين الأسرة وتربية الأولاد تربية تمكنهم من تحمل عبء الحياة، وكل نظام لا يضع في حسابه طبائع الأشياء مصيره الفشل ولو بعد حين. وضياع المرأة المتعلمة اليوم أمر مشهود، ورغبة الرجل عنها في صنع الحياة الفضلى أمر لا ينكره أحد"[٣]."فمتطلبات الأنثى غير متطلبات الذكر في ميدان التعليم، واحتياجاتها غير احتياجاته، والنظام التعليمي الذي ينمي القوى الجبلية في الأنثى سينقذها مما ألَمَّ بها اليوم، ويعيد إليها كرامتها المسلوبة"[٤].

وقد وضعت الأمم المتحدة اتفاقيات تقضي على مراعاة الفروق بين الجنسين في التعليم، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تقول الإتفاقية في المادة ١٠:

---

(١) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ١٩٧.

(٢) رواه **البخاري** ١/٥٣ (١٠١) في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٥)، و ١/٣٨٧ (١٢٤٩) في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦)، و ٤/٣٦٦ (٧٣١٠) في الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٩). **ومسلم** ٤/٢٠٢٨ (٢٦٣٣) في البر والصلاة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧). **والنسائي في الكبرى** ٣/٤٥١ (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) في العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم؟ (٣٧).

(٣) أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية ١٨٠.

(٤) المرجع السابق ص: ١٨٢.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.[١]

فهذه الاتفاقية تعتبر مراعاة الفروق بين الجنسين في التعليم من أشكال التمييز ضد المرأة. يقول بيير جيوفني: "وهذا هو السبب الذي جعل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكيان المرأة أن تعنى أكبر العناية بتماثل البرامج التعليمية. ولقد أثار هذا الموضوع نقاشا مستفيضاً، لا يخلو من حدة، إبان فترة النظر في الاتفاقية. والحق أننا ما زلنا نجد وراء الواجهة التي تعلن المساواة بنص القانون، نظماً تعليمية تفرض على البنات مناهج تعليمية تمنعهن من تعلم الموضوعات الأساسية التي لابد منها لمواصلة المشاركة في الحياة المدنية أو الاجتماعية أو المهنية. ولقد حرص أصحاب الاتفاقية على وضع معايير تساعد على منع البنات من الاقتصار على نوع من التعليم يهدف فقد إلى إعدادهن للقيام بدور الزوجات والأمهات"[٢].

والهدف من إلغاء الفروق بين الجنسين في التعليم هو إبعاد المرأة عن وظيفتها الأساسية، وشغلها بعلوم لا تعود عليها بالنفع، وإنما تصرفها عن وظيفتها، يقول د. ألكسيس كارل مستنكراً هذا التوجه في التعليم: "إن وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة، ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة. ولذا يجب ألا تلقنَّ الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم. يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين"[٣].

فهذا عالم منهم يستنكر عليهم ويرى بأهمية التفريق في مناهج التعليم بين الجنسين، وهذا رأي العقلاء في كل زمان.

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٦.
(٢) نحو تكافؤ الفرص في التربية ٤٢.
(٣) الإنسان ذلك المجهول ١١٠.

ثانيها: لابد من الرفق بالمرأة في التعليم:

لابد من الرفق بالمرأة في التعليم، فلا تطالب بما يشق عليها ويعنتها، خاصة إذا علمنا ما يعتريها من آلام شهرية بسبب الحيض، وما يترتب على ذلك من ضعف الإدراك والفهم في أثناء الدورة الشهرية، وهذا يستلزم الصبر على تعليمها وتفهيمها ولو طالت مدة التعليم معها قال الإمام أحمد بن حمدان الحراني (ت:٦٩٥هـ) رحمه الله: "فإن كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به المفتي في التفهم منه والتفهم له، ويستر عليه، ويحسن الإقبال نحوه"[١]. وبذلك نعرف مدى الظلم الذي تعانيه الفتاة اليوم في مناهج التعليم التي تحدد المادة العلمية للفصل الواحد وتساوي بين الفتى والفتاة في هذه المدة من غير مراعاة للفروق الفردية التي هي أوضح من الواضحات بين الفتى والفتاة.

وقد أشار النبي ﷺ الى حسن تعليم الفتاة والصبر على ذلك في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"[٢]. قال العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "قوله "**فأدبها**" من التأديب والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة، وقوله "**فأحسن تأديبها**" أي أدبها من غير عنف وضرب بل الرفق واللطف"[٣].

وقد طبق النبي ﷺ هذا الرفق في تعليم المرأة كما في حديث أُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: "**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**"[٤]. "فمسلمات صدر الإسلام كن على استعداد للمبايعة على كل شيء دون شرط، لكن المربي الرحيم يدرك حدود وسعهن وقدرتهن فيشترط هذا الشرط: فيما استطعتن وأطقتن"[٥].

ثالثها: الحياء لا يمنع من تعلم العلم:

لا ينبغي للمرأة أن تضع الحياء عائقاً لها من تعلم العلم، إذ لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر. وقد كان نساء الرعيل الأول من الصحابيات يسألن عن أمور دينهن حتى مما يستحى منه في العادة. فهذه أسماء الأنصارية تسأل النبي ﷺ عن تفصيل أحكام الغسل من الجنابة أو من الحيض

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨.
(٢) رواه **البخاري** (٩٧) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧١.
(٣) عمدة القاري ١٢١/٢.
(٤) رواه **الترمذي** (١٥٩٧) **والنسائي**. سبق تخريجه ص: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة..**
(٥) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٢٠٠.

حتى أن رسول الله ﷺ استحى من التفصيل فأدركت الأمر عائشة رضي الله عنها وفصلت ما لم يستطع النبي ﷺ الإفصاح عنه، ولذلك أثنت عائشة على نساء الأنصار في طلبهن العلم وأن الحياء لم يمنعهن من ذلك. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: "**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ: "**سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا**". فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.[١]

قال ابن أبي جمرة (٦٩٩هـ) رحمه الله: "فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ما هي عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلابد منه من أجل الضرورة"[٢].

---

(١) رواه **البخاري** ١١٨/١ (٣١٤) في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، و ١١٨/١ (٣١٥) باب غسل المحيض (١٤)، ٣٧٤/٤ (٧٣٥٧) في الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل (٢٤). **ومسلم واللفظ له** ٢٦٠/١ (٣٣٢) في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣). **وأبو داود** ٢٢١/١ (٣١٤) في الطهارة، باب الاغتسال من المحيض (١٢٢). **والنسائي** ١٣٥/١ (٢٥١) (وفي الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨)) في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من المحيض، و ٢٠٧/١ (٤٢٧) في الغسل، باب العمل في الغسل من الحيض. **وابن ماجة** ٢١٠/١ (٦٤٢) في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤).

(٢) بهجة النفوس ١٦٨/١.

ثانيا: مشاركة المرأة في الحياة العلمية:

لما أدركت المرأة فضل العلم وشرف الانتساب إليه وعلو مكانته في الإسلام، وعلمت حاجتها الماسة إليه لتعبدالله على بصيرة، وتحقق ما خلقت من أجله، سعت سعياً حثيثاً لتعلمه، وسلكت في ذلك طرقاً عدة منها:

١- التعلم من الزوج والمحارم.

٢- حضور حلق العلم والخطب في المسجد النبوي.

٣- تخصيص حلقة لها ولبنات جنسها.

٤- السؤال عما تجهل.

وفيما يلي تفصيل هذه الطرق التي سلكتها المرأة في تعلم العلم:

طرق تعلم المرأة للعلم:

١- التعلم من الزوج والمحارم:

تلازم المرأة زوجها ومحارمها ملازمة طويلة، تسهل لها هذه الملازمة التعلم منهم في ميادين كثيرة؛ كما تمر عليها أحداث الحياة وهي معهم فتتعلم منهم حكم الله في مثل هذه الأحداث.

وليس بين المرأة وزوجها أو محارمها حواجز تمنعها من التعلم منهم، حتى الحياء لا يمنعها من سؤال الزوج عما يستحى منه في العادة.

وهذه الطريقة في التعلم من الزوج والمحارم إذا استفادت منها المرأة فإنها تكسب علماً عظيماً لا يقدر بثمن. ويمكن للمرأة أن تدرك أهمية هذه الطريقة من خلال معرفتها لحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ، إذ نقلت لنا أمهات المؤمنين هدي نبينا ﷺ في بيته، من عبادته لربه في خلوته، وتعامله مع أهله، حتى علمنا تفاصيل حياته الخاصة مع نسائه ﷺ. كما ساعد تعددهن أيضاً على كثرة الأسئلة الموجهة إليه منهن، إذ كل واحدة منهن تسأل عما يعن لها من أمور الدين، وهن من جانب آخر كن عامل خير لنا في نقل الأسئلة الموجهة إلى النبي ﷺ من قبل نساء الصحابة؛ إذ كان النساء يأتين إلى بيوت أزواج النبي ﷺ فيسألنه ﷺ أو يطلبن من أزواجه أن يسألنه نيابة عنهن، فكثر علمهن رضوان الله تعالى عليهن، وكثر نقلهن للعلم أيضاً، ولذلك برزت منهن في العلم: عائشة الصديقة بنت الصديق، والتي قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "أفقه نساء الأمة على الإطلاق"[١]. وأم سلمة والتي قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "كانت تعد من فقهاء الصحابيات"[٢]. رضي الله عنهن جميعاً.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.
(٢) المرجع السابق ٢٠٣/٢.

وقد كان الصحابة إذا تعلموا شيئاً من أمور الدين شرعوا في تعليم نسائهم، فكانوا كلما نزل القرآن وأخذوه من رسول الله ﷺ سارعوا في تلقينه لنسائهم. فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: "**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنْ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**". فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ: "**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ**". قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنْ النَّاسِ، الْخُشُوعُ؛ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.[١]

والتعلم من الزوج والمحارم يتناول أشكالاً كثيرة منها:

أن يبتدئ الزوج بتعليم زوجته من غير طلب منها، وهذا من حق المرأة على الرجل كما قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]، قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[٣]. وقد رغب النبي ﷺ الرجل في تعليم زوجته فقال ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"[٤]. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله. وعلق ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله على ذلك بقوله: "مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء"[٥].

وقد طبق النبي ﷺ ذلك عملياً؛ فها هو يعلم جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكراً من أذكار الصباح من غير مبادرة منها؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ**

---

(١) رواه **الترمذي** ٣١/٥ (٢٦٥٣) في العلم، باب ذهاب العلم (٥). وصححه الألباني في اقتضاء العلم العمل ٥٨ (رقم: ٨٩).
(٢) النساء: ٣٤.
(٣) جامع البيان ٥٩/٤.
(٤) رواه **البخاري** (٩٧) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧١.
(٥) فتح الباري ١٩٠/١

عَلَيْهَا؟". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**"(١).

ويرى على عائشة شيئاً من الحلي فيبادر إلى تعليمها شأن الزكاة في الحلي؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**". فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**". قُلْتُ: لا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: "**هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ**"(٢).

وقد كان الصحابة يعلمون نساءهم القرآن وأحكام الدين كما مر في حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قبل قليل.

ولما عرض رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوج من امرأة في مجلسه ﷺ وليس عنده مال، جعل رسول الله ﷺ مهرها أن يعلمها القرآن. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: "**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**". فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**". فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: "**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**". فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**". فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "**مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟**". قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: "**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**"(٣).

---

(١) رواه **مسلم** ٢٠٩٠/٤ (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (١٩). **وأبو داود** ١٧١/٢ (١٥٠٣) في الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩). **والترمذي** ٥١٩/٥ (٣٥٥٥) في الدعوات، باب (١٠٤). **وابن ماجة** ١٢٥١/٢ (٣٨٠٨) في الأدب، باب فضل التسبيح (٥٦).

(٢) رواه **أبو داود** ٢١٣/٢ (١٥٦٥) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩١/١ (١٣٨٤).

(٣) رواه **البخاري**٣٤٧/٣ (٥٠٣٠) في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٢٢)، و ٣٤٧/٣ (٥٠٢٩) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢١)، و ١٤٨/٢ (٢٣١٠) في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٩)، و ٣٥٩/٣ (٥٠٨٧) في النكاح، باب تزويج المعسر (١٤)، و ٣٦٧/٣ (٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٣٢)، و ٣٦٩/٣ (٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٣٥)، و ٣٧١/٣ (٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب (٣٧)، و (٥١٣٥) باب السلطان ولي (٤٠)، و ٣٧٣/٣ (٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح (٤٤)، و ٣٧٥/٣ (٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥٠)، و (٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد (٥١)، و ٦٩/٤ (٥٨٧١) في اللباس، باب خاتم الحديد (٤٩)، و ٣٨٧/٤ (٧٤١٧) في التوحيد، باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ (٢١). **ومسلم** ١٠٤٠/٢ (١٤٢٥) في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٣). **وأبو داود** ٥٨٦/٢ (٢١١١) في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٣١). **والترمذي** ٤٢١/٣ (١١١٤) في النكاح، باب (٢٢). **والنسائي** ٩١/٦ (٣٢٨٠) في النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، و ١٢٣/٦ (٣٣٥٩) باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق. **وابن ماجة** ٦٠٨/١ (١٨٨٩) في النكاح، باب صداق النساء (١٧).

ومنها: أن يصدر من المرأة قول أو تصرف مخالف للشرع فيبادر الزوج إلى استغلال الموقف بتعليمها التصرف الصحيح أو القول الصحيح؛ ومن أمثلة ذلك:

تصحيح النبي ﷺ لظن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن حيضتها تمنعها من إحضار الخمرة من المسجد؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**[١] **مِنْ الْمَسْجِدِ**". قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**"[٢].

ولما حكمت عائشة على طفل صغير مات أنه في الجنة، علمها النبي ﷺ عدم التجرؤ بالحكم لأحد أنه في الجنة أو في النار بغير علم؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: "**أَوَ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ**"[٣].

ولما دعت أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بطول العمر للنبي ﷺ ولأبيها أبي سفيان، علمها النبي ﷺ أن هذا الدعاء في غير محله، وأعطاها الوجهة الصحيحة في الدعاء؛ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ**"[٤].

وهذه قصة طريفة وقعت لأمِّنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعلمت منها أشياء كثيرة؛ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: " الخمرة: حصير ينسج من الخوص يسجد عليه، سمي بذلك لأنه يخمر الوجه، أي يستره". المفهم ٥٥٨/١.

(٢) رواه **مسلم** ٢٤٥/١ (٢٩٨) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣). **وأبو داود** ١٧٩/١ (٢٦١) في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (١٠٤). **والترمذي** ٢٤١/١ (١٣٤) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٠١). **والنسائي** ١٤٦/١ (٢٧١) في الطهارة، باب استخدام الحائض، و ١٩٢/١ (٣٨٤) في الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض. **وابن ماجة** ٢٠٧/١ (٦٣٢) في الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠).

(٣) رواه **مسلم** ٢٠٥٠/٤ (٢٦٦٢) في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦). **وأبو داود** ٨٦/٥ (٤٧١٣) في السنة، باب في ذراري المشركين (١٨). **والنسائي** ٥٧/٤ (١٩٤٧) في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان. **وابن ماجة** ٣٢/١ (٨٢) في المقدمة، باب في القدر (١٠).

(٤) رواه **مسلم** ٢٠٥٠/٤ (٢٦٦٣) في القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٧).

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: "**مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟**". قَالَتْ: قُلْتُ: **لا شَيْءَ**. قَالَ: "**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** "قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: "**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**". قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: "**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**". قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: "**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**". قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ**"[(١)].

وقد سار الصحابة على هذا المنهاج النبوي أن يعلم الرجل منهم امرأته عندما يصدر منها أمرٌ مخالف للشرع؛ فعن أَبي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.[(٢)]

ومنها: أن تبادر المرأة بالسؤال عما تجهل فيعلمها زوجها أو محرمها، أو يسأل لها أهل العلم؛ ومن أمثلة ذلك:

سؤال أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ عن الضفائر في غسل الجنابة، هل تنقض أم لا؟؛ فقال لها النبي ﷺ: "**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**"[(٣)].

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسأل النبي ﷺ عن الحجر هل هو من البيت أم لا؟ ثم تحاوره في الإجابة لتتضح عندها على أكمل وجه؛ قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**". قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**". قُلْتُ:

---

(١) رواه **مسلم** ٦٦٩/٢ (٩٧٤) في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٣٥). **والنسائي** ٩١/٤ (٢٠٣٧) و ٩٣/٤ (٢٠٣٩) (**وفي الكبرى** ٦٥٥/١ (٢١٦٤)) في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، و ٧٢/٧ (٣٩٦٣) و ٧٣/٧ (٣٩٦٤) (**وفي الكبرى** ٢٨٨/٥ (٨٩١١، ٨٩١٢)) في عشرة النساء، باب الغيرة. **وابن ماجة** ٤٩٣/١ (١٥٤٦) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٣٦).

(٢) رواه **مسلم** ١٠٠/١ (١٠٤) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (٤٤). **وأبو داود** ٤٩٦/٣ (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح (٢٩). **والنسائي** ٢٠/٤ (١٨٦١) في الجنائز، باب السلق، و (١٨٦٣) باب الحلق، و٢١/٤ (١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧) باب شق الجيوب. **وابن ماجة** ٥٠٥/١ (١٥٨٦) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (٥٢).

(٣) رواه **مسلم** ٢٥٩/١ (٣٣٠) في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢). **وأبو داود** ١٧٣/١ (٢٥١) في الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (٩٩). **والترمذي** ١٧٥/١ (١٠٥) في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (٧٧). **والنسائي** ١٣١/١ (٢٤١) في الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. **وابن ماجة** ١٩٨/١ (٦٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨).

فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "**فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**"(١).

ولما دخلت يهودية على عائشة، ودعت لها بأن الله ينجيها من عذاب القبر، ولم تكن تعلم بعذاب القبر قبل ذلك توجهت بالسؤال إلى النبي ﷺ عن عذاب القبر، وهل الناس يعذبون في قبورهم فعلاً كما ذكرت هذه اليهودية أم لا؟ تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**"(٢).

وسألته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً عن الالتفات في الصلاة؛ فقال لها ﷺ: "**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**"(٣).

ومنها: أن ترى الزوجة على زوجها أمراً لا تعرف حكمه أو معناه فتستفسر عنه، فيعلمها، أو يقول قولاً يشكل عليها فيه شيء فتستوضح منه. ومن أمثلة ذلك:

ما وقع لحفصة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فلقد رأت صحابته كلهم حلوا بأمره إلاَّ هو ﷺ فاستغربت ذلك منه فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**"(٤).

وتسمع عائشة من النبي ﷺ دعاء يتكرر في صلاته في ركوعه وسجوده ويكثر منه وهو قوله: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

(١) رواه **البخاري** ١/٤٨٨ (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦) في الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٤٢)، و ١/٦٢ (١٢٦) في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (٤٨)، و ٢/٤٦٥ (٣٣٦٨) في أحاديث الأنبياء، باب (١٠)، و ٤/٣٥٢ (٧٢٤٣) في التمني، باب ما يجوز من اللو (٩). رواه **مسلم** ٢/٩٦٨ (١٣٣٣) في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩). **والترمذي** ٣/٢٢٤ (٨٧٥) في الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (٤٧). **والنسائي** ٥/٢١٤ (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣) في الحج، باب بناء الكعبة، و ٥/٢١٨ (٢٩١٠) باب الحجر. **وابن ماجة** ٢/٩٨٥ (٢٩٥٥) في المناسك، باب الطواف بالحجر (٣١).

(٢) رواه **البخاري** ١/٣٣٠ (١٠٤٩) في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٧)، و ١/٣٣٢ (١٠٥٥) باب صلاة الكسوف في المسجد (١٢)، و ١/٤٢١ (١٣٧٢) في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦)، و ٤/١٦٥ (٦٣٦٦) الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (٣٧). **ومسلم** ٢/٦١٨ (٩٠١) في الكسوف، باب صلاة الكسوف (١)، و ٢/٦٢١ (٩٠٣) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢). **وأبو داود** ١/٦٩٧ (١١٨٠) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (٢٦٢)، و ١/٧٠٣ (١١٩١) باب الصدقة فيها (٢٦٥). **والترمذي** ٢/٤٤٩ (٥٦١) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٣٩٦). **والنسائي** ٥/١٢٩ (١٤٧٠) في صلاة الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و ٥/١٣٠)١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٧٥) باب نوع آخر منه عن عائشة، و ٥/١٣٤ (١٤٧٦) باب نوع آخر. **وابن ماجة** ١/٤٠١ (١٢٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢).

(٣) رواه **البخاري** ١/٢٤٤ (٧٥١) في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٩٣)، و ٢/٤٤١ (٣٢٩١) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١١). ورواه **أبو داود** ١/٥٦٠ (٩١٠) في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١٦٥). **والترمذي** ٢/٤٨٤ (٥٩٠) في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤١٣). **والنسائي** ٣/٨ (١١٩٦، ١١٩٩) في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة.

(٤) رواه **البخاري** ١/٤٨٣ (١٥٦٦) في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣٤)، و ١/٥١٨ (١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٠٧)، و ١/٥٢٥ (١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٢٦)، و ٣/١٧٣ (٤٣٩٨) في المغازي، باب حجة الوداع (٧٧)، و ٤/٧٥ (٥٩١٦) في اللباس، باب التلبيد (٦٩). **ومسلم** ٢/٩٠٢ (١٢٢٩) في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥). **وأبو داود** ٢/٣٩٨ (١٨٠٦) في المناسك، باب في الإقران (٢٤). **والنسائي** ٥/١٣٦ (٢٦٨٢) في مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام (٤٠)، و ٥/١٧٢ (٢٧٨١) باب تقليد الهدي (٦٧). **وابن ماجة** ٢/١٠١٢ (٣٠٤٦) في المناسك، باب من لبد رأسه (٧٢).

وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: "**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا**﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ فَتْحُ مَكَّةَ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾"[(١)][(٢)].

وتسمع منه كذلك كلمات تتكرر منه ﷺ في كل مجلس يجلس فيه فتسأله عنها؛ فَقَالَ لها ﷺ: "**إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**"[(٣)].

وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترى النبي ﷺ يصلي في وقت قد نهى عن الصلاة فيه، وهي مشغولة بضيوفها، فترسل جاريتها لتسأله عن هذه الصلاة فتقول لها: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**"[(٤)].

وتسمع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبي ﷺ يحدث عن يوم القيامة وهو يقول: "**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**". فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟! فَقَالَ: "**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**"[(٥)].

٢- حضور حلق العلم والخطب في المسجد:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في طلب العلم، حضور مجالس العلم وخطب الجمعة والعيدين في المسجد. إذ كان المسجد هو جامعة المسلمين؛ فيه يتعلمون العلم، ويناقشون قضايا الأمة والجهاد، ويسألون عما يجهلون، وغيرها من الأمور العظيمة. فكانت المرأة تشهد الخير ودعوة المسلمين في

---

(١) النصر: ١- ٣.

(٢) **والبخاري** ١/٢٥٧ (٧٩٤) في الأذان، باب الدعاء في الركوع (١٢٣)، و ١/٢٦٤ (٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود (١٣٩)، و ٣/١٥١ (٤٢٩٣) في المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح(٥٠)، و٣/٣٣١ (٤٩٦٧) في التفسير، باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾. **ومسلم واللفظ له** ١/٣٥٢ (٤٨٤) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢). **وأبو داود** ١/٥٤٦ (٨٧٧) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢). **والنسائي** ٢/١٩٠ (١٠٤٧) في التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، و ٢/٢١٩ (١١٢٢) باب نوع آخر من الدعاء في السجود. **وابن ماجة** ١/٢٨٧ (٨٨٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠).

(٣) رواه **النسائي** ٣/٧١ (١٣٤٤) في السهو، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي١/٢٨٩ (١٢٧٥).

(٤) رواه **البخاري** ١/٣٨١ (١٢٣٣) في السهو (٢٢) باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٨)، و ٣/١٦٧ (٤٣٧٠) في المغازي، باب وفد عبدالقيس (٦٩). **ومسلم** ١/٥٧١ (٨٣٤) في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٤). ورواه **أبو داود** ٢/٥٤ (١٢٧٣) في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (٢٩٨).

(٥) رواه **البخاري** ٤/١٩٦ (٦٥٢٧) في الرقاق، باب الحشر (٤٥). **ومسلم** ٤/٢١٩٤ (٢٨٥٩) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (١٤). **والنسائي** ٤/١١٤ (٢٠٨٣، ٢٠٨٤) في الجنائز، باب البعث. **وابن ماجة** ٢/١٤٢٩ (٤٢٧٦) في الزهد، باب ذكر البعث (٣٣).

المسجد النبوي، وخاصة خطب الجمعة. فعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.[١] "فلزوم أم هشام لصلاة الجمعة مع رسول الله ﷺ قد كان سبباً في حفظها لهذه السورة الكريمة"[٢].

وقد حث النبي ﷺ نساء المسلمين على شهود صلاة العيد، ولو لزم المرأة أن تستعير ثياباً من جارتها لتخرج وتشهد الصلاة مع المسلمين. فعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ - قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ ؟ قَالَ: "**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**". فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**" قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحُيَّضُ ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.[٣] ففي هذا الحديث "توجيه للمرأة المسلمة بأن تبذل ما في وسعها من أجل شهود العيدين. فالرسول الكريم ﷺ قد كان حريصاً على أن تشارك مسلمة صدر الإسلام في التعرف على أحداث الأمة وقضاياها التي تطرح من خلال منبر المسجد"[٤].

وقد كان ﷺ يخصهن بالحديث في خطبة العيد، فيوجههن إلى ما يسعدهن في الدنيا والآخرة، أو يبين لهن ما يقعن فيه من أخطاء قد توقعهن في جهنم، كما بين لهن سبيل النجاة من مثل هذه الأخطاء. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**". ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) رواه **مسلم** (٨٧٣) **وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٥٨.
(٢) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ١٨٨.
(٣) رواه **البخاري** (٣٢٤) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٩.
(٤) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ١٦٨.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**"(١). قال القسطلاني: "وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة"(٢).

٣- تخصيص يوم للنساء على حدة لتعليمهن:

لما كانت مسؤوليات المرأة مرتبطة بالبيت أكثر من الرجل، وحركتها خارج البيت أقل من حركة الرجل، وشهودها لصلاة الجماعة أقل بكثير من الرجل، فقد كان حظ الرجال من الاستفادة من علم رسول الله ﷺ أكبر من حظ النساء، مما حدا بهن إلى طلب تخصيص يوم لهن يعلمهن رسول الله ﷺ مما علمه الله. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ ؟ فَقَالَ: "**وَاثْنَتَيْنِ**"(٣). وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: "**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**". فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "**مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إِلا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**". فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ**". قال الأبي: "قوله (**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا**) يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر دينهن، ويجعل لهن يوما في موضع تنتفي عنه التهمة، كالمسجد ونحوه، إن أمكنه أن يفعل ذلك بنفسه فعل، وإلا استناب شيخاً يوثق بعلمه ودينه"(٤).

وقد أخذ العلماء من تخصيص النبي ﷺ للنساء بالموعظة في خطبة العيد بعد خطبة الرجال، استحباب تعليم النساء أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، "وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ"(٥).

وسر تخصيص النساء بمجلس منفرد للعلم، لما تتميز به المرأة من الحياء، ومن الخصوصية في قضاياها؛ فتستحي المرأة أن تسأل بحضرة الرجال عما يخصها من أحوال تعتريها كالحيض والنفاس وغيرها. "لذلك فإن تعليمهن ما يخصهن، وحل مشكلاتهن لابد فيه من تخصيص مجالس لهن تعالج فيها أمورهن، وتوجه لهن فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهن النفسية والفكرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليتهن في الحياة داخل أسرتهن وخارجها، ولكل هذه الأمور

---

(١) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٩.
(٢) إرشاد الساري ١/١٩٤.
(٣) رواه **البخاري** (١٠١) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧٤.
(٤) إكمال إكمال المعلم ٧/٦٨.
(٥) فتح الباري ٢/٤٦٨.

أتبعت هذه المرأة من الصحابيات كلامها للرسول ﷺ بقولها: (**فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ**).

هذا هو الحل الوحيد الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدين رسالتهن في الحياة على أحسن وجه وأفضله، و يحملن مسؤوليتهن كما يجب أن يحملنها مع المحافظة على عفافهن وأخلاقهن، وعدم قذفهن إلى مجتمع مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى"[١].

٤- السؤال وطلب الفتيا:

السؤال طريقة من طرق تعلم العلم، دل عليها حديث صفوان بن عسال لما جاءه زر بن حبيش يسأله عن المسح على الخفين، فذكر له صفوان قول النبي ﷺ في فضل طلب العلم؛ قَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**". قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلا نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.[٢]

فعد صفوان ﷺ سؤال زر بن حبيش عن دينه من طلب العلم المرغب فيه، وهذا إنما أخذه صفوان ﷺ مما وقع له مع النبي ﷺ لما سأله عن المسح على الخفين؛ ففي رواية الطبراني في الكبير: عن صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له فقلت له: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم. فقال: "**مرحبا بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب. فما جئت تطلب؟**". قال صفوان: يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة فأفتنا عن المسح على الخفين. فقال رسول الله ﷺ: "**ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم**".

---

(١) روائع من أقوال الرسول ﷺ ١٠٤.

(٢) رواه **الترمذي** ١٥٩/١ (٩٦) في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١). و ٥٠٩/٥ (٣٥٣٥) في الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار (٩٩). **والنسائي** ٨٣/١ (١٢٦) في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، و ٩٨/١ (١٥٨) باب الوضوء من الغائط والبول، و ٩٨/١ (١٥٩) باب الوضوء من الغائط. **وابن ماجة** ١٦١/١ (٤٧٨) في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٦٢). **وأحمد** ٢٣٩/٤ (١٨٢٥٨، ١٨٢٦٠). واللفظ له. **والطبراني** ٦٣/٨ (٧٣٤٧). وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤٥/١ (٨٥). وقال عن إسناد رواية الطبراني " إسناد جيد" ١٤١/١ (٧١).

بل عد ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله السؤال أول طرق التعلم، فقال: "وللعلم ست مراتب: أولها: حسن السؤال"[١].

فالمرأة التي تسأل عن أمور دينها إنما تسلك طريقاً للعلم بسؤالها، وهو طريق إلى الجنة كما جاء في حديث أبي الدرداء ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[٢].

وميزة السؤال أنه يعلم المرأة ما تحتاج إليه، ويحل لها المشكلات، ويبين لها المبهمات؛ وكلَّما أتقنت المرأة صياغة السؤال، كلَّما حازت على العلم الجليل فإن حسن السؤال كما قيل نصف العلم؛ قال عمرو بن العلا: أول العلم الصمت، والثاني: حسن السؤال، والثالث: حسن الاستماع، والرابع: حسن الحفظ، والخامس: نشره عند أهله.[٣] وقال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الإصغاء"[٤]. فمن يُحرم حسن السؤال يحرم العلم؛ "إما لأنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيءٍ وغيره أهم إليه منه"[٥].

ومهما بلغت المرأة من العلم فإنها لا تستغني عن السؤال، إذ فوق كل ذي علم عليم، فهذه عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سعة علمها فإنها لم تترك السؤال عما تجهل، بل وتربي ابن أختها عروة بن الزبير على سؤال أهل العلم؛ يقول عُرْوَة بْن الزُّبَيْر: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ فَلَقِيتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنْ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالاً يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**". قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٦٩.
(٢) رواه **أبو داود** (٣٦٤١) **والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧٠.
(٣) الفقيه والمتفقه ٢/١٠٠.
(٤) حادي الأرواح ٦٣.
(٥) مفتاح دار السعادة ١/١٦٩.

فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يُنْقِصْ.(١)

ويمكن للمرأة أن توجه السؤال إلى زوجها إن كان عالماً، أو توجهه إلى امرأة عرفت بالعلم، أو أن تستفتي عالماً من العلماء، أو تطلب من زوجها أن يستفتي لها، أو تطلب من امرأة مثلها أن تستفتي لها، كأن تسأل امرأة العالم لتسأل لها، أو أن تطلب من محرمها أن يستفتي لها.

وفيما يلي نماذج من سير الصحابيات في كل ما ذكر:

أ- استفتاء الزوج:

أوضح نماذج هذه النقطة الأسئلة الموجهة من أمهات المؤمنين إلى رسول الله ﷺ، وهي كثيرة مر بعضها في نقطة تعلم المرأة من زوجها؛ ويضاف إليها:

سؤال عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنبي ﷺ عن حكم الرضاعة؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ**"(٢).

وعن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾(٣). قَالَتْ: فَقَالَ: "**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**"(٤).

ب- استفتاء المرأة:

إن وجود المرأة المتفقهة في دين الله، يعين النساء على تعلم العلم، والتوجه إليها بالسؤال، خاصة فيما يستحى من ذكره عند الرجال. وهذه بعض النماذج في ذلك:

---

(١) رواه **البخاري** ٣٦٥/٤ (٧٣٠٧) في الاعتصام بالسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧)، و ٥٣/١ (١٠٠) في العلم، باب كيف يقبض العلم (٣٤). **ومسلم واللفظ له** ٢٠٥٩/٤ (٢٦٧٣) في العلم، باب رفع العلم وقبضه (٥). **والترمذي** ٣٠/٥ (٢٦٥٢) في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٥). **وابن ماجة** ٢٠/١ (٥٢) في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٨).

(٢) رواه **البخاري** ٢٤٩/٢ (٢٦٤٤) في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٧)، و ٢٨٠/٣ (٤٧٩٦) في التفسير، سورة الأحزاب، باب (٩)، و ٣٦٣/٣ (٥١٠٣) في النكاح، باب لبن الفحل (٢٢)، و ٣٦٦/٣ (٥١١١) باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٩) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (١١٧)، و ١٢٠/٤ (٦١٥٦) في الأدب، باب قول النبي ﷺ: " تربت يمينك " (٩٣). **ومسلم** ١٠٦٩/٢ (١٤٤٥) في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢). **وأبو داود** ٥٤٧/٢ (٢٠٥٧) في النكاح، باب في لبن الفحل (٨). **والترمذي** ٤٥٣/٣ (١١٤٨) في الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (٢). **والنسائي** ٩٩/٦ (٣٣٠١) في النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، و ١٠٣/٦ (٣٣١٤ إلى ٣٣١٨) باب لبن الفحل.

(٣) **الانشقاق**: ٨.

(٤) رواه **البخاري** ٥٤/١ (١٠٣) في العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه (٣٦)، ٣٢٢/٣ (٤٩٣٩) التفسير، سورة﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، باب (١)، ١٩٨/٤ (٦٥٣٦) في الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٤٩). **ومسلم** ٢٢٠٤/٤ (٢٨٧٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (١٨). ورواه **أبو داود** ٤٧١/٣ (٣٠٩٣) في الجنائز، باب عيادة النساء (٣). **والترمذي** ٥٣٣/٤ (٢٤٢٦) في صفة القيامة والرقائق، باب (٥)، و ٤٠٥/٥ (٣٣٣٧) في تفسير القرآن، باب (٧٥).

عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ.(١)

وفي هذه القصة دليل على سعة علم أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها سُألت عن صلاة المحيض، وأجابت عن النفاس، لأن "الْحَيْض قَدْ يَتَكَرَّر فِي السَّنَة اِثْنَا عَشَر مَرَّة، وَالنِّفَاس لا يَكُون مِثْل ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَقَلّ مِنْهُ جِدًّا، فَقَالَتْ إِنَّ الشَّارِع قَدْ عَفَا عَنْ الصَّلاة فِي حَال النِّفَاس الَّذِي لا يَتَكَرَّر، فَكَيْف لا يَعْفُو عَنْهَا فِي حَال الْحَيْض الَّذِي يَتَكَرَّر"(٢).

وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.(٣)

وعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**"(٤).

وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَت: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.(٥)

وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.(٦)

---

(١) رواه **أبو داود** ٢١٩/١ (٣١٢) و ٢١٧/١ (٣١١) في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١٢١). **والترمذي** ٢٥٦/١ (١٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥). **وابن ماجة** ٢١٣/١ (٦٤٨) في الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (١٢٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٦٣/١ (٣٠٥).

(٢) عون المعبود ٥٠٣/١.

(٣) رواه **أبو داود** ٢٥٣/١ (٣٥٧) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢). **وأحمد** ٢٥٠/٦ (٢٦٦٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٣/١ (٣٤٤).

(٤) رواه **أبو داود** ٢٦٦/١ (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠). **والترمذي** ٢٦٦/١ (١٤٣) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ (١٠٩). **وابن ماجة** ١٧٧/١ (٥٣١) في الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا (٧٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧/١ (٣٦٩).

(٥) رواه **مسلم** ٨١٨/٢ (١١٦٠) في الصيام، باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦). **وأبو داود** ٨٢٣/٢ (٢٤٥٣) في الصوم، باب من قال لا يبالي من أي الشهر (٧٠). **والترمذي** ١٣٥/٣ (٧٦٣) في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥٤). **وابن ماجة** ٥٤٥/١ (١٧٠٩) في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٩).

(٦) رواه **البخاري** ١٢٠/١ (٣٢١) في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠). **ومسلم واللفظ له** ٢٦٥/١ (٣٣٥) في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥). **وأبو داود** ١٨٠/١ (٢٦٢) في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٠٥). **والترمذي** ٢٣٥/١ (١٣٠) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (٩٧). **والنسائي** ١٩١/١ (٣٨٢) في الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، و ١٩١/٤ (٢٣١٨) في الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض. **وابن ماجة** ٢٠٧/١ (٦٣١) في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩).

ج- استفتاء العالم:

يعد سؤال العلماء من أوسع أبواب الاستفادة من طريقة السؤال في طلب العلم؛ وهذا الطريق عام للرجال والنساء؛ وقد سلكته المرأة في طلب العلم فتوجهت بالأسئلة عما تجهل إلى النبي ﷺ وإلى علماء الصحابة بعد وفاته ﷺ فأورثها ذلك علماً كثيراً. وقد تنوعت أسئلة النساء وتوزعت على أبواب العلم المختلفة؛ وفيما يلي بعض الأمثلة في ذلك:

١- سؤالها عن أحكام الطهارة:

أكثر الموضوعات حرجاً على المرأة، موضوعات الطهارة، فإنها تستحي أن تسأل الرجال عنها، ومع ذلك فإن نساء الصحابة توجهن بالأسئلة إلى النبي ﷺ في أدق أمور الطهارة ومما يستحى منه في العادة، إذ لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر. وهذه بعض النماذج:

قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ: قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا**". قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: "**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**"[١].

وعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: "**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**". فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ**"[٢].

---

(١) رواه **أبو داود** ٢٦٦/١ (٣٨٤) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧/١ (٣٧٠).

(٢) رواه **أبو داود** ١٩٩/١ (٢٨٧) في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠). **والترمذي** ٢٢١/١ (١٢٨) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (٩٥). **وابن ماجة** ٢٠٣/١ (٦٢٢) في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١١٥)، و ٢٠٥/١ (٦٢٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١١٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٦/١ (٢٦٧).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**". فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: "**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**"(٢).

وعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: "**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**"(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: "**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ: "**سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا**". فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.(٤)

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**". فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**"(٥).

---

(١) رواه **البخاري** ١/٩٣ (٢٢٨) في الوضوء، باب غسل الدم (٦٣)، و ١/١١٦ (٣٠٦) في الحيض، باب الاستحاضة (٨)، و ١/١٢٠ (٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره (١٩)، و ١/١٢٢ (٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، و ١/١٢٣ (٣٣١) باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٢٨). **ومسلم** ١/٢٦٢ (٣٣٣) في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤). **وأبو داود** ١/١٩٤ (٢٨٢) في الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١٠٩)، ١/٢٠٩ (٢٩٨) باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣). **والترمذي** ١/٢١٧ (١٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (٩٣). **والنسائي** ١/١٨٤ (٣٥٩) في الحيض والاستحاضة، ١/١٨٥ (٣٦٣ إلى ٣٦٧) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. **وابن ماجة** ١/٢٠٣ (٦٢١، ٦٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١١٥).

(٢) رواه **أبو داود** ١/٢٥٦ (٣٦٥) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٧٤ (٣٥١).

(٣) رواه **البخاري** ١/٩٣ (٢٢٧) في الوضوء، باب غسل الدم (٦٣)، و ١/١١٦ (٣٠٧) في الحيض، باب غسل دم المحيض (٩). **ومسلم** ١/٢٤٠ (٢٩١) في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣). **وأبو داود** ١/٢٥٥ (٣٦٠، ٣٦١) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢). **والترمذي** ١/٢٥٤ (١٣٨) في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤). **والنسائي** ١/١٥٥ (٢٩٣) في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب. **وابن ماجة** ١/٢٠٦ (٦٢٩) في الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨).

(٤) رواه **البخاري** (٣١٤) **ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧٧.

(٥) رواه **البخاري** ١/٦٣ (١٣٠) في العلم، باب الحياء في العلم (٥٠)، و ١/١٠٩ (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٢)، و ٢/٤٥٠ (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١)، و ٤/١٠٨ (٦٠٩١) في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٨)، و ٤/١١٣ (٦١٢١) باب مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٧٩). **ومسلم** ١/٢٥١ (٣١٣) في الحيض (٣) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. **والترمذي** ١/٢٠٩

وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: "**إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**"(١).

فهذه الأمثلة كلها تدل على "جَوَاز اِسْتِفْتَاء الْمَرْأَة بِنَفْسِهَا، وَمُشَافَهَتهَا الرِّجَال فِيمَا يَتَعَلَّق بِالطَّهَارَةِ وَأَحْدَاث النِّسَاء، وَجَوَاز اِسْتِمَاع صَوْتهَا عِنْد الْحَاجَة"(٢).

٢- سؤالها عن أحكام الصلاة:

الصلاة ركن الإسلام العظيم، وهو أكثر الواجبات تكرراً في اليوم والليلة، ولذلك تكثر أحكامه، وخاصة بالنسبة للمرأة، فإن لها أحكاماً خاصة تتعلق بترك الصلاة في فترة الحيض والنفاس. والأمثلة التي مرت قبل قليل يدخل بعضها في هذه النقطة كحديث حمنة بنت جحش، وحديث فاطمة بنت حبيش. ومن الأمثلة كذلك حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: "**كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ**"(٣).

٣- سؤالها عن أحكام الصيام:

وسألت المرأة كذلك عن أحكام الصيام، فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: "**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**". قَالَتْ: لا. قَالَ: "**فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**"(٤).

٤- سؤالها عن أحكام الزكاة والصدقة:

وسألت المرأة كذلك عن أحكام إخراجها للزكاة ولمن تعطيها، وعن الصدقة ومقدار ما تتصدق به. ومن الأمثلة على ذلك:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**". وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ:

---

(١٢٢) في الطهارة (١) باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (٩٠). **والنسائي** ١١٤/١ في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. **وابن ماجة** ١٩٧/١ (٦٠٠) في الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧).

(١) رواه **النسائي** ١١٥/١ (١٩٨) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. **وابن ماجة** ١٩٧/١ (٦٠٢) في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٨/٥ (٢١٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١/٤.

(٣) رواه **الترمذي** ٣٤٧/٢ (٤٨١) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٣٥٠). **والنسائي** ٥١/٣ (١٣٩٩) في السهو، باب الذكر بعد التشهد. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤٩/١ (٣٩٩).

(٤) رواه **أبو داود** ٨٢٥/٢ (٢٤٥٦) في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٧٢). **والترمذي** ١٠٩/٣ (٧٣١ – ٧٣٢) في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦٥/٢ (٢١٤٥).

فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي. فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "**مَنْ هُمَا؟**". قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: "**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**". قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ. قَالَ: "**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**"(١).

وعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**"(٢).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: "**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "**صُومِي عَنْهَا**". قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "**حُجِّي عَنْهَا**"(٣).

وعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ: "**تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**"(٤).

٥- سؤالها عن أحكام الحج:

وسألت المرأة كذلك عن أحكام الحج، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: "**مَنْ الْقَوْمُ؟**". قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "**رَسُولُ اللَّهِ**". فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا

---

(١) رواه **البخاري** (١٤٦٦) **ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٦٤.

(٢) رواه **أبو داود** ٣٠٧/٢ (١٦٦٧) في الزكاة، باب حق السائل (٣٣). **والترمذي** ٥٢/٣ (٦٦٥) في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٢٩). **والنسائي** ٨١/٥ (٢٥٦٥) في الزكاة، باب رد السائل، و ٨٦/٥ (٢٥٧٤) باب تفسير المسكين. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣١٣/١ (١٤٦٦).

(٣) رواه **مسلم** ٨٠٥/٢ (١١٤٩) في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧). **وأبو داود** ٣٠١/٢ (١٦٥٦) في الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٣١)، و ٢٩٧/٣ (٢٨٧٧) في الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها (١٢). **والترمذي** ٥٤/٣ (٦٦٧) في الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٣١)، و٢٦٩/٣ (٩٢٩) في الحج، باب (٨٦). **وابن ماجة** ٥٥٩/١ (١٧٥٩) في الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١)، و ٨٠٠/٢ (٢٣٩٤) في الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٣).

(٤) رواه **البخاري** ٢٣٤/٢ (٢٥٩٠، ٢٥٩١) في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥)، و ٤٤٣/١ (١٤٣٣) في الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢١)، و باب الصدقة فيما استطاع (٢٢). **ومسلم** ٧١٣/٢ (١٠٢٩) في الزكاة، باب الحث في الإنفاق (٢٨). **وأبو داود** ٣٢٤/٢ (١٦٩٩) في الزكاة، باب في الشح (٤٦). **والترمذي** ٣٠١/٤ (١٩٦٠) في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (٤٠). **والنسائي** ٧٣/٥ (٢٥٥٠، ٢٥٥١) في الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة.

حَجٌّ؟ قَالَ: "**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**"(١). قال الزرقاني: "وفيه المبادرة إلى استفتاء العلماء والأخذ عنهم قبل فواتهم"(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "**أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**"(٣).

وعن عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"(٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: "**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**"(٥).

٦- سؤالها عن قضايا تتعلق بالحياة الزوجية:

وسألت المرأة كذلك عن المسائل التي تعرض لها في حياتها الزوجية، وخاصة المشاكل التي تقع بينها وبين زوجها، وعن مسائل العدة والطلاق، وغير ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ: "**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**"(٦). قال ابن أبي

---

(١) رواه **مسلم** ٢/٩٧٤ (١٣٣٦) في الحج، باب حج الصبي (٧٢). **وأبو داود** ٢/٣٥٢ (١٧٣٦) في المناسك، باب في الصبي يحج (٨). **والنسائي** ٥/١٢٠ (٢٦٤٥ إلى ٢٦٤٩) في مناسك الحج، باب الحج بالصغير.

(٢) شرح موطأ مالك ٢/٣٩٤.

(٣) رواه **مسلم** ٢/٨٦٨ (١٢٠٨) في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥). **وأبو داود** ٢/٣٧٦ (١٧٧٦) في المناسك، باب الاشتراط في الحج (٢٢). **والترمذي** ٣/٢٧٨ (٩٤١) في الحج، باب ما جاء في اشتراط في الحج (٩٧). **والنسائي** ٥/١٦٧ (٢٧٦٥) في مناسك الحج، باب الاشتراط في الحج، و (٢٧٦٦) باب كيف يقول إذا اشترط. **وابن ماجة** ٢/٩٨٠ (٢٩٣٨) في المناسك، باب الشرط في الحج (٢٤).

(٤) رواه **البخاري** (١٥١٣) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٥) رواه **البخاري** ٢/١٧ (١٨٥٢) في جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٢٢)، و ٤/٢٢٨ (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور (٨٣) باب من مات وعليه نذر (٣٠)، و ٤/٣٦٧ (٧٣١٥) في الاعتصام بالسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين (١٢). **والنسائي** ٥/١١٦ (٢٦٣٣) في مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج. **وابن ماجة** ٢/٩٦٨ (٢٩٠٠) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

(٦) رواه **البخاري** ٢/١١٥ (٢٢١١) في البيوع (٣٤) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥)، و ٢/١٩٥ (٢٤٦٠) في المظالم والغصب (٤٦) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٨)، و ٣/٤٨ (٣٨٢٥) مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة (٢٣)، و ٣/٤٢٦ (٥٣٥٩) في النفقات (٦٩) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة ولده (٤)، و ٣/٤٢٧ (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩)، و ٣/٤٢٨ (٥٣٧٠) باب﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١٤)، و ٤/٢١٧ (٦٦٤١) في الأيمان والنذور (٨٣) باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٣)، و ٤/٣٣٣ (٧١٦١) في الأحكام (٩٣) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون

أبي جمرة (٦٩٩هـ) رحمه الله: "فيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن إذا لم يكن معهن من يقوم عنهن؛ يؤخذ ذلك من جواب رسول الله ﷺ إليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها"[١].

وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**". قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلاءِ ؟ قَالَ: نَعَمْ.قَالَ: "**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ**"[٢].

وعَنْ الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَعَمْ**". قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "**كَيْفَ قُلْتِ؟**". فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.[٣]

والتهمة (١٤)، و ٣٣٨/٤ (٧١٨٠) باب القضاء على الغائب (٢٨). ورواه **مسلم** ١٣٣٨/٣ (١٧١٤) في الأقضية، باب قضية هند (٤). **وأبو داود** ٨٠٢/٣ (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١). **والنسائي** ٢٤٦/٨ (٥٤٢٠) في الأقضية، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(١) بهجة النفوس ٢٢٢/٢.

(٢) رواه **البخاري** ٢٤٧/٢ (٢٦٣٩) في الشهادات (٥٢) باب شهادة المختبئ (٣)، و ٤٠٢/٣ (٥٢٦٠) في الطلاق (٦٨) باب من جوز الطلاق الثلاث (٤)، و ٤٠٣/٣ (٥٢٦٥) باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٧)، و ٤١٧/٣ (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٣٧)، و ٥٤/٤ (٥٧٩٢) في اللباس، باب الإزار المهدب (٦)، و ٦١/٤ (٥٨٢٥) باب الثياب الخضر (٢٣)، و ١٠٧/٤ (٦٠٨٤) في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٨). **ومسلم** ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣) في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٧). **والترمذي** ٤٢٦/٣ (١١١٨) في النكاح، باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر (٢٦). **والنسائي** ٩٣/٦ (٣٢٨٣) في النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، و ١٤٦/٦ (٣٤٠٨) في الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها، و (٣٤٠٩) باب طلاق البتة، و ١٤٨/٦ (٣٤١١) باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. **وابن ماجة** ٦٢١/١ (١٩٣٢) في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول (٣٢).

(٣) رواه **أبو داود** ٧٢٣/٢ (٢٣٠٠) في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤). **والترمذي** ٥٠٨/٣ (١٢٠٤) في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٣). **والنسائي** ١٩٩/٦ (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، و ٢٠٠/٦ (٣٥٣٢) باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر. **وابن ماجة** ٦٥٤/١ (٢٠٣١) في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣٦/٢ (٢٠١٦).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.[١]

٧- سؤالها عن فقه التعامل مع القريب المشرك:

ولم يقف السؤال عند حد الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات وما يرتبط بها، بل تعدت الأسئلة إلى جوانب أخرى، مثل سؤال المرأة عن فقه التعامل مع القريب المشرك؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إن أمي قدمت وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ: "**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**"[٢].

٨- سؤالها عن العين والحسد:

ومما سألت عنه المرأة أيضاً ما يعتري المجتمع من بعض الأمراض كالحسد والعين، ونحوه. فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: "**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**"[٣].

٩- سؤالها عن الميراث:

وسألت المرأة عن حظها من الميراث، كما في قصة امرأة سعد بن الربيع عندما سألت عن حظها وحظ ابنتيها من الميراث، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنْ

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٩٠ (٣٩٩١) في المغازي، باب (١٠)، و ٣/٤١٧ (٥٣١٩) في الطلاق، باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣٩). **ومسلم** ٢/١١٢٢ (١٤٨٤) في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٨). **وأبو داود** ٢/٧٢٨ (٢٣٠٦) في الطلاق، باب عدة الحامل (٤٧). **والنسائي** ٦/١٩٤ (٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠) في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. **وابن ماجة** ١/٦٥٣ (٢٠٢٨) في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٧).

(٢) رواه **البخاري** ٢/٢٤٢ (٢٦٢٠) في الهبة، باب الهدية للمشركين (٢٩)، ٢/٤١٦ (٣١٨٣) في الجزية والموادعة، باب (١٨)، و ٤/٨٨ (٥٩٧٨) في الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٧)، و (٥٩٧٩) باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨). **ومسلم** ٢/٦٩٦ (١٠٠٣) في الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٤). **وأبو داود** ٢/٣٠٧ (١٦٦٨) في الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (٣٤).

(٣) رواه **الترمذي** ٤/٣٤٦ (٢٠٥٩) في الطب، باب ما جاء في الرقية من العين (١٧). **وابن ماجة** ٢/١١٦٠ (٣٥١٠) في الطب، باب من استرقى من العين (٣٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٠٦ (١٦٨١).

الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[١] قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**". قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٢] الآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**". فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: "**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**"[٣].

١٠- سؤالها عن الآنية وما ينبذ فيها:

ومن نماذج الأسئلة التي وجهت للصحابة، ما سألت عنه المرأة مما يجوز لها من الآنية أن تنتبذ فيه، فعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، [وفي رواية مسلم: قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ] فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، [وفي مسلم: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ] فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: "**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى**". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: "**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "**شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**". وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: "**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**"[٤].

---

(١) قَالَ أَبُو دَاوُد عقب الحديث: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عبدالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قالتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ.

(٢) النساء: ١١.

(٣) رواه **أبو داود** ٣١٤/٣ (٢٨٩١) في الفرائض، باب ما جاء في الصلب (٤) إلاَّ أنه ذكر ثابت بن قيس بدلاً من سعد بن الربيع. ونص أبو داود عقب الرواية على أنهما ابنتي سعد بن الربيع، كما في رواية البقية. **والترمذي** ٣٦١/٤ (٢٠٩٢) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣). ورواه **ابن ماجة** ٩٠٨/٢ (٢٧٢٠) في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٦٠/٢ (٢٥١٤).

(٤) رواه **البخاري** ٣٤/١ (٥٣) في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٤٠)، و ٤٨/١ (٨٧) في العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان (٢٥)، و ١٨٢/١ (٥٢٣) في مواقيت الصلاة، باب﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، و ٤٣١/١ (١٣٩٨) في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١)، و ٣٨٨/٢ (٣٠٩٥) في فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين (٢)، و ٥٠٦/٢ (٣٥١٠) في المناقب، باب (٥)، و ١٦٧/٣ (٤٣٦٨) في المغازي، باب وفد عبدالقيس (٦٩)، و ١٢٤/٤ (٦١٧٦) في الأدب، باب قول الرجل " مرحبا" (٩٨)، و ٣٥٦/٤ (٧٢٦٦) في أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (٥)، و ٤١٨/٤ (٧٥٥٦) في التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (٥٦). **ومسلم** ٤٦/١ (١٧) في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (٦)، و ١٥٧٩/٣ (١٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٦). **وأبو داود** ٩٢/٤ (٣٦٩٠) و ٩٤/٤ (٣٦٩٢و٣٦٩٣) في الأشربة، باب في الأوعية (٧)، و ٥٧/٥ (٤٦٧٧) في السنة، باب في رد الإرجاء (١٥). **والترمذي** ١٣٠/٤ (١٥٩٩)، في السير، باب ما جاء في الخمس (٣٩)، و ٩/٥ (٢٦١١) في الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٥). **والنسائي** ١٢٠/٨ (٥٠٣١) في الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس، و ٢٨٩/٨، (٥٥٤٨، ٥٥٤٩) في الأشربة، باب خليط البلح والزهو، و ٢٩٠/٨ (٥٥٥٧) باب خليط البسر والتمر، و ٣٠٨/٨ (٥٦٤٣) باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على التأديب.

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذَا دَلِيل عَلَى جَوَازِ اِسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ الرِّجَالَ الأَجَانِبَ، وَسَمَاعِهَا صَوْتَهُمْ، وَسَمَاعِهِمْ صَوْتَهَا لِلْحَاجَةِ"[١].

فهذه بعض النماذج الدالة على توجه المرأة بالسؤال للعالم مباشرة من غير وسيط، ولم تقتصر على باب دون آخر، وإنما سألت عن كل ما تحتاج إليه.

د- استفتاء الزوج أو المحرم لها:

قد لا يتيسر للمرأة أن تسأل العالم مباشرة، إما لصعوبة الوصول إليه، أو لحيائها، أو غير ذلك؛ فتلجأ في هذه الحالة إلى زوجها لينوب عنها في السؤال.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لعقبة بن الحارث مع زوجه عندما أتتهما امرأة فادعت أنها أرضعتهما سوياً، فما كان منه ﷺ إلاَّ أن شد رحله وركب إلى المدينة ليسأل له ولزوجه عن حكم بقائهما بعد هذه المقولة، فأفتاه النبي ﷺ بفراقها. فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**؟ "فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.[٢]

وأسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تلد وهي في طريق الحج، فتطلب من زوجها أبي بكر الصديق ﷺ أن يسأل لها عن حكمها وكيف تتصرف في هذه الحالة وهي تريد الحج. فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ**"[٣].

وهذه صحابية تحاور زوجها في الخروج إلى الحج فيعتذر لها بأنه حبس راحلته في سبيل الله، فتطلب منه أن يسأل لها رسول الله ﷺ في ذلك، فيأتيها الجواب بأن الحج من سبيل الله. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٦/١.

(٢) رواه **البخاري** ٤٨/١ (٨٨) في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٢٦)، و ٧٤/٢ (٢٠٥٢) في البيوع، باب تفسير المشبهات (٣)، و ٢٤٨/٢ (٢٦٤٠) في الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد (٤)، و ٢٥٣/٢ (٢٦٥٩) في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (١٣)، و باب شهادة المرضعة (١٤)، و ٣٦٣/٣ (٥١٠٤) في النكاح (٦٧) باب شهادة المرضعة (٢٣). **وأبو داود** ٣٧/٤ (٣٦٠٣) في الأقضية (١٨) باب الشهادة في الرضاع (١٨). **والترمذي** ٤٥٧/٣ (١١٥١) في الرضاع (١٠) باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٤). **والنسائي** ١٠٩/٦ (٣٣٣٠) في النكاح، باب الشهادة في الرضاع. **والدارمي** ٥٩٦/٢ (٢١٧٢) في النكاح (١١) باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع (٥١).

(٣) رواه **النسائي** ١٢٧/٥ (٢٦٦٣) في مناسك الحج، باب الغسل للإهلال. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٦٤/٢ (٢٤٩٤).

فُلانٍ فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**". قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَقْرِئْهَا السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**"، يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ"[(١)].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: "**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**"[(٢)].

هـ- استفتاء المرأة للمرأة:

إن حياء المرأة قد يمنعها من التوجه بالسؤال مباشرة إلى العالم، خاصة فيما يستحى منه، ولكنه لا يمنعها من طلب العلم من طريق آخر؛ كأن تسأل امرأة قريبة من العالم؛ كزوجه أو بنته، لتسأل لها عما يشغل بالها. ولذلك كان النساء في زمن النبي ﷺ يتجهن إلى أمهات المؤمنين ليسألن لهن رسول الله ﷺ عن أمور دينهن؛ ومن أمثلة ذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**"[(٣)].

٥- استماع المرأة إلى استفتاء الناس لزوجها:

قد تحظى المرأة بزوج عالم يقصده الناس في أمور دينهم ودنياهم، فتستمع إلى أسئلتهم فتنتفع بها وبالإجابات عليها. أو يكون للعالم مجلس إفتاء عام تحضره المرأة فتستمع إلى أسئلة الناس والإجابة عليها فتنتفع بذلك. وهذا الطريق سلكته أمهات المؤمنين وعلى رأسهن عائشة رضوان الله عليهن أجمعين، فحصَّلن به علماً كثيراً. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**". فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

---

(١) رواه **البخاري** ٥٣٩/١ (١٧٨٢) في العمرة، باب عمرة في رمضان (٤). **ومسلم** ٩١٧/٢ (١٢٥٦) في الحج، باب فضل العمرة في رمضان (٣٦). **أبو داود واللفظ له** ٥٠٤/٢ (١٩٩٠) في المناسك، باب العمرة (٨٠). **والنسائي** ١٣٠/٤ (٢١١٠) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. **وابن ماجة** ٩٩٦/٢ (٢٩٩٤) في المناسك، باب العمرة في رمضان (٤٥).

(٢) رواه **البخاري** (١٨٦٦) **ومسلم وأبو داود والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٧٢.

(٣) رواه **أبو داود** ١٨٧/١ (٢٧٤) في الطهارة، باب في المرأة تستحاض (١٠٨). **والنسائي** ١١٩/١ (٢٠٨) في الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، و ١٨٢/١ (٣٥٤، ٣٥٥) في الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. **وابن ماجة** ٢٠٤/١ (٦٢٣) في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة (١١٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٢/١ (٢٤٤).

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: "**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**"(١).

٦ - تصحيح الآخرين لأخطائها:

ومن طرق تعليم المرأة، أن يصحح لها ما أخطأت فيه، وهذا من أنفع طرق التعليم، لأنه تعليم عملي. ومن أمثلة ذلك ما وقع من أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما دعت الله أن يمتعها بزوجها رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية، فعلمها رسول الله ﷺ جانب الخطأ في دعائها، ثم أرشدها إلى وجه الصواب؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ**"(٢).

وأثنت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على امرأة في قيامها الليل كله، فأرشدها رسول الله ﷺ إلى الطريق الصحيح في الثناء وقيام الليل؛ تقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ: فُلانَةُ، لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ – تَذكر مِنْ صَلاتِهَا – فَقَالَ: "**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**"(٣).

وأم العلاء الأنصارية تثني على صحابي جليل يعد من أوائل المهاجرين، فتبالغ في الثناء عليه فيصحح لها النبي ﷺ ذلك؛ عن خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ - امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟**". فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ: "**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي**". قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.(٤)

---

(١) رواه **مسلم** ٧٨١/٢ (١١١٠) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣). **وأبو داود** ٧٨٢/٢ (٢٣٨٩) في الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان (٣٦).

(٢) رواه **مسلم** (٢٦٦٣). سبق تخريجه ص: ٨١.

(٣) رواه **البخاري** ٣٥٧/١ (١١٥١) في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١٨)، و ٣٠/١ (٤٣) في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٣٢). **ومسلم** ٥٤٢/١ (٧٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٣١). **وأبو داود** ١٠١/٢ (١٣٦٨) في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٣١٧). **والنسائي** ٢١٨/٣ (١٦٤٢) في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، و ١٢٣/٨ (٥٠٣٥) في الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل. **وابن ماجة** ١٤١٦/٢ (٤٢٣٨) في الزهد، باب المداومة على العمل (٢٨).

(٤) رواه **البخاري** ٣٨٥/١ (١٢٤٣) في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣)، و ٢٦٤/٢ (٢٦٨٧) في الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٣٠)، و ٧٧/٣ (٣٩٢٩) في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦)، و ٣٠٠/٤ (٧٠٠٣) في التعبير، باب رؤيا النساء (١٣)، و ٣٠٣/٤ (٧٠١٨) باب العين الجارية في المنام (٢٧).

ويمر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فيعلمها كيف تواجه المصائب، فلا تقبل منه، وهي لا تعرف من ينصحها، ثم لما عرفته اعتذرت له؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**". قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: "**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**"(١).

وتصوم جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يوم الجمعة وتفرده بالصيام، فيأمرها النبي ﷺ أن تفطر لكراهية إفراد يوم الجمعة بصيام؛ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: "**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**" قَالَتْ: لا. قَالَ: "**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**". قَالَتْ: لا. قَالَ: "**فَأَفْطِرِي**"(٢).

ويدخل على أم السائب وهي مريضة تتأفف من الحمى فيبين لها فضل الحمى وخطأ التأفف؛ فعن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: "**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ** ؟". قَالَتْ الْحُمَّى، لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: "**لا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**"(٣).

ويكتشف عبدالله بن مسعود على رقبة زوجه زينب خيطاً، فلما علم أنه رقي فيه قطعه، وأنكر عليها هذا الفعل؛ فعَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عبدالله إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِي لِي فِيهِ مِنْ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِاللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**". قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلانٌ فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا.(٤)

---

(١) رواه **البخاري** (١٢٨٣) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٥٢.
(٢) رواه **البخاري** ٢/٥٥ (١٩٨٦) في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٦٣). **وأبو داود** ٢/٨٠٦ (٢٤٢٢) في الصوم، باب الرخصة في ذلك (٥٢).
(٣) رواه **مسلم** ٤/١٩٩٣ (٢٥٧٥) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (١٤).
(٤) رواه **أبو داود** ٤/٢١٢ (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليم التمائم (١٧). **وابن ماجة واللفظ له** ٢/١١٦٦ (٣٥٣٠) كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٣٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٥٨٤ (٣٣١).

٧- تعليم العالم لها:

ومن طرق التعلم التي نالتها المرأة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، أن يبدأها العالم بالتعليم، إما لمناسبة وقعت منها أو بحضرتها، أو بغير مناسبة إنما هو التعليم ونشر العلم. وأمثلة ذلك كثيرة منها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**"(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**". قَالَتْ: لا. قَالَ: "**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**". قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.(٢)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ**". فَقَالَتْ: مَا لِي لا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ**"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**"(٣).

٨- الحوار:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في تعلم العلم: الحوار؛ وهو شيء زائد على مجرد السؤال. فقد كانت المرأة تناقش في ما يشكل عليها، أو يتعارض مع ما عندها من علم سابق. وممن برع في هذا الفن من النساء، عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد كانت تحاور النبي ﷺ في كل شيء تجهله. قال ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**"، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾(٤). قَالَتْ فَقَالَ: "**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**"(٥).

---

(١) رواه **أبو داود** ١٨٢/٢ (١٥٢٥) في الصلاة، باب في الاستغفار (٣٦١). **وابن ماجة** ١٢٧٧/٢ (٣٨٨٢) في الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (١٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٤/١ (١٣٤٩).

(٢) رواه **أبو داود** ٢١٢/٢ (١٥٦٣) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣). **والترمذي** ٢٩/٣ (٦٣٧) في الزكاة، باب ما جاء زكاة الحلي (١٢). **والنسائي** ٣٨/٥ (٢٤٧٩) في الزكاة، باب زكاة الحلي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩١/١ (١٣٨٢).

(٣) رواه **النسائي** ١٢/٤ (١٨٤٣) في الجنائز، باب البكاء على الميت. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٧/٢ (١٧٣٩).

(٤) الانشقاق: ٨.

(٥) رواه **البخاري** ٥٤/١ (١٠٣) **ومسلم وأبو داود والترمذي**. سبق تخريجه ص: ٨٩.

ومن أمثلة الحوار كذلك محاورة أم يعقوب الأسدية لعبدالله بن مسعود في موضوع لعن الواشمات عندما بلغها أن ابن مسعود يلعنهن؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.[2]

٩- الممارسة العملية:

ممارسة تعاليم الإسلام طريقة من طرق التعلم، وهي "أوقع في النفس، وأكثر ثباتاً في الذاكرة"[3]. وقد سلكت المرأة في عهد النبوة هذا المسلك، فتعلمت شعائر الإسلام من خلال الممارسة مع عموم المسلمين وخاصة في الشعائر الظاهرة، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها من أحكام الإسلام. ومن أمثلة ذلك تعلم أسماء لصلاة الكسوف، فعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا – أَيْ نَعَمْ – فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلاثًا) فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**"[4].

فهذا نموذج لتعلم أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صفة صلاة الكسوف بطريقة عملية، ثم نقلها لنا بعد أن استقرت الصفة في نفسها.

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) رواه **البخاري** ٣٠٥/٣ (٤٨٨٦) في تفسير القرآن، سورة الحشر باب (٤)، و ٧٨/٤ (٥٩٣١) في اللباس، باب المتفلجات للحسن (٨٢)، و ٧٩/٤ (٥٩٣٩) باب المتنمصات (٨٤)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٣) باب الموصولة (٨٥)، و ٨١/٤ (٥٩٤٨) باب المستوشمة (٨٧). **ومسلم** ١٦٧٨/٣ (٢١٢٥) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٧/٤ (٤١٦٩) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٩٦/٥ (٢٧٨٢) في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣). **والنسائي** ١٤٦/٨ (٥٠٩٩) في الزينة، باب المتنمصات، و ١٤٨/٨ (٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩) باب المتفلجات، و ١٨٨/٨ (٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥) باب لعن المتنمصات والمتفلجات. **وابن ماجة** ٦٤٠/١ (١٩٨٩) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).

(٣) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٢٠١.

(٤) رواه **البخاري** (٨٦) **ومسلم وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٥٩.

ثالثاً: قيام المرأة بالتعليم والدعوة إلى الله

لا تختلف المرأة عن الرجل في وجود القدرة على الدعوة بصفة العموم، وإن اختلفت الوسائل والطاقات، إلاَّ أن كلاهما قادر على القيام بالدعوة إلى ما يعتقد من خير أو شر، ومن حق أو باطل، قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ولو نظرنا إلى أحكام الستر التي شرعها الله للمرأة لأيقنا بأن المجتمع النسائي الملتزم بشرع الله يصعب على الرجل الدخول فيه والتعامل مع أفراده، وتصحيح ما فيه من أخطاء، وهذا يوجب وجود داعيات من النساء يقمن بواجب التعليم والدعوة إلى الله من الداخل؛ إذ يسهل على المرأة فهم نفسية المرأة، وما تحتاج إليه، ويسهل عليها التحدث بطلاقة في خصوصيات النساء، كما يسهل على المدعوات طرح أسئلتهن اللاتي يستحين من الإفصاح بها للرجال أو بحضرتهم. لذا كان لزاماً على المرأة أن تسلك طريق الدعوة إلى الله بين بنات جنسها على الأخص. وقد قام نساء الجيل الأول من هذه الأمة بالدعوة إلى الله ونشر العلم بين الناس والنساء على وجه الخصوص خير قيام، وسلكن في ذلك طرقاً مختلفة. وفيما يلي بيان ذلك:

الطرق التي سلكتها المرأة في الدعوة والتعليم:

سلكت المرأة طرقاً عدة في نشر العلم والدعوة إلى الله، منها:

١- تعليمها للنساء:

لعل أسهل الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة إلى الله، قيامها بتعليم بنات جنسها. وتكمن سهولة هذا الطريق في مشاكلة المعلم للمتعلم، وانتفاء كثير من الحواجز النفسية بينهما، وسهولة اللقيا والجلوس إلى فترات طويلة. ومن أمثلة ذلك:

تعليم عائشة لمعاذة العدوية ومن معها من النساء، فعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.[3]

---

(١) التوبة: ٦٧.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) رواه **الترمذي** ٣٠/١ (١٩) في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٥). ورواه **النسائي** ٤٣/١ (٤٦) في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨/١ (١٨).

وعَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: "**أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ**"(١).

وعَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟. قَالَتْ: نَعَمْ؛ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**"(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: "**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ: "**تَطَهَّرِي بِهَا**". قَالَتْ: كَيْفَ ؟ قَالَ: "**سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي**"، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.(٣)

وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.(٤)

وعَنْ سَائِبَةَ مَوْلاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتْ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.(٥)

٢- تصديها للإفتاء:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم: التصدي للإفتاء. وأبرز النساء في ذلك أمهات المؤمنين، فقد كن يقصدن من قبل الرجال والنساء للإجابة على أسئلتهن وحل مشاكلهن، خاصة عند الاختلاف؛ فعن محمود بن لبيد قال كان أزواج النبي ﷺ يحفظن من حديث النبي كثيراً، ولا

---

(١) رواه **أبو داود** ٢١٥/٤ (٣٨٨٧) في الطب، ما جاء في الرقى (١٨). ورواه **أحمد** ٣٧٢/٦ (٢٧٦٣٥). **والحاكم** ٦٣/٤ (٦٨٨٨ و ٦٨٨٩ و ٦٨٩٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٣٦/٢ (٣٢٩١).

(٢) رواه **أبو داود** ٣٦٩/٤ (٤١٢٦) في اللباس، باب في أهب الميتة (٤١). **والنسائي** ١٧٤/٧ (٤٢٤٨) في الفرع والعيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧٧/٢ (٣٤٧٤).

(٣) رواه **البخاري** (٣١٤) **ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٧٧.

(٤) رواه **البخاري** (٣٢١) **ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٩٠.

(٥) رواه **ابن ماجة** ١٠٧٦/٢ (٣٢٣١) كتاب العيد، باب قتل الوزغ (١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢١٨/٢ (٢٦١٦).

مثلاً لعائشة وأم سلمة، وكانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت يرحمها الله، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله عمر وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانها عن السنن.[١]

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.[٢]

وعن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة قال: كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله.[٣]

وعن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: إي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض.[٤]

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت يرحمها الله وكنت ملازماً لها مع برها بي.[٥]

"والمسلمون كانوا بحاجة إلى علم نساء النبي ﷺ فهن اللواتي كن يطلعن على أحواله في بيته، ويستفسرنه عن كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالحياة الزوجية، مما لم يكن بإمكان غيرهن أن يطلع عليه"[٦].

ومن أبرز من أخذت العلم عن عائشة وأصبحت مرجعاً للناس: عمرة بنت عبدالرحمن، فعن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبدالرحمن فاكتبه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.[٧]

وعن محمد بن عبدالرحمن قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها، يعني عمرة قال وكان عمر يسألها.[٨]

وعن عبدالرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يسأل عمرة.[٩]

وهذه بعض الأمثلة من إفتاء المرأة:

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٣٩/١.
(٢) رواه **الترمذي** ٦٦٢/٥ (٣٨٨٣) في المناقب، باب وفي فضل عائشة رضي الله عنها (٦٣). وابن سعد في الطبقات ٤٣٩/١. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤٣/٣ (٣٠٤٤).
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٣٨/١.
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٣٩/١.
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٣٩/١.
(٦) الخطيب، المرأة المسلمة في العهد النبوي، ضمن مجموعة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام ١٧٨/١.
(٧) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٤٥/١.
(٨) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٤٦/١.
(٩) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٤٦/١.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلا تُكْثِرِي عَلَيَّ. فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ**"، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ.(١)

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.(٢)

وعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.(٣)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**"(٤).

وعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.(٥)

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟. فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) رواه **الترمذي** ٥٢٧/٤ (٢٤١٤) في الزهد، باب (٦٤). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨٨/٢ (١٩٦٧).
(٢) رواه **أبو داود** ٢٢/٢ (١٢٢٨) في الصلاة، باب الفريضة على الراحلة من عذر (٢٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٦/١ (١٠٨٧).
(٣) رواه **مسلم** ٢٢٠/١ (٢٥٣) في الطهارة، باب السواك (١٥). **وأبو داود** ٤٤/١ (٥١) في الطهارة، باب الرجل يستاك بسواك غيره (٢٧). **والنسائي** ١٣/١ (٨) في الطهارة، باب السواك في كل حين. **وابن ماجة** ١٠٦/١ (٢٩٠) في الطهارة وسننها، باب السواك (٧).
(٤) رواه **مسلم** ١٤٥٨/٣ (١٨٢٨) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٥).
(٥) رواه **البخاري** ٢٢٤/١ (٦٧٦) في الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٤٤)، و ٤٢٧/٣ (٥٣٦٣) في النفقات (٦٩) باب خدمة الرجل في أهله (٨)، ٩٨/٤ (٦٠٣٩) في الأدب (٧٨) باب كيف يكون الرجل في أهله (٤٠). **والترمذي** ٥٦٤/٤ (٢٤٨٩) في صفة القيامة، باب (٤٥).

ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**"(١).

وعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**"(٢).

وعن عُرْوَة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾(٣) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.(٤)

---

(١) رواه **البخاري** ٣٥٦/١ (١١٤٧) في التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٦). **ومسلم** ٥٠٩/١ (٧٣٨) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٧). **وأبو داود** ٨٦/٢ (١٣٤١) في الصلاة، باب في صلاة الليل (٣١٦). **والترمذي** ٣٠٢/٢ (٤٣٩) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٢٥). **والنسائي** ٢٣٤/٣ (١٦٩٧) في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث.

(٢) رواه **البخاري** (١٢٣٣) **وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٨٤.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) رواه **البخاري** ٥٠٤/١ (١٦٤٣) في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (٧٩)، و ٥٤٢/١ (١٧٩٠) في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (١٠)، و ١٩٥/٣ (٤٤٩٥) في التفسير، سورة البقرة، باب (٢١)، و ٢٩٩/٣ (٤٨٦١) سورة النجم، باب (٣). **ومسلم** ٩٢٨/٢ (١٢٧٧) في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج بدونه (٤٣). **وأبو داود** ٤٥٢/٢ (١٩٠١) في المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٥٦). **والترمذي** ١٩٢/٥ (٢٩٦٥) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣). **والنسائي** ٢٣٧/٥ (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) في مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة.

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[١]،﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾[٢]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ ﴾[٣]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾[٤] الآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.[٥]

وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الأَيَّامِ ؟ قَالَتْ: لا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.[٦]

وعَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**"، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا- وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ – فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ

---

(١) الأنعام: ١٠٣.
(٢) الشورى: ٥١.
(٣) لقمان: ٣٤.
(٤) المائدة: ٦٧.
(٥) رواه **البخاري** ٤٢٩/٢ (٣٢٣٤) في بدء الخلق (٥٩) باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٧)، و ٢٢٤/٣ (٤٦١٢) في التفسير (٦٥) تفسير سورة المائدة باب (٧)، و ٢٩٨/٣ (٤٨٥٥) تفسير سورة النجم باب (١)، و ٣٨٠/٤ في التوحيد (٩٧) باب قول الله تعالى:﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (٤)، و ٤١٢/٤ (٧٥٣١) باب قول الله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾ (٤٦). **ومسلم** واللفظ له ١٥٩/١ (١٧٧) في الإيمان (١) باب معنى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى (٧٧). **والترمذي** ٣٦٧/٥ (٣٢٧٨) في التفسير (٤٨) باب ومن سورة النجم (٥٣).
(٦) رواه **البخاري** ٥٦/٢ (١٩٨٧) في الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟ (٦٤)، و ١٨٥/٤ (٦٤٦٦) في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (١٨). **ومسلم** ٥٤١/١ (٧٨٣) في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٣٠). **وأبو داود** ١٠٢/٢ (١٣٧٠) في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٣١٧).

تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ؛ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.[1]

وعَن عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ ﴾ إِلَى﴿ وَرُبَٰعَۖ ﴾[2] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.[3]

---

(١) رواه **مسلم** ٥١٢/١ (٧٤٦) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (١٨). **وأبو داود** ٨٧/٢ (١٣٤٢) و٨٩/٢ (١٣٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل (٣١٦). و٤٧/١ (٥٦) في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (٣٠). **والترمذي** ٣٠٦/٢ (٤٤٥) في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (٣٢٨). **والنسائي** ١٩٩/٣ (١٦٠١) في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، و ٢٢٠/٣ (١٦٥١) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما، و ٢٤١/٣ (١٧٢١) باب كيف الوتر بتسع. **وابن ماجة** ٣٧٦/١ (١١٩١) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١٢٣)، و ٤٢٨/١ (١٣٤٨) باب في كم يستحب يختم القرآن (١٧٨).

(٢) النساء: ٣.

(٣) رواه **البخاري** ٢٠٦/٢ (٢٤٩٤) في الشركة (٤٧) باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٧)، و ٢٩٤/٢ (٢٧٦٣) في الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾ (٢١)، و ٢١٥/٣ (٤٥٧٤) في التفسير، سورة النساء باب (١)، و ٣٥٤/٣ (٥٠٦٤) في النكاح، باب الترغيب في النكاح (١)، و ٣٦١/٣ (٥٠٩٢) باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية (١٦)، و ٣٦٢/٣ (٥٠٩٨) باب لا يتزوج أكثر من أربع (١٩)، و ٣٧٠/٣ (٥١٢٨) باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٣٦)، و ٣٧١/٣ (٥١٣١) باب إذا كان الولي هو الخاطب (٣٧)، و ٣٧٣/٣ (٥١٤٠) باب تزويج اليتيمة (٤٣)، و ٢٩٠/٤ (٦٩٦٥) في الحيل، باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة (٨). **ومسلم** ٢٣١٣/٤ (٣٠١٨) في التفسير. **وأبو داود** ٥٥٥/٢ (٢٠٦٨) في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٣). **والنسائي** ١١٥/٦ (٣٣٤٦) في النكاح، باب القسط في الأصدقة.

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعبدالله بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلاهَا عَنْ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟. قَالَ: "**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**"(١).

فهذه بعض النماذج من إفتاء المرأة وتعليمها للرجال والنساء في القضايا العامة التي تهم الجميع. ولم يقف الأمر عند هذا النوع من الأسئلة بل تعدها إلى الأسئلة التي يستحي الرجال من ذكرها أمام النساء. ومن أمثلة ذلك:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.(٢)

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إلا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**"(٣).

وفي رواية مالك في الموطأ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.(٤)

---

(١) رواه **مسلم** ٤/٢٢٠٨ (٢٨٨٢) في الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢). **وأبو داود** ٤/٤٧٦ (٤٢٨٩) في المهدي، باب (١).

(٢) رواه **أبو داود** ١/٢٥٧ (٣٦٦) في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١٣٣). **والنسائي** ١/١٥٥ (٢٩٤) في الطهارة، باب المني يصيب الثوب. **وابن ماجة** ١/١٧٩ (٥٤٠) في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٨٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٧٤ (٣٥٢).

(٣) رواه **مسلم** ١/٢٧١ (٣٤٩) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢). **والترمذي** ١/١٨٠ (١٠٨) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠). **وابن ماجة** ١/١٩٩ (٦٠٨) في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١١). **ومالك** ٥٣ (٧٥) في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٨). **وابن حبان** في صحيحه ٣/٤٥١ (١١٧٥) في الطهارة (٨) باب الغسل (٥).

(٤) رواه **البخاري** ١/٩٣ (٢٢٩، ٢٣٠) في الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٦٤)، و (٢٣١، ٢٣٢) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٦٥). **ومسلم** ١/٢٣٩ (٢٨٩) في الطهارة (٢) باب حكم المني (٣٢). **وأبو داود** ١/٢٦٠ (٣٧٣) في الطهارة، باب المني

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.(١)

ومن الأدب الجميل الذي تأدبت به المرأة في تعليمها للناس وإفتاءها إياهم، أنها كانت لا تفتي فيما لا تحسن، وكانت ترجع إلى من هو أعلم منها في المسألة. ومن أمثلة ذلك:

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.(٢)

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الأَدَب مَا قَالَهُ الْعُلَمَاء: إِنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلْمُحَدِّثِ وَلِلْمُعَلِّمِ وَالْمُفْتِي إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمهُ عِنْد أَجَلّ مِنْهُ أَنْ يُرْشِد إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفهُ قَالَ اِسْأَلْ عَنْهُ فُلانًا"(٣).

وعن ثُمَامَة بن حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ النَّبِيذِ. فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنْ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.(٤)

قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الْعِلْم إِرْشَاد السَّائِل إِلَى مَنْ كَانَ أَعْلَم بِجَوَابِهِ"(٥).

٣- تعليمها لزوجها:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة: تعليم الزوج، وهو أقرب الناس إليها، وله من الحقوق العظيمة التي ليست لأحد عليها، فكان من الواجب عليها أن تبذل له مما علمها الله عز وجل. وقد كانت عائشة تُعلِّم النساء وتأمرهن أن يعلموا أزواجهن؛ فعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.(٦)

يصيب الثوب (١٣٦). **والترمذي** ٢٠١/١ (١١٧) في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٨٦). **والنسائي** ١٥٦/١ (٢٩٥) في الطهارة باب غسل المني من الثوب. **وابن ماجة** ١٧٨/١ (٥٣٦) في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٨١).

(١) رواه **مسلم** ٢٣٩/١ (٢٩٠) في الطهارة (٢) باب حكم المني (٣٢).

(٢) رواه **مسلم** ٢٣٢/١ (٢٧٦) في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٤). **والنسائي** ٨٤/١ (١٢٨، ١٢٩) في الطهارة،باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. **وابن ماجة** ١٨٣/١ (٥٥٢) في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٨٦).

(٣) شرح مسلم ١٧٦/٣.

(٤) رواه **مسلم** ١٥٩٠/٣ (٢٠٠٥) في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٩). **وأبو داود** ١٠٤/٤ (٣٧١١ و ٣٧١٢) في الأشربة، باب في صفة النبيذ (١٠). **والترمذي** ٢٦١/٤ (١٨٧١) في الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء (٧).

(٥) السيوطي، شرح سنن النسائي ٨٤/١.

(٦) رواه **الترمذي** (١٩). سبق تخريجه ص: ١٠٥.

قال محمد المختار الشنقيطي: "فيه دليل على أن المرأة تأمر زوجها وتنهاه إذا علمت من أمر الدين ما يجهله، وكذلك تبذل له النصيحة فيما تراه خيراً له"[١].

٤- **تصحيحها أخطاء الناس:**

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم: تصحيح أخطاء الناس من الرجال والنساء، وسواءً مع الرجال مباشرة، أو بواسطة أزواجهن، أو غير ذلك. ومن الأمثلة على ذلك:

تصحيح عائشة لخطأ بعض الرجال في الطهارة، وذلك عن طريق أزواجهن؛ كما في الحديث مر قبل قليل.

وأم سلمة تصحح خطأ فتوى سمرة بن جندب في قضاء الحائض للصلاة؛ فعَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ.[٢]

وصفية بنت عبيدالله تصحح لابن عمر خطأه في قطع خفي المحرمة؛ عَنْ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.[٣]

وعائشة تصحح لابن عباس فتواه فيمن أهدى هدياً أنه محرم كالحاج؛ فعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.[٤]

وتصحح لابن عمر قوله أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عبدالله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي

---

(١) شرح سنن النسائي ١/٢٨٠.

(٢) رواه **أبو داود** (٣١٢) **والترمذي وابن ماجة** سبق تخريجه ص: ٩٠.

(٣) رواه **أبو داود** ٢/٤١٤ (١٨٣١) في المناسك، باب ما يلبس المحرم (٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٤٥ (١٦١٦).

(٤) رواه **البخاري** ١/٥١٩ (١٧٠٠) في الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٠٩)، و ١/٥١٨ (١٦٩٦) باب من أشعر ولقد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦)، و (١٦٩٨) باب من فتل القلائد للبدن والبقر (١٠٧)، و ١/٥١٩ (١٦٩٩) باب إشعار البدن (١٠٨)، و (١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤) باب تقليد الغنم (١١٠)، و ١/٥٢٠ (١٧٠٥) باب القلائد من العهن (١١١)، و ٢/١٥١ (٢٣١٧) في الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (١٤)، و ٤/٩ (٥٥٦٦) في الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (١٥). **ومسلم** ٢/٩٥٧ (١٣٢١) في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٦٤). **وأبو داود** ٢/٣٦٥ (١٧٥٧) في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (١٧). **والنسائي** ٥/١٧١ (٢٧٧٥ إلى ٢٧٨٠) في مناسك الحج، باب فتل القلائد، و ٥/١٧٣ (٢٧٨٣، ٢٧٨٤) باب تقليد الإبل، و (٢٧٨٥ إلى ٢٧٨٩) باب تقليد الغنم، و ٥/١٧٥ (٢٧٩٣ إلى ٢٧٩٧) باب هل يوجب تقليد الهدي إحراما. **وابن ماجة** ٢/١٠٣٣ (٣٠٩٤، ٣٠٩٥) في المناسك، باب تقليد البدن (٩٤)، و ٢/١٠٣٤ (٣٠٩٦) باب تقليد الغنم (٩٥)، و (٣٠٩٨) باب إشعار البدن (٩٦).

الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.(١)

وتخالف عائشة عمر وابنه عبدالله في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فتصحح لهم ذلك؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ- كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**". قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عبدالله مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ. وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ. فَقَالَ: عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**". قَالَ: فَأَمَّا عبدالله فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ. فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾(٢) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣). قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.(٤)

وتسمع رضي الله عنها شباب من قريش يضحكون على سقوط أحدهم، فتصحح لهم هذا الفعل الخاطئ ببيان أجر المصاب بأي مصيبة؛ فعَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ

---

(١) رواه **البخاري** ٥٣٨/١ (١٧٧٦، ١٧٧٧) في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣)، و ١٤٥/٣ (٤٢٥٤) في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٣). **ومسلم** ٩١٦/٢ (١٢٥٥) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٣٥). **وأبو داود** ٥٠٥/٢ (١٩٩٢) في المناسك، باب العمرة (٨٠). **والترمذي** ٢٧٤/٣ (٩٣٦) في الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣).

(٢) النجم: ٤٣.

(٣) فاطر: ١٨.

(٤) رواه **مسلم** ٦٤٠/٢ (٩٢٨) في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩). **والترمذي** ٣٢٦/٣ (١٠٠٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (٢٤)، و٣٢٧/٣ (١٠٠٤و١٠٠٦) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢٥). **وابن ماجة** ٥٠٨/١ (١٥٩٥) في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (٥٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**"(١).

ويسمع شريح بن هانئ حديثاً من أبي هريرة فيفهمه على غير معناه الصحيح فيشكل عليه فيأتي عائشة لتصحح له المعنى وتبين له وجه الحديث. فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**". قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**". وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتْ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.(٢)

٥- مناصحتها للناس:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة إلى الله: النصيحة؛ وهي إرادة الخير للمنصوح له فيما يظهر لها، بغض النظر عن صحة وجهة نظرها أم لا. ومن أمثلة ذلك المكاتبة التي كانت بين عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، فقد كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلا تُكْثِرِي عَلَيَّ. فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ**"، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ.(٣)

وتناصح عائشة رضي الله عنها قاصاً في المدينة فتبين له أدب تحديث الناس، فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ثَلاثًا لَتُبَايِعَنِّي عَلَيْهِنَّ أَوْ لأُنَاجِزَنَّكَ. فَقَالَ: مَا هُنَّ، بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: اجْتَنِبْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: فَقَالَتْ إِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَاكَ - وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاثًا فَلا

---

(١) رواه **البخاري** ٢٣/٤ (٥٦٤٠) في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (١). و**مسلم واللفظ له** ١٩٩١/٤ (٢٥٧٢) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (١٤). **والترمذي** ٢٩٧/٣ (٩٦٥) في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض (١).

(٢) رواه **مسلم** ٢٠٦٦/٤ (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله (٥). **والترمذي** ٣٧٩/٣ (١٠٦٧) في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٨). **وابن ماجة** ١٤٢٥/٢ (٤٢٦٤) في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١).

(٣) رواه **الترمذي** (٢٤١٤). سبق تخريجه ص: ١٠٨.

تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ، وَلا أَلْقَيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ اتْرُكْهُمْ فَإِذَا جَرَّءُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ.(١)

ومن أمثلة نصح المرأة لغيرها ما وقع بين أم حبيبة وأبي سفيان بن سعيد في مسألة الوضوء مما مست النار؛ فقد دخل أبو سُفْيَانَ بْن سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**"(٢). وهذه المسألة وإن كان الراجح فيها أن الوضوء لا ينتقض بالأكل مما مست النار، إلاَّ أن الشاهد أن المرأة تقدم النصح للآخرين بناء على ما عندها من علم.

٦- إنكارها للمنكر:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة إلى الله: إنكار المنكر. ومن أمثلة ذلك:

إنكار أم الدرداء على عبدالملك بن مروان لعنه خادمه؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُالْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٣).

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على رجل يحدث بطريقة مخالفة لهدي النبي ﷺ في التحديث؛ فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.(٤)

وأنكرت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عبدالله بن عمر ﷺ في مسائل حرمها؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عبدالله: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) رواه **أحمد** ٢١٧/٦ (٢٦٣٤٠). **وابن حبان** ٢٥٩/٣ (٩٧٨) في الرقائق، باب الأدعية (٩). **وابن أبي شيبة** في المصنف ٢٣/٧، في الدعاء، باب العزم من الدعاء (٤). **والطبراني** في الدعاء ٨٠٨/٢ (٥٤) وقال المحقق إسناده حسن. وصحح أبو حاتم الرازي إسناد أحمد كما في علل الحديث ١٨٥/٢، وكذا الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان ٢٥٩/٣.

(٢) رواه **أبو داود** ١٣٤/١ (١٩٥) في الطهارة، باب التشديد في ذلك (٧٦). **والنسائي** ١٠٧/١ (١٨٠، ١٨١) في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٩/١ (١٧٩).

(٣) رواه **مسلم** ٢٠٠٦/٤ (٢٥٩٨) في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٤). **وأبو داود** ٢١١/٥ (٤٩٠٧) في الأدب، باب في اللعن (٥٣).

(٤) رواه **البخاري** ٥١٩/٢ (٣٥٦٨) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٢٣). **ومسلم** ١٩٤٠/٤ (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة (٣٥). **وأبو داود** ٦٤/٤ (٣٦٥٤، ٣٦٥٥) في العلم، باب في سرد الحديث (٧). **والترمذي** ٥٦٠/٥ (٣٦٣٩) في المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**"، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِاللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.(١)

وعَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِاللَّهِ؛ يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.(٢)

وتنكر عائشة على أخيها عبدالرحمن عدم إسباغه للوضوء؛ فعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**"(٣).

٧- التعليم العملي:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة إلى الله: التعليم العملي. ومن أمثلة ذلك:

تعليم عائشة للقاسم أن لا صلاة بحضرة الطعام؛ فعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ أَيْنَ ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**"(٤).

وتصلي عائشة على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، وكان الناس ينكرون الصلاة على الجنازة في المسجد فتستدل على فعلها بفعل رسول الله ﷺ؛ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى

---

(١) رواه **مسلم** ١٦٤١/٣ (٢٠٦٩) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢).

(٢) رواه **ابن ماجة** ١١٨٨/٢ (٣٥٩٤) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٨١/٢ (٢٨٩٥).

(٣) رواه **مسلم** ٢١٣/١ (٢٤٠) في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٩). **وابن ماجة** ١٥٤/١ (٤٥٢) في الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٥٥).

(٤) رواه **مسلم** ٣٩٣/١ (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٦). **وأبو داود** ٦٩/١ (٨٩) في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣).

حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.(١)

وتسأل عائشة رضي الله عنها عن صفة الغسل، فلا تجد طريقة أفضل من التطبيق العملي للغسل أمام من سألها ليتعلم كيفية الغسل. فعن أبي سَلَمَةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.(٢)

وتعلم عائشة سالم سبلان صفة الوضوء عملياً ليحسن ذلك. فعن عبدالملك بن مراوان بن الحارث عن أَبي عَبْدِاللَّهِ سَالِمٌ سَبَلانُ قَالَ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ- فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالْيُسْرَى ثَلاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ. قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللَّهُ. قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.(٣)

٨- تحديثها عن زوجها بما ينفع الناس:

علماء الأمة قدوة للناس في شؤونهم العامة والخاصة، وسيرة العالم خارج بيته يسهل إطلاع الناس عليها، أما داخل بيته فيصعب معرفتها إلاَّ أن يخبر بها أحد من الداخل؛ وهذه فائدة الزوجة الصالحة داخل بيت العالم فإنها تنقل للناس سيرة زوجها الصالح داخل البيت ليقتدى به، وهذا من حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ؛ قال السيوطي (ت:٩١١هـ) رحمه الله: "قال الشيخ تقي الدين السبكي: السر في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ، أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه، وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً، فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها

---

(١) رواه **مسلم** ٦٦٨/٢ (٩٧٣) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤). و **أبو داود** ٥٣٠/٣ (٣١٨٩، ٣١٩٠) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٤). و**الترمذي** ٣٥١/٣ (١٠٣٣) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (٤٤). **والنسائي** ٦٨/٤ (١٩٦٧، ١٩٦٨) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. **وابن ماجة** ٤٨٦/١ (١٥١٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩).

(٢) رواه **البخاري** ١٠١/١ (٢٥١) في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٣). **ومسلم** ٢٥٦/١ (٣٢٠) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠). **والنسائي** ١٢٩/١ (٢٢٧) في الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد.

(٣) رواه **النسائي** (١٠٠) سبق تخريجه ص: ٤٣.

بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة، وكثَّر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع، ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها"[١].

فقد حدثت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن طريقة استطابة النبي ﷺ.[٢] وأخبرت شريحاً بأي شيء يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته.[٣] وحدثت بأنها كانت تغتسل معه ﷺ في إناء واحد.[٤] وأخبرت الأسود عن شغله ﷺ داخل بيته.[٥]

وأم سلمة حدثت الصحابة بصلاة النبي ﷺ داخل بيته.[٦]

وقد كان الصحابة يأمون بيوت النبي ﷺ ليتعرفوا على سيرته الداخلية في عبادته ونومه ويقظته، وهذا كان في حياته وقبل مماته ﷺ، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **"أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"**[٧].

٩- مكاتبة الناس لها وردها عليهم:

ومن الطرق التي سلكتها المرأة في نشر العلم والدعوة إلى الله: المكاتبات. ومن أمثلة ذلك مكاتبة معاوية لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهما يطلب منها أن توصيه بوصية جامعة، فترد عليه بكتاب.[٨]

---

(١) شرح سنن النسائي ٦٤/٧.
(٢) رواه **الترمذي** (١٩) سبق تخريجه ص: ١٠٥.
(٣) رواه **مسلم** (٢٥٣) **وأبو داود والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٠٨.
(٤) رواه **البخاري** ١٠١/١ (٢٥٠) في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢)، و ١٠٤/١ (٢٦١) باب هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٩)، ١٠٦/١ (٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه (١٥)، و ١١٤/١ (٢٩٩) في الحيض، باب مباشرة الحائض (٥)، ٨٢/٤ (٥٩٥٦) في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٩١)، ٣٧٠/٤ (٧٣٣٩) في الاعتصام بالسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة. **ومسلم** ٢٥٥/١ (٣٢١) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠). **وأبو داود** ٦١/١ (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة (٣٩). **والترمذي** ٢٠٥/٤ (١٧٥٥) في اللباس، باب ما جاء في اتخاذ الجمة واتخاذ الشعر (٢١). **والنسائي** ٥٧/١ (٧٢) في الطهارة، باب فضل الجنب، و ١٢٧/١ (٢٢٨) باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، و ١٢٨/١ (٢٣١) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، و ١٢٨/١- ١٢٩ (٢٣٢ إلى ٢٣٥) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و ١٣٠/١ (٢٣٩) باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب، و ١٧٩/١ (٣٤٤) في المياه، باب الرخصة في فضل الجنب، و ٢٠١/١ (٤١٠) في الغسل والتيمم، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، و ٢٠١/١- ٢٠٢ (٤١١، ٤١٢، ٤١٣) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و ٢٠٢/١ (٤١٤) باب الرخصة في ذلك، و ٢٠٣/١ (٤١٦) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال. **وابن ماجة** ١٣٣/١ (٣٧٦) في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥).
(٥) رواه **البخاري** (٦٧٦) سبق تخريجه ص: ١٠٨.
(٦) رواه **البخاري** (١٢٣٣) **وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٨٤.
(٧) رواه **البخاري** ٣٥٤/٣ (٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح (١). **ومسلم** ١٠٢٠/٢ (١٤٠١) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١). **والنسائي** ٦٠/٦ (٣٢١٧) في النكاح، باب النهي عن التبتل.
(٨) رواه **الترمذي** (٢٤١٤) سبق تخريجه ص: ١٠٨.

وزياد بن أبي سفيان يكتب لعائشة يسألها عن بعض المسائل التي أفتى فيها ابن عباس، فترد عليه بكتاب تبين فيه خطأ ابن عباس فيما أفتى.[١]

(١) رواه **البخاري** (١٧٠٠) سبق تخريجه ص: ١١٤.

رابعاً: أبرز نساء الصدر الأول في العلم:

هذه بعض أسماء من برزت في العلم من نساء العهد النبوي والخلافة الراشدة، علماً بأني لم أقصد الاستقصاء، وإنما قصدت التمثيل فقط:

١- عائشة أم المؤمنين:

قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "أفقه نساء الأمة على الإطلاق"[١]. وقال أيضاً: "ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً، امرأة أعلم منها"[٢].

٢- أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين:

قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "كانت تعد من فقهاء الصحابيات"[٣].

٣- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية:

قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم"[٤].

عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبدالرحمن فاكتبه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.[٥]

قال الزهري: قال لي القاسم بن محمد: يا غلام أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائة؟ قلت: بلى. قال: عليك بعمرة، فإنها كانت في حجر عائشة. قال: فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف.[٦]

٤- معاذة بنت عبدالله:

قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "السيدة العالمة، أم الصهباء العدوية البصرية العابدة، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم"[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.
(٢) المرجع السابق ١٤٠/٢.
(٣) المرجع السابق ٢٠٣/٢.
(٤) المرجع السابق ٥٠٨/٤.
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٤٥/١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤.
(٧) المرجع السابق ٥٠٨/٤.

٥- خيرة أم الحسن البصري:

مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخذت العلم عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، وكانت تقص على النساء. عن أسامة بن زيد عن أمه قالت: رأيت أم الحسن تقص على النساء.[١]

٦- حفصة بنت سيرين:

قال عنها الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "حفصة بنت سيرين أم الهذيل الفقيهة الأنصارية"[٢].

٧- أم الدرداء الصغرى:

قال أبو نصر الكلاباذي: هجيمة بنت حيي الوصَّابية قبيلة من حمير أم الدرداء الصغرى الفقيهة.[٣]

عن عون بن عبدالله بن عتبة قال: جلسنا إلى أم الدرداء فقلنا لها: أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.[٤]

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٩/٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤.
(٣) المزي، تهذيب الكمال ٥٩٣/٨.
(٤) المزي، تهذيب الكمال ٥٩٣/٨.

المبحث الثالث

عمل المرأة خارج البيت

أصل جواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حوائجها مأخوذ من قول النبي ﷺ: "**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**"(١). وهذا في عموم حوائج الإنسان مما لابد له منه. والمرأة لا يمكن أن تكون حبيسة الدار، بل لابد من خروجها لقضاء ما تحتاج إليه. وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على جواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حوائجها.

ولا يمكن حصر حوائج المرأة في قائمة معينة، فهي تختلف من امرأة لأخرى، ومن زمان لآخر، ومن مكان لمكان؛ إلاَّ أن من أبرز ما يدعو المرأة إلى الخروج، العمل خارج البيت، ولذلك سأتناول مسألة عمل المرأة خارج البيت بالتفصيل كنموذج لمشاركة المرأة الاجتماعية خارج محيط الأسرة.

أولاً: نماذج من عمل المرأة في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين:

تختلف طبيعة الأعمال من زمن إلى زمن، فحديثنا عن نماذج من الأعمال التي كانت تزاول في زمن النبي ﷺ لا يعني التقيد بها وحصرها بغير دليل شرعي، وإنما المهم في هذه الأعمال وإن اختلفت باختلاف الزمان أن تنضبط بالضوابط الشرعية. وفيما يلي بعض نماذج الأعمال التي مارستها المرأة في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين للتدليل على أصل مسألة عمل المرأة خارج البيت:

١- البيع والشراء:

مارست المرأة البيع والشراء في زمن النبي ﷺ بأشكال مختلفة، داخل بيتها وخارجه، في شراء المواد الغذائية وغيرها، ومن أمثلة ذلك: شراء عائشة لبريرة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ**

---

(١) رواه **البخاري** ١٣٨/٤ (٦٢٤٠)، الاستئذان، باب آية الحجاب (١٠)، و ٦٩/١ (١٤٦) في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٣)، و ٢٨٠/٣ (٤٧٩٥) في التفسير، سورة الأحزاب، باب (٨)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٧) في النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (١١٥). **ومسلم** ١٧٠٩/٤ (٢١٧٠) في السلام (٣٩) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٧).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[١].

وأسماء بنت أبي بكر مارست البيع والشراء كذلك، فباعت جارية كانت عندها على رجل كان يبيع في ظل دارها؛ قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِاللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِاللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلا دَارِي. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلا فَقِيرًا يَبِيعُ. فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.[٢]

وصحابية أخرى تذهب إلى السوق بمفردها لتشتري تمراً، فتتعرض لما لا تحمد عقباه؛ فعَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلا تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **"أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا"**، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[٣]، قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: **"بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً"**[٤].

---

(١) رواه **البخاري** ١٠٦/٢ (٢١٦٨) في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣)، و ١٦٣/١(٤٥٦) في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٧٠)، و ١٠٣/٢ (٢١٥٥) في البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧)، و ٢١٧/٢ (٢٥٣٦) في العتق، باب بيع الولاء وهبته (١٠)، و ٢٢٤/٢ (٢٥٦٠) في المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (١)، و ٢٢٥/٢ (٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢)، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣). **ومسلم** ١١٤١/٢ (١٥٠٤) في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢). **وأبو داود** ٢٤٥/٤ (٣٩٢٩) في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٢). **والترمذي** ٥٥٧/٣ (١٢٥٦) في البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (٣٣).

(٢) رواه **البخاري** ٣٩٣/٣ (٥٢٢٤) في النكاح، باب الغيرة (١٠٧)، و ٤٠٤/٢ (٣١٥١) في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (١٩). **ومسلم واللفظ له** ١٧١٦/٤ (٢١٨٢) في السلام (٣٩) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٤).

(٣) هود: ١١٤.

(٤) رواه **الترمذي** (٣١١٥). سبق تخريجه ص: ٢٦.

فهذه القصة وإن كان فيها ما يضر المرأة إلاَّ أنها تدل على جواز مزاولة المرأة للبيع والشراء، ولكن مع الالتزام بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال.

٢- رعي الأغنام:

ومن مجالات العمل التي مارستها المرأة، رعي الأغنام، لها أو لغيرها. فعَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟. قَالَتْ: نَعَمْ؛ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**"[١].

وقال تعالى عن ابنتي الرجل الصالح في مدين وقصتهما مع موسى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٢]. **قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله:** "**وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره، فان شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه. وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة، والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة، والعادات متباينة فيه، وأحوال الأمم فيه مختلفة، وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف**"[٣].

وأوصى النبي ﷺ صحابية باتخاذ الغنم، لأن في اتخاذها بركة على صاحبها، فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "**اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**"[٤]. واتخاذها يعني تربيتها، والمتاجرة فيها، ورعيها، ونحو ذلك.

٣- تزيين العرائس:

من الأعمال الجميلة التي ترتبط بالمرأة ارتباطاً وثيقاً، تزيين العرائس؛ وهذه المهنة لا تصلح إلاَّ للنساء، لأن فيها اطلاع على زينة المرأة ومباشرة لها، فلا تصلح لغيرهن. وقد مارسن الصحابيات

---

(١) رواه **أبو داود** (٤١٢٦). سبق تخريجه ص: ١٠٦.
(٢) القصص: ٢٣ – ٢٥.
(٣) التحرير والتنوير ٢٠/١٠١.
(٤) رواه **ابن ماجة** ٢/٧٧٣ (٢٣٠٥) في التجارات، باب اتخاذ الماشية (٦٩). وصححه الألباني السلسلة الصحيحة ٢/٤١٧ (٧٧٣).

ذلك، حتى اشتهر بعضهن بهذه المهنة. وممن عرف عنها ذلك أم سليم، فقد كانت تقيِّن النساء على عهد النبي ﷺ، وممن زينتهن صفية زوج النبي ﷺ، قيَّنتها له وهو في السفر، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "**اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**". - قَالَهَا ثَلاثًا - قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ. قَالَ: "**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**". فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ. قَالَ: "**ادْعُوهُ بِهَا**". فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "**خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا**". قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: "**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**". وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[1]

وممن عرفت بهذه المهنة، بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، فقد"كانت ماشطة تقين النساء بمكة"[2].

---

(١) رواه **البخاري** ١٣٩/١ (٣٧١) في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، و ١٢١/٢ (٢٢٢٨) في البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (١٠٨)، و ١٢٢/٢ (٢٢٣٥) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (١١١)، و ٣٢٩/٢ (٢٨٩٣)، في الجهاد والغزو باب من غزا بصبي للخدمة (٧٤)، و ٣٨٣/٢ (٣٠٨٥ و ٣٠٨٦) باب ما يقول إذا رجع من الغزو (١٩٧)، و ١٣٥/٣ (٤٢٠٠) و١٣٨/٣ (٤٢١١) في المغازي، باب غزوة خيبر (٣٨)، و ٣٥٩/٣ (٥٠٨٥) في النكاح، باب اتخاذ السراري (١٣)، و ٤٣٣/٣ (٥٣٨٧) في الأطعمة، باب الخبز المرقق (٨)، و ٤٤٠/٣ (٥٤٢٥) باب الحيس (٢٨)، و ٨٤/٤ (٥٩٦٨) في اللباس، باب إرداف المرأة خلف رجل ذا محرم (١٠٢)، و ١٢٥/٤ (٦١٨٥) في الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك (١٠٤)، و ١٦٥/٤ (٦٣٦٣) في الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (٣٦). **ومسلم** ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم تزوجها (١٤). **وأبو داود** ٥٤٣/٢ (٢٠٥٤) في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦)، و ٣٩٨/٣ (٢٩٩٥- ٢٩٩٨) في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (٢١)، و ١٢٦/٤ (٣٧٤٤) في الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٢). **والترمذي** ٤٠٣/٣ (١٠٩٥) في النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، و ٤٢٣/٣ (١١١٥) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (٢٣). **والنسائي** ٢٧١/١ (٥٤٧) في المواقيت، باب التغليس في السفر، و ١١٤/٦ (٣٣٤٢، ٣٣٤٣) في النكاح، باب التزويج على العتق، و ١٣١/٦ (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢) باب البناء في السفر، و ٢٠٤/٧ (٤٣٤٠) في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. **وابن ماجة** ٦١٥/١ (١٩٠٩) في النكاح، باب الوليمة (٢٤)، و ٩٢٩/١ (١٩٥٦) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢).

(٢) الإصابة ٢٥٢/٤.

٤- الزراعة:

ومن الأعمال التي مارستها المرأة أيضاً، الزراعة. فعَنْ جَابِر بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"(١).

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**اخْرُصُوا**"، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: "**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**"، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: "**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**"، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: "**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟**" قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**"(٢).

٥- الخياطة:

ومن الأعمال التي مارستها المرأة، خياطة الملابس. فعَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.(٣)

٦- خفض الإناث:

ومن الأعمال التي مارستها المرأة أيضاً، خفض الإناث، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**"(٤).

---

(١) رواه **مسلم** ١١٢١/٢ (١٤٨٣) في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار لحاجتها (٧). **وأبو داود** ٧٢٠/٢ (٢٢٩٧) في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٤١). **والنسائي** ٢٠٩/٦ (٣٥٥٠) في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار. **وابن ماجة** ٦٥٦/١ (٢٠٣٤) في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٩).

(٢) رواه **البخاري** ٤٥٩/١ (١٤٨١) في الزكاة، باب خرص التمر (٥٤)، و ٢٢/٢ (١٨٧٢) في فضائل المدينة، باب المدينة طابة (٣)، و ٤٠٨/٢ (٣١٦١) في الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٢)، و ٤٠/٣ (٣٧٩١) في مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٧)، و ١٨٠/٣ (٤٤٢٢) في المغازي، باب (٨١). **ومسلم** ١٠١١/٢ (١٣٩٢) في الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٩٣). **وأبو داود** ٤٥٦/٣ (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٧).

(٣) رواه **البخاري** ٣٩٤/١ (١٢٧٧) في الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه (٢٨)، و ٨٦/٢ (٢٠٩٣) في البيوع، باب النساج (٣١)، و ٥٨/٤ (٥٨١٠) في اللباس، باب البرود والحبر والشملة (١٨)، ٩٧/٤ (٦٠٣٦) في الأدب، باب حسن الخلق وما يكره من البخل (٣٩). **والنسائي** ٢٠٤/٨ (٥٣٢١) في الزينة، باب لبس البرود. **وابن ماجة** ١١٧٧/٢ (٣٥٥٥) في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (١).

(٤) رواه **أبو داود** ٤٢١/٥ (٥٢٧١) في الأدب، باب ما جاء في الختان (١٧٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٨٩/٣ (٤٣٩١).

فهذه بعض نماذج الأعمال التي مارستها المرأة من أجل الكسب المادي وطلب الرزق. ولا يعني حصر عمل المرأة في هذه النماذج، فالأعمال كثيرة إلاَّ أنه يشترط فيها كلها أن تتقيد بالضوابط الشرعية في ذلك.

ثانياً: مقدمات في عمل المرأة:

هذه بعض المقدمات المهمة في قضية عمل المرأة، لعله من المناسب أن نحيط بها قبل ذكر الضوابط الشرعية لعمل المرأة:

المقدمة الأولى: ربة البيت غير معطلة:

يصر كثير من العلمانيين وأدعياء تحرر المرأة على أن ربة البيت طاقة معطلة لأنها لا تعمل خارج البيت، وأنها غير منتجة للمجتمع أو غير مستفاد منها؛ ويسمون المرأة التي تعمل خارج البيت (عاملة) "وذلك يشير من طرف خفي إلى أن ما سواها عاطلة، وذلك إيحاء نفسي مقصود، وتلك مغالطة مكشوفة، فهل مجرد الخروج إلى العمل يستحق صاحبه أن يوصف بأنه عامل؟ وهل أعمال البيت ومسئولياته العظيمة أقل من أن يصدق على من يقوم بها بأنه عامل؟"[1].

وبالمقابل عندما يدعونها إلى العمل خارج البيت فهم يصرون على أن تعمل في الميادين المختلطة؛ وهذا لا يدل على أن هدفهم هو الاستفادة من الطاقات المعطلة، وإنما هو تعطيل الطاقات العاملة؛ فهم يريدونها سلعة رخصية بين أيديهم، يتمتعون بالنظر إليها، ومحادثتها، وقضاء الوطر معها متى شاءوا.

ومما يدل على تقليلهم لعمل المرأة في بيتها، أن المرأة الراعية لبيتها لا تحظى بالاهتمام والتقدير كما تحظى به المرأة العاملة خارج البيت؛ كما أن دورها في تربية أبنائها والسهر علي رعايتهم وعلى رعاية زوجها لا يعد من المشاركة في تنمية المجتمع؛ وهذا منهم لإشعار ربة البيت أنها امرأة من الدرجة الثانية لا قيمة لها في المجتمع إلا خدمة الرجل المتسلط عليها والقيام بأعمال الطبخ والكنس وتدريس الأولاد.

ومن التناقضات عند القائلين بأن المرأة التي تعمل في بيتها عاطلة، أنهم في حال خروج المرأة للعمل خارج البيت واستخدامها كمربية أو خادمة لتعمل في بيوت الآخرين، يسمون هذه الخادمة والمربية بأنها عاملة، وهي في الحقيقة لا تقوم بعُشر ما تقوم به المرأة في بيتها. فمن هي العاملة ومن هي العاطلة؟!!.

---

(١) عمل المرأة في الميزان ١٩.

ومن السبل التي سلكوها في التقليل من دور ربة البيت، تعريفهم للعمل، فقد عرفوه بأنه: "العمل الذي يقوم به المرء نظير أجر نقدي محسوب (كم محدد) خاضع لقوانين العرض والطلب، على أن يؤديه في رقعة الحياة العامة أو يصب فيه في نهاية الأمر"[١]. وبهذا التعريف تكون ربة البيت وسيدته خارج دائرة العمل فهي عاطلة عندهم.

المقدمة الثانية: الهدف من عمل المرأة:

طُرح سؤالٌ على مجموعة من النساء العاملات خارج البيوت، عن الهدف من عملهن، فجاءت إجاباتهن مختلفة ومتنوعة، تعبر كل واحدة منهن عن دوافع العمل عندها. أما الأولى فقالت: "لقد كان العمل بالنسبة لي مجالاً لإشباع رغبة جامحة في نفسي لحب السيطرة والتحكم... كنت أريد أن أكون مهمة، أكون زعيمة، أو قائدة، شيئاً من هذا القبيل، والعمل حقق لي ذلك، فكلمتي مسموعة، ورايي نافذ، وكل شيء في المدرسة منضبط بالطريقة والأسلوب والمستوى الذي أحدده، وهذا تماماً ما أريد، ولكن هل كان هذا الانضباط لمصلحة الطالبات، أو لخدمة العملية التعليمية، أم أنه لخدمة أسلوب الهيمنة التي كنت أتبناه، والذي يحقق حاجات في نفسي قبل أن تكون حاجات للمدرسة أو طالباتها؟".

وقالت الثانية: "إن العمل بالنسبة لي هو تحقيق ذات، أريد أن أشعر أنني أقدم شيئاً لهذا المجتمع، وأن لي دوراً، وأن حياتي ليست هامشية".

وقالت الثالثة: "إن هذه الشهادة التي ترينها معلقة هناك على الجدار قد كلفتني وكلفت من حولي الكثير، وأقصد بمن حولي: الأسرة والمجتمع كله، كلفتهم جهداً ومالاً ووقتاً، فكم سهرت أمي لتؤمن لي راحتي كي أنجح، وكم قلق أبي على مستقبله الوظيفي ليؤمن لي مصاريفي، وتلك الجامعات وما تنفقه الدولة عليها لتؤمن للبلد الاكتفاء الذاتي من الخدمات الطبية الوطنية، أما أنا فقد دفعت من أجلها شطراً من حياتي، زهرة سنوات شبابي، قضيتها في الدراسة والتحصيل، وإذا لم أستفد من ذلك كله أكون كمن يئد نفسه، ويتنكر لمن أعطاه بسخاء".

وقالت الرابعة: "إن الغاية الأساسية لأي عمل هو الحصول على المال، ورغم أن هذه الحقيقة مسلم بها، إلا أني أرى بعض الزميلات يشعرن الغضاضة من الاعتراف بذلك، إن المال ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق طموحاتنا"[٢].

---

(١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ١٧.

(٢) لماذا تعمل المرأة، ذكاء رواس قلعه جي، مجلة الشقائق، ع: ٢٦، ص: ١٧.

هذه الأهداف وغيرها من الأهداف المباحة في العمل لا إشكال فيها على المرأة مادامت المرأة منضبطة بالضوابط الشرعية. فالهدف المباح أو المشروع لا يبيح العمل في ذاته، إذا لم ينضبط العمل بالضوابط الشرعية، فالهدف شيء وذات العمل شيء آخر.

إن الإسلام يرغب المرأة على الكسب الحلال ليكون لها مال تنفق منه في أوجه الخير، فقد وجه النبي ﷺ خالة جابر بن عبدالله إلى العمل والكسب لتتصدق وتصنع المعروف؛ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"(١).

وقد كانت أمهات المؤمنين يتكسبن بعمل أيديهن وينفقنه في أوجه الخير؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: "**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**". فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.(٢) وقد جاء وصفها في رواية مسلم: "لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق".

وإذا كان الهدف من العمل كما قالت إحداهن هو الحصول على المال، فإن هذا الهدف يتحقق للمرأة بطرق مختلفة من داخل البيت وخارجه؛ وأما إذا كان هدف المرأة من العمل اجتماعي أو نفسي، أو أي دافع آخر يدفعها للعمل خارج البيت فإن عليها أن تراعي الضوابط الشرعية في ذلك.

المقدمة الثالثة: تقسيم العمل بين الرجل والمرأة:

تنقسم الأعمال بين الرجل والمرأة إلى قسمين رئيسين: الأول: أعمال خارج المنزل يقوم بها الرجل. والآخر: أعمال داخل المنزل تقوم بها المرأة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: على أي أساس قسمت الأعمال بهذا التقسيم؟ وما موقف الناس من هذا التقسيم؟

أما موقف الناس من تقسيم العمل بين الرجل والمرأة على أساس أن الأعمال داخل المنزل هي من اختصاص المرأة، والأعمال التي خارج المنزل هي من اختصاص الرجل، فمن موافق عليه، ومن معارض له. ولذلك تباينت آراؤهم في الأساس الذي بني عليه هذا التقسيم.

فمنهم من قال: إن هذه الأعمال قسمت بناءً على قوة الرجل وضعف المرأة، ويقصدون بالقوة هنا قوة البدن؛ يقول د أحمد زكي: "وتقسم العمل بين الرجل والمرأة إنما كان لا شك على النحو

---

(١) رواه **مسلم** (١٤٨٣) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) رواه **البخاري** ٤٣٨/١ (١٤٢٠) في الزكاة (٢٤) باب (هكذا مهمل من غير عنوان ولا رقم). ورواه **مسلم** ١٩٠٧/٤ (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين (١٧). **والنسائي** ٦٦/٥ (٢٥٤١) في الزكاة، باب فضل الصدقة.

الذي يتقسم به الشيء بين المخلوق القوي والمخلوق الأقل قوة. فكان للرجل السعي على الرزق خارج العش الذي تقبع فيه المرأة، فهو يدور في الأدغال، وهو يمارس الصيد، وهو يمارس حمله إلى البيت، وهو يتسوق بما يجود به الشجر، وهو يتعرض لشتى الأخطار في الأرض، وقد يركب البحر.

وكان نصيب المرأة، ولها الجسم الأقل، والعضل الأضعف، والجهد المحدود، ما في العش، ما في البيت من أعمال. وهي أعمال حتى على البداءة شاقة، ولكن لا كمشقة الأعمال خارج البيت، وليس لها من الأخطار ما لهذه"[١].

وهذا السبب قد يكون وجيهاً من جهة، ولكنه ليس على إطلاقه، فبعض الأعمال المنزلية تحتاج إلى قوة تحمل لا يطيقها الرجال الأقوياء، كرعاية الأولاد وإطعامهم والسهر على رعايتهم. فحصر القوة في البدن وفتل العضلات الذي على ضوئها تقسم الأعمال غير دقيق.

ومنهم من قال: "إن السبب الرئيس المباشر لقيام المرأة بالعمل المنزلي يعود إلى تربيتها منذ نعومة أظفارها على أن تكون مولعة بالنظافة والترتيب"[٢].

وهذا السبب بعيد جداً، وهو يشعر أن من تربت على النظافة مالت إلى العمل داخل المنزل، ومن تربت على غير ذلك مالت إلى العمل خارج المنزل!. وهو كذلك مبطن باللوم لأهل البنت في تربيتهم لها على النظافة والترتيب، وفيه إساءة إليهم من جهة أخرى أنهم يقصرون التربية على النظافة والترتيب على البنت دون الولد!.

وقيل إن هذا التقسيم نابع من "انتقال هذه المفاهيم تاريخياً من جيل لآخر"[٣].

وهذا السبب يورده من يقول به على وجه الذم، وكأنه يقول أن المرأة ظلمت على مر التاريخ بأن حبست في البيت وقصر عملها على الأعمال المنزلية، وتناقل الناس هذا الظلم جيلاً بعد جيل.

وهذا فيه تجني على البشرية قاطبة، فهل عاشت البشرية طوال الحقب السابقة من غير عقلاء ينكرون هذا الظلم، أليست بعض الكتب التاريخية التي تتحدث عن الحضارات السابقة تشير إلى أن المرأة المضطهدة في اليونان كانت تعيش في نفس الفترة التي كانت المرأة في مصر تعيش عيشة الملوك وهي التي تسوس الرجال.[٤] ولو افترضنا أن هذا السب فعلاً هو السبب الحقيقي وراء تقسيم الأعمال بين الرجل والمرأة، فيقال لمن أورده: لقد أجمعت البشرية على هذا التقسيم وتناقلته جيلاً بعد جيل، ومن خالف هذا الإجماع فهو على باطل.

---

(١) الحرية ١٢٤.
(٢) الأسرة الهامشية ٥٦.
(٣) المرجع السابق ص: ٥٧.
(٤) انظر: الحرية لأحمد زكي ١٢٨.

ويمكن أن يقال: أن السبب الحقيقي وراء تقسيم الأعمال بين الرجل والمرأة يكمن في الفطرة التي فطر الله عليها كلاً من الرجل والمرأة، فقد غاير سبحانه بين خلق الذكر والأنثى ونص على ذلك في كتابه فقال: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [١] فهذه المغايرة تقتضي اختلافاً فطرياً في الأعمال والوظائف التي يمارسها كلاً من الرجل والمرأة، فالحمل والإرضاع ورعاية الأطفال وحضانتهم لا يصلح لها الرجال مهما أوتوا من قوة، وطبيعتهم غير مهيأة لذلك، بخلاف المرأة. كما أن هذه الأعمال تستلزم وظائف أخرى منها العناية بطعام الأطفال، وغسل ملابسهم، ومؤانستهم، والاستماع إلى حديثهم، وتوجيه المراهق منهم، وكلها أعمال متصلة بالمنزل لا يصلح لها إلاَّ النساء، إن "العلم على ما أوتي من بدائع كثيرة عجز ويعجز عن إيجاد خلق من الرجال تحمل وترضع وترعى الأطفال"[٢].

ثالثاً: الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج البيت:

خلصنا مما سبق إلى أن المرأة يجوز لها أن تعمل خارج منزلها، إلاَّ أن هذا العمل يحتاج إلى بعض الضوابط التي تضبطه كي لا يؤدي إلى انحراف المرأة أو استغلالها، أو تسببها في فتنة الرجل. وفيما يلي بعض هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون العمل مباحاً:

يشترط في العمل الذي تزاوله المرأة أن يكون مما أباح الله العمل به، فلا يجوز للمرأة أن تعمل فيما حرم الله. والأعمال المحرمة كثيرة ومتنوعة ولكني أنبه على بعض هذه الأعمال مما يخص المرأة على وجه الخصوص:

أ- الغناء والرقص من الأعمال المحرمة:

حرم الإسلام امتهان الرقص والغناء، والتكسب بهما، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[٤] والقينة: هي الأَمَة المغنية، فنهى رسول الله ﷺ عن بيعها حتى لا تستخدم في الغناء والطرب، ونهى عن تعليمها الغناء، حتى لا تصبح سلعة يتاجر بها في هذا الباب. وإذا كان ثمن الأَمَة المغنية حرام، فالتكسب

---

(١) آل عمران: ٣٦.
(٢) الحرية ١٢٥.
(٣) لقمان: ٦.
(٤) رواه **الترمذي** ٥٧٩/٣ (١٢٨٢) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٥١). **وابن ماجة** ٧٣٣/٢ (٢١٦٨) في التجارات، باب ما لا يحل بيعه (١١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠١٥/٦ (٢٩٢٢).

بالغناء حرام كذلك. وقد جاء ذلك مصرحاً به في روايةٍ للحديث السابق عند ابن ماجة، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

وإذا كان كسب الأمة من الغناء حرام، فالحرة من باب أولى.

ب- وصل الشعر والنمص والوشم من الأعمال المحرمة:

حرم الإسلام وصل الشعر والنمص، والوشم؛ أما وصل الشعر فهو أن تصل المرأة شعراً مستعاراً بشعرها لتكثره، والتي تفعل لها ذلك تسمى واصلة.

وأما النمص فهو إزالة المرأة لشعر وجهها، والتي تزيله لها تمسى نامصة.

وأما الوشم، فهو: "أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيلٍ، فيزرق أو يخضر"[١]. والواشمة من تقوم بذلك لغيرها.

فهذه الأعمال كلها محرمة، وهي داخلة في موضوع تزيين المرأة. وتزيين المرأة بما هو مباح شرعاً جائز لا إشكال فيه، أما تزيينها بما هو محرم فلا يجوز. وهذه الأعمال الثلاثة محرمة: وصل الشعر، والنمص، والوشم، فلا يجوز للمرأة تعمل في مثل هذه الأعمال. ودليل التحريم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.[٢] وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**". وَقَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.[٣] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ**"[٤].

ووصل الشعر، والنمص، والوشم، غالباً ما يتم اليوم في صالونات الحلاقة النسائية. فالعمل في مثل هذه الصالونات يعتبر حراماً إذا كان في مثل هذه الأعمال.

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٩/٥.

(٢) رواه **أبو داود** ٣٩٩/٤ (٤١٧٠) في الترجل، باب في صلة الشعر (٥). وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٧٦/١٠. وصححه الألباني في غاية المرام ٧٦ (٩٥).

(٣) رواه **البخاري** ٧٩/٤ (٥٩٣٧) في اللباس، باب وصل الشعر (٨٣)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٠ و ٥٩٤٢) باب الموصولة (٨٥)، و٨٠/٤ (٥٩٤٧) باب الموصولة. **ومسلم** ١٦٧٧/٣ (٢١٢٤) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٧/٤ (٤١٦٨) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٢٠٧/٤ (١٧٥٩) في اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر (٢٥)، و ٩٧/٥ (٢٧٨٣) في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣). **والنسائي** ١٤٥/٨ (٥٠٩٥) في الزينة، باب المستوصلة، و ١٨٧/٨ (٥٢٤٩) باب لعن الواصلة، و ١٨٨/٨ (٥٢٥١) باب لعن الواشمة والموتشمة. **وابن ماجة** ٦٣٩/١ (١٩٨٧) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).

(٤) رواه **البخاري** ٨٠/٤ (٥٩٤٦) في اللباس، باب المستوشمة (٨٧). **والنسائي** ١٤٨/٨ (٥١٠٦) في الزينة، باب الموتشمات.

ج- البغاء من الأعمال المحرمة على المرأة:

حرم الإسلام الزنى، وحرم التكسب بالزنى، فعن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.(١) وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.(٢) قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "مَهْر الْبَغِيّ وَهُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَى سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا"(٣).

ويؤثر هذا الكسب الحرام على المرأة فلا تقبل منها دعوة مادامت تعمل هذا العمل المحرم، فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشَّارٍ**"(٤). قال المناوي: "(**إلا زانية تسعى بفرجها**) أي: تكتسب (**أو عشَّارٍ**) أي: مكاس؛ فإنه لا يستجاب لهما لجرم ذنبهما"(٥).

د- العمل في الحمامات النسائية العامة:

تكثر في بعض البلدان الباردة الحمامات النسائية العامة، وهذه الحمامات قد ورد ذكرها والتحذير من دخولها في بعض الأحاديث، منها: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**"(٦).

وعن أبي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ:

---

(١) رواه **البخاري** ٤٢٢/٢ (٥٣٤٧) في الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥١)، و ٨٤/٢ (٢٠٨٦) في البيوع، باب موكل الربا (٢٥)، و ١٢٣/٢ (٢٢٣٨) باب ثمن الكلب (١١٣)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٥) في اللباس، باب الواشمة (٨٦)، و ٨٣/٤ (٥٩٦٢) باب من لعن المصور (٩٦). **وأبو داود** ٧٥٥/٣ (٣٤٨٣) في البيوع والإجارات، باب في أثمان الكلاب (٦٥).

(٢) رواه **البخاري** ١٢٣/٢ (٢٢٣٧) في البيوع (٣٤) باب ثمن الكلب (١١٣)، و ١٣٧/٢ (٢٢٨٢) في الإجارة (٣٧) باب كسب البغي والإماء (٢٠)، و ٤٢٢/٣ (٥٣٤٦) في الطلاق (٦٨) باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥١)، و ٤٧/٤ (٥٧٦١) في الطب (٧٦) باب الكهانة (٤٦). **ومسلم** ١١٩٨/٣ (١٥٦٧) في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي (٩). **وأبو داود** ٧١٠/٣ (٣٤٢٨) في البيوع، باب في حلوان الكاهن (٤١)، و ٧٥٣/٣ (٣٤٨١) باب في أثمان الكلاب (٦٥). **والترمذي** ٤٣٩/٣ (١١٣٣) في النكاح، باب ما جاء في كراهية مهر البغي (٣٦)، و ٥٧٥/٣ (١٢٧٦) في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦). **والنسائي** ١٨٩/٧ (٤٢٩٢) في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، و ٣٠٩/٧ (٤٦٦٦) في البيوع، باب بيع الكلب. **وابن ماجة** ٧٣٠/٢ (٢١٥٩) في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب (٩).

(٣) فتح الباري ٤٣٧/٤.

(٤) رواه **الطبراني في الأوسط** ٣٧٢/٣ (٢٧٩٠). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٢/٣ (١٠٧٣).

(٥) فيض القدير ٢٥٩/٣.

(٦) رواه **الترمذي** ١٠٤/٥ (٢٨٠١) في الأدب (٤٤)، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). **وأحمد** ٣٣٩/٣ وزاد فيه " **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان** ". وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٦٥/٢ (٢٢٤٦).

أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**"(١).

فهذه الحمامات يقع فيها من التعري الشيء الكثير، وتعري المرأة أمام المرأة حرام، والذي يحصل في مثل هذه الحمامات أن المرأة تقوم على تنظيف جسد المرأة وهي عارية أو شبه عارية، وفي مثل هذه الحالة يحرم العمل في هذه الحمامات، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**"(٢). قال علي بن عطية الحموي (ت:٩٣٦ هـ) رحمه الله: "ومن المصائب العامة ما يتفق في الحمامات في المدن والقرى من كشف العورات ومسها والنظر إليها، وكل ذلك مما يجب إنكاره، ويحرم التقرير عليه والرضى به، والداخل على تلك الصفة آثم مأزور خاسر غير رابح ولا مأجور، رجلاً كان أو امرأة، دخل ليتطهر بظاهره، فنجس ظاهره وباطنه، أما ظاهره فلتدنيس البصر الذي هو من أكبر نعم الله على عبده بذنب النظر المحرم. وأما الباطن فلجنايته على دينه وإيمانه بمعصية الله تعالى، ومخالفة كتابه وسنة رسوله، فواجب عليه أن يبادر إلى التطهر بماء الندم والتوبة، والإقلاع عن تلك الزلة"(٣).

الضابط الثاني: الالتزام بالضوابط العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية:

لابد لكل امرأة ترغب في العمل خارج البيت أن تنضبط بالضوابط العامة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والتي مر ذكرها في الفصل الأول من هذا الباب.

الضابط الثالث: ألا تزاحم الرجال:

يشترط في عمل المرأة ألا تزاحم الرجال في ميادين أعمالهم، لأن مزاحمة الرجال من الاختلاط المحرم في الشريعة الإسلامية. وقد مر في الفصل الأول بيان هذا الضابط كشرط في مكان مزاولة النشاط الاجتماعي. إلا أن مزاحمة الرجال في ميدان العمل قد تكون أكثر خطورة من المزاحمة في غيره من الميادين ثم إن هذه المزاحمة تترك آثاراً سلبية كثيرة على المرأة والأسرة والمجتمع بشكل عام. وفيما يلي بيان بعض الآثار السلبية الناجمة من مزاحمة المرأة للرجال في ميادين العمل:

---

(١) رواه **أبو داود** ٣٠١/٤ (٤٠١٠) في كتاب الحمامات، بابٌ (١). **والترمذي** ١٠٥/٥ (٢٨٠٣) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). **وابن ماجة** ١٢٣٤/٢ (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب دخول الحمام (٣٨). **وأحمد** ١٧٣/٦ (٢٥٩٢١)، و ١٩٩/٦ (٢٦١٤٥)، و ٢٦٧/٦ (٢٦٨٣٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ٦١.

(٢) رواه **مسلم** ٢٦٦/١ (٣٣٨) في الحيض (٣) باب تحريم النظر إلى العورات (١٧). **وأبو داود** ٣٠٥/٤ (٤٠١٨) في الحمام (٢٥) باب ما جاء في التعري (٣). **والترمذي** ١٠١/٥ (٢٧٩٣) في الأدب (٤٤) باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٣٨).

(٣) ابن عطية الحموي، أحكام النظر ١١٠.

١- اختلال الستر:

لا تستطيع المرأة أن تزاول عملها بسهولة ويسر في الميادين المختلطة وهي بكامل حجابها، لأن كثرة الحركة في العمل تتطلب من المرأة التخفف من بعض ملابسها، أو أن تلبس ملابس تسهل عليها الحركة؛ وفي كلتا الحالتين سيختل الستر عند المرأة تدريجياً، وقد يؤول الأمر إلى التبرج والسفور، ووضع المساحيق والعطور، ولبس الملابس الملفتة للنظر. "لقد استحث الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكر، وتزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدها جذباً للجنس الآخر"[(١)].

ومن هنا كان العمل المختلط حرام على المرأة لما يؤول إليه من فساد على الرجل والمرأة في دينهما، وهي إن سلمت من الافتتان بالرجل، لا تضمن أن يسلم الرجل من الافتتان بها.

٢- كسر حاجز الحياء بينها وبين الرجل:

كان العرب قديماً إذا بلغت البنت، خَصَّصُوا لها مكاناً خاصاً لا تغادره، وهو: الخدر، فلا تختلط بأحدٍ من الناس، إلاَّ أهل بيتها، فتنشأ البنت على الحياء، ولذلك قيل في وصف حياء النبي ﷺ "**أشد حياءً من العذراء في خدرها**"[(٢)]. فهذا الحياء نابع من قلة اختلاطها بالناس عموماً.

أما الأعمال التي يختلط فيها الرجال والنساء فإنها تولد الإلف بينهما، وتكسر حاجز الحياء عند المرأة على وجه الخصوص، ولذلك نرى في الأعمال المختلطة المرأة تجلس بقرب الرجل، وتحتك به جسدياً، وتكلمه وتمازحه وتضاحكه أمام مرأى ومسمع الناس ولا تستحي من ذلك.

٣- تأثر العفة وهيجان الشهوة بين الجنسين:

إن النتيجة الطبيعية لاختلال الستر وكسر حاجز الحياء هي تأثر عفة المرأة، إذ لا يتصور من المرأة العفيفة مثل هذه التصرفات. وليس انْثِلام العفة بالزنا فقط، وإنما الزنى أعلاها.

وبتأمل قصة ابنتي الرجل الصالح مع موسى عند ماء مدين، نلحظ بوضوح حرص البنتين على الستر والعفة وبقاء الحياء؛ قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى

---

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ٣١.

(٢) رواه **البخاري** ٢/٥١٨ (٣٥٦٢) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٢٣)، و ٤/١١٠ (٦١٠٢) في الأدب، باب من لم يواجه الناس بعتاب (٧٢)، و ٤/١١٣ (٦١١٩) باب الحياء (٧٧). **ومسلم** ٤/١٨٠٩ (٢٣٢٠) في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (١٦). ورواه **ابن ماجة** ٢/١٣٩٩ (١٤٨٠) في الزهد، باب الحياء (١٧).

ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]. فلما سألهما موسى عن سر ابتعادهما عن الحياض،﴿قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾ فكأنهما "قالتا: إنا امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مساجلة الرجال ومزاحمتهم، وما لنا رجل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير السن قد أضعفه الكبر فلا بد لنا من تأخير السقي إلى أن يقضي الناس أوطارهم من الماء"[2]. إنهما ابتعدتا عن "مزاحمة الرجال على الماء، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال"[3]. وهذا دليل الحياء.

ولنتأمل حال أمهات المؤمنين ونساء الصحابة وهن يطفن بالبيت العتيق قربة إلى الله، مع طهارة قلوبهن، وبعدهن عن الفتن، ومع ذلك ما كن يختلطن بالرجال حال الطواف، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.[4]

ولنا عبرة في هذه القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ والتي تبين خطورة اختلاط الرجال بالنساء على عفة المرأة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قُلْ**". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ**

(١) القصص: ٢٣ – ٢٥.
(٢) روح المعاني ٢٠/٦٠.
(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٧.
(٤) رواه **البخاري** تعليقا (١٦١٨) سبق تخريجه ص: ٤٠.

عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا". قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.[1]

وفي رواية للبخاري جاء فيها بيان صلة العسيف بالمرأة: كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، وللنسائي والطبراني: كان ابني أجيراً لامرأته.

فهذا الرجل استأجر هذا الشاب ليعمل عنده في البيت، وأوكل إليه قضاء ما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان هذا سبباً للقرب منها والتحدث معها، والأنس بها، فآل الأمر إلى وقوع الزنى بينهما. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّ السَّائِل يَذْكُر كُلّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة لاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَم الْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِم مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلّ بِهِ عَلَى خُصُوص الْحُكْم فِي الْمَسْأَلَة لِقَوْلِ السَّائِل إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَل عَنْ حُكْم الزِّنَى، وَالسِّرّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيم لابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعِهْرِ وَلَمْ يَهْجُم عَلَى الْمَرْأَة مَثَلاً وَلا اِسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُلازَمَة الْمُقْتَضِيَة لِمَزِيدِ التَّأْنِيس وَالإِدْلال، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الْحَثّ عَلَى إِبْعَاد الأَجْنَبِيّ مِنْ الأَجْنَبِيَّة مَهْمَا أَمْكَنَ، لأَنَّ الْعِشْرَة قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَاد وَيَتَسَوَّر بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الإِفْسَاد"[2].

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط النساء سبب لكثرة الفواحش والزنى. وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة"[3].

ولا ينكر عاقل أن هناك ميل فطري بين الرجل والمرأة، وأن كلاً منهما يحب أن يظهر بمظهر لائق وجميل أمام الآخر، وخاصة من يتكرر منهم اللقاء. وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان يتدخل في تطوير العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يوصلهما إلى الزنى، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بهن، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[4]. قال ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ) رحمه الله: "وأنت

---

(١) رواه **البخاري** ٢٧٦/٢ (٢٧٢٥) في الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩)، و ١٥٠/٢ (٢٣١٤) في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (١٣)، و ٢٦٦/٢ (٢٦٩٥) في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥)، و ٢١٦/٤ (٦٦٣٣) في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٣)، و ٢٥٦/٤ (٦٨٢٧) في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، و ٢٥٩/٤ (٦٨٣٥) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٣٤)، و ٢٦١/٤ (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس (٣٨)، و ٢٦٤/٤ (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ (٤٦)، و ٣٤١/٤ (٧١٩٣) في الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ (٣٩)، و ٣٥٥/٤ (٧٢٦٠) في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (١)، و ٣٥٩/٤ (٧٢٧٨) في الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢). **ومسلم** ١٣٢٤/٣ (١٦٩٧) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥). **وأبو داود** ٥٩١/٤ (٤٤٤٥) في الحدود، باب المرأة التي أمر برجمها من جهينة (٢٥). **والترمذي** ٣٠/٤ (١٤٣٣) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٨). **والنسائي** ٢٤٠/٨ (٥٤١٠، ٥٤١١) في آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم.

(٢) فتح الباري ١٤١/١٢.

(٣) الطرق الحكمية ٢٨١.

(٤) رواه **البخاري** (٥٢٣٢) **ومسلم** ٤ سبق تخريجه ص: ٢٥.

ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً"[١].

إن اختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل يؤدي "إلى نشوء علاقات جنسية غير مشروعة كنتيجة طبيعية لا يمكن الحيلولة دونها، والعلاقة الجنسية غير المشروعة تبدو لأول وهلة أمراً بسيطاً، إلا أن هذا الأمر البسيط تظهر خطورته حين تؤدي هذه العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة إلى ظهور كائن حي ثالث، له عواقب خطيرة"[٢]. بل إن "دفع المرأة إلى خارج البيت، واختلاط الرجل والمرأة بحرية، وشيوع الخلاعة يؤدي – كنتيجة طبيعية – إلى إشعال الغرائز الجسدية. ولذلك نرى أن الغرب الحديث يشهد التهاب الغريزة الجنسية على نطاق واسع، لدرجة أن مؤسسة الزواج لم تعد تكفي لإشباع هذه الغرائز المثارة مما أدى إلى تنامي وبروز فكرة إقامة علاقة جنسية حرة"[٣]. وإلى كثرة حالات الاغتصاب.

الضابط الرابع: ألا يؤدي عملها إلى التقصير في حق الزوج:

جعل الله عز وجل حق الزوج أعظم الحقوق على المرأة بعد حقه سبحانه، وجعله مقدماً على حق أبويها، وربط رسول الله ﷺ بين حق الله وحق الزوج، فقال ﷺ: "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**"[٤].

فهذا الحق العظيم لا يجوز للمرأة أن تقصر أو تفرط فيه من أجل العمل، لأن مآل هذا التفريط والتقصير إلى التقصير في حق الله من جهة، وإلى فساد الأسرة وكثرة الشقاق بينها وبين زوجها من جهة أخرى، والذي قد ينتهي في بعض الأحيان بالطلاق.

والصعوبة التي تواجها المرأة في حال عملها خارج البيت هي قضية التوفيق بين عملها خارج المنزل وواجباتها تجاه زوجها وأولادها وبيتها؛ ذلك أن طبيعة العمل خارج البيت تستهلك جزءاً كبيراً من طاقة المرأة ووقتها، فإذا رجعت إلى بيتها لم يبق لها من الوقت والجهد ما يكفيها لرعاية زوجها وأولادها وبيتها، لأن ما ينتظرها من أعمال الأسرة الملحة تأتي "على البقية الباقية من نشاطها وحيويتها، فمن أين تجد القدرة على إرضاء زوجها، والقيام بواجباته على الوجه المناسب؟"[٥].

---

(١) حجة الله البالغة ١٣١/٢.
(٢) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٦٤.
(٣) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٦٢.
(٤) رواه **ابن ماجة** ٥٩٥/١ (١٨٥٣) في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٤). **وأحمد** ٣٨١/٤ (١٩٦٢٣). **وابن حبان** في صحيحه ٤٧٩/٩ (٤١٧١) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال المحقق: إسناده حسن. **والحاكم** ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) في البر والصلة. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧- ٥٦. وفي آداب الزفاف ١٧٨.
(٥) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ٨٦.

وهذا مثال ضربه الأستاذ رمضون في كتابه خطر التبرج والاختلاط يبين فيه صورة واقعية لما يحدث في بعض البيوت من جراء عمل المرأة خارج البيت، فيقول:

"تصور يا أخي وتصوري يا أختي: كيف أن الرجل مثلاً في المجتمع المختلط يأتي إلى بيته عائداً من عمله وعليه آثار العمل من تعب ونصب وغبار ووسخ وقلق واضطراب، فيدخل بيته ليجد فيه الراحة والسكينة، فلا يجد إلا الأثاث مبعثراً والأواني وسخة والطعام نيئاً، حيث أن الزوجة قد خرجت من البيت لتؤدي عملها مثله، ولم يحن وقت عودتها بعد، وقد تتأخر كثيراً، فيشرع بنفسه يعمل بعمل جديد بعد عمله، وتعب آخر بعد تعبه، في ترتيب الأثاث، وتنظيف الآنية وإعداد الطعام، هذا إن وجد طعاماً، وإلاَّ خرج من جديد إلى المطعم المجاور أو البعيد، ليتناول فيه طعامه وشرابه، وهناك كذلك وعلى باب المطعم يتعرض للدور والزحام، والعرض والطلب، والأخذ والعطاء، فإذا دخل وجلس على المائدة وجد أمامه وحوله وجوهاً لم يألفها، وشخصيات لم يعرفها، منهم الفظ الغليظ، ومنهم الخلوق الأليف، ومنهم القذر الدميم، ومنهم الأنيق النظيف، يؤاكلهم ويؤاكلونه، ويشاربهم ويشاربونه، ويجالسهم ويجالسونه، شاء أم أبى، رضي أم سخط، وهو يرى من تصرفاتهم وسلوكهم الأمر العجيب والشيء الغريب، وقد لا تتحمل نفسه ذلك ولا تطيق، فتراه يغص بطعامه، ويشرق بشرابه عدة مرات، وإذا انتهى من طعامه وتوجه ليغسل يديه وفمه من أثر الطعام، وجد على المغسلة الزحام وفيها من آثارهم وأقذارهم الكثير من الألوان، فيالها من حياة بئيسة، ويالها من عيشة تعيسة.

فهل هذه حياة تليق بكرامة الإنسان ويتميز بها عن حياة الحيوان، وهذا لون واحد فقط من ألوان الشقاء والحرمان الذي يعانيه الرجل في المجتمع المختلط المتبرج.

وكذلك المرأة، فإنها ليست أحسن حالاً ولا أكرم مقاماً، بل هي أتعس وأبأس، أشد وأقسى، أذل وأحقر، أضل وأشقى.

بينما بقرار المرأة في البيت، تؤمن فيه الراحة والجمال، وتبقى هي في راحة وجمال، وتمنحه الرضى والدلال وتبقى هي في رضى ودلال، ويشرق البيت بالنور والضياء وتظله السعادة والهناء"[١].

الضابط الخامس: ألا يؤدي عملها إلى ضياع الأطفال:

الضابط الخامس ألا يؤدي عملها إلى ضياع الأولاد. والمقصود بضياع الأولاد ما كانت الأم سبباً مباشراً فيه. ومن صوره: إهمال تربيتهم؛ ذلك "الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها؛ وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها؛ وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة

(١) خطر التبرج والاختلاط ٩٠.

والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة؛ وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة. تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى. ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة.

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان. أو التي اضطرت بعض الدول الأوربية اضطرارا لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام! أو التي اضطروا إليها بسبب النظام المشئوم الذي يضطر الأمهات إلى العمل، تحت تأثير التصورات الجاهلية الشائهة للنظام الاجتماعي والاقتصادي المناسب للإنسان. هذه اللعنة التي تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات. وأعجب العجب أن انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين إلى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدما وتحرراً وانطلاقاً من الرجعية! وهو هو هذا النظام الملعون، الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض: الأطفال؛ رصيد المستقبل البشري، وفي مقابل ماذا؟ في مقابل زيادة في دخل الأسرة. أو في مقابل إعالة الأم، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تنكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهدها في العمل، بدل أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني وأغلى ذخيرة على وجه هذه الأرض"[1].

فإذا وقعت المرأة في هذا الشَرَك، وسارت على الطريقة الغربية في العمل خارج البيت، وانشغلت بعملها، فإنها ولا شك سوف تهمل أو تقصر في حق أولادها وزوجها.

---

(١) في ظلال القرآن ١/٢٣٥.

وقد تدعي المرأة أنها تستطيع أن توفق بين عملها خارج البيت، وبين رعايتها لأولادها وزوجها داخل البيت، فهذه يقال لها قد سبقت إلى مثل هذا الرأي من قبل غيرك من النساء اللاتي ممرن بمثل هذه التجربة، فماذا كانت النتيجة عندهن؟ تجيب على ذلك الدكتورة لورا فتقول: "هناك في الواقع العديد من النساء اللواتي لديهن أولاد واللواتي يحمِّلن أنفسهن أكثر من طاقتهن بمكان، أن يؤدي ذلك بهن إلى اعتلال صحتهن وأعصابهن. فالمشكلة ليست في مطالب أزواجهن وأولادهن؛ بل في مفهومهن للحياة الخصبة الصاخبة، حتى أن رغبتهن بالحصول على كل شيء في هذه الحياة بدأ ينطبق عليها المثل القائل بأن "صاحب الصنائع السبع لا يتقن أي صنعة". وأيضاً فإن مفهومهن هذا للحياة الخصبة كناية عن شَرَك دائم بالنسبة إليهن. فإن كانت متطلبات عملهن كثيرة ومرهقة وكان وقتهن ضيقاً ومحدوداً في حين أن طباعهن لم تكن كذلك، فقد يؤدِّي بهن شعورهن بالذنب حيال أولادهن إلى جعلهن إياهم يشاركون في الكثير من النشاطات الترفيهية، وذلك بغية التعويض عن إهمالهن وسوء معاملتهن لهم إجمالاً. وبالتالي فقد يتبلور هذا من خلال البرامج الحافلة بالنشاطات اللامنهجية التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تحميل الأولاد والأهل أيضاً ضغطاً ما بعده ضغط، وجهداً ما بعده جهد. وبالتالي فقد تحلُّ الوجبات السريعة والجاهزة محل الوجبات الصحية والمغذية والاجتماعات العائلية الممتعة والحميمة حول مائدة الطعام، الأمر الذي قد يؤدي من ناحية أخرى إلى انعزال أفراد الأسرة عن بعضهم البعض، إذ أن كل واحد منهم يروح في هكذا حالة يتدبر أموره بنفسه"[١].

فالمرأة العاملة عليها أن تبذل من الوقت والجهد الشيء الكثير حتى لا تقصر في جانب رعاية الأبناء، ولا تشعرهم بتغيبها عن البيت.

الضابط السادس: ألا يؤدي عملها إلى الإخلال برعاية البيت:

يأتي البيت في المرتبة الثالثة من جوانب الرعاية الأسرية؛ بعد رعاية الزوج والأولاد. ومع ذلك فإنه يكسب أهمية عظمى بسبب كونه مأوى للزوج والأولاد؛ وهو السكن الذي يسكن فيه جميع أفراد الأسرة. والبيت عبارة عن جدران وغرف ليس فيها حياة، إلاَّ أن تتدخل امرأة حصيفة تكون ربة للبيت تضفي إليه الجمال والحياة، وتنشر في جوانبه رائحة السعادة، وعبير الحب بين كل أفراد الأسرة.

وهذا الدور العظيم يحتاج إلى وقت ليس بالقليل، وهو عبء غير يسير، ولا نبالغ إذا قلنا إنه يأخذ أكبر جهد عند المرأة. فهل تستطيع المرأة أن توفق بين عملها خارج المنزل وبين رعايتها لبيتها؟!

---

(١) اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك ٦٢.

يقول ساموبل سمايلز الإنجليزي: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل الأسرة وقوض أركان المنزل وفرق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار لا نتيجة له إلا إفساد أخلاق المرأة. إذ أن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل: ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية. ولكن المعامل سلختها من هذه الواجبات؛ بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأصبح الأولاد يشبون على عدم التربية، ويلقون في زوايا الإهمال، وأطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة من كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلة في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي"[١].

هذه شهادة من رجل غربي يعيش في مجتمع يدعو إلى خروج المرأة واعتمادها على نفسها وليس عنده تلك القيم العظيمة الموجودة في الإسلام. ها هم قد جربوا خروج المرأة للعمل ورأوا أثره على حياتهم. فهل نعتبر بهم أم نخوض التجربة من جديد؟

تكاد تتفق الدراسات التي أعدت حول هذا الموضوع في مجتمعات المسلمين على نفس النتيجة التي وصل إليها الغرب إذ "تشير بعض الدراسات إلى تعرض المرأة العاملة لصراع في أدوارها كعاملة وكربة بيت، ونتيجة لهذا فإنها لا تستطيع أن تقوم بأدوارها كاملة، ويصبح لديها نوع من التشتت وسوء التنظيم. كما تؤكد دراسة أخرى بأن خروج المرأة العاملة يفقدها القدرة على قيامها بأدوارها التقليدية داخل المنزل، وبالتالي تلجأ إلى الاعتماد على الخادمات للقيام بالأعمال المنزلية. ومن خلال دراسة أخرى اتضح أن هناك علاقة سلبية بين خروج المرأة للعمل وقيامها بشؤون منزلها لازدياد وجود الخدم في منازل الأسر التي توجد بها نساء عاملات للقيام بالأعباء المنزلية نظراً لعدم قدرة النساء العاملات القيام بتلك الأعباء، إما بسبب الإرهاق والإجهاد الذي تتعرض له من جراء عملها خارج المنزل أو بسبب كثرة الأشغال المنزلية التي تتطلب جهداً كبيراً"[٢].

إن هذه النتيجة تعني أن المرأة عليها أن تتخذ قرار العمل خارج البيت بكل تأني حتى لا تقع فيما وقع فيه الآخرون.

الضابط السابع: ألا يؤدي عملها إلى مصاحبة الفاسقات:

تعيش المرأة العاملة في بيئة عملها أكثر من عيشها في بيتها، إذ أنها محكومة في العمل بقضاء ساعات معينة تقرب من ثمان ساعات متواصلة، وخمسة أيام متتالية؛ تعيش فيها مع زميلاتها

---

(١) وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني ٩٠.
(٢) الغامدي، **عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٩. ص: ٢٢.

في العمل، وتقترب منهم، وتكتسب من أخلاقهم، أو تكسبهم من أخلاقها. وهذه صحبة خطرة لو كانت في غير محلها. ولذلك حذر النبي ﷺ من مجالسة ومصاحبة الفاسق لأنه لابد وأن يترك أثره على من يجالسه أو يصاحبه، فقال ﷺ: "**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**"(١).

وأمر النبي ﷺ بمصاحبة المؤمن فقال: "**لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**"(٢).

فمن ضوابط عمل المرأة خارج بيتها ألا يؤدي هذا العمل إلى صحبة الفاسقات والتأثر بهن. ومن جميل الاستنباطات في هذا الموضوع ما استنبطه العلامة السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله، من حديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: "**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**". قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**"(٣). قال رحمه الله: "وصحبة المشرك قد تؤدي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه، فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك، والله أعلم"(٤).

الضابط الثامن: ألا يؤدي عملها إلى الإضرار بها:

قعَّد رسول الله ﷺ قاعدة عظيمة للأمة: "**أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"(٥). فحرم رسول الله ﷺ إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين. قال المناوي رحمه الله: "فيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم. وفيه حذفٌ أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص"(٦).

---

(١) رواه **البخاري** ٤٦٣/٣ (٥٥٣٤) في الذبائح والصيد، باب المسك (٣١)، و٨٩/٢ (٢١٠١) في البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٣٨). **ومسلم** ٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٨) في البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٤٥).

(٢) رواه **أبو داود** ١٦٧/٥ (٤٨٣٢) في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (١٩). **والترمذي** ٥١٩/٤ (٢٣٩٥) في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩١٧/٣ (٤٠٤٥).

(٣) رواه **الترمذي** (١٥٩٧) **والنسائي واللفظ له**. سبق تخريجه ص: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة..**

(٤) شرح سنن النسائي ١٤٨/٧.

(٥) رواه **ابن ماجة** ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١ (٢٥٠).

(٦) فيض القدير ٤٣١/٦.

فإذا كان إلحاق الضرر بالآخرين حرام، فإلحاقه بالنفس كذلك لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١] قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه"[٢]. وقال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: "أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك"[٣].

فإذا جمعنا كلام ابن كثير مع كلام السعدي وجدنا أن قتل النفس لا يكون بما أحل الله إنما يكون بما حرم الله ومنع من تعاطيه. فالشريعة جاءت برفع الحرج "عن المكلف، فلا يكلف إلا ما يطيق، وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقاً على الناس إلى حد الإضرار والإحراج بهم، فإن حصل لبعضهم ضررٌ من بعض التكاليف زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيفات"[٤]. والضرر والضرر لا يزال بالضرر كما قال الفقهاء.

والمرأة التي تخرج إلى العمل خارج البيت لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون محتاجة إلى هذا العمل، إما لإعالة نفسها وولدها أو لإعالة أبويها أو إعانة زوجها أو غير ذلك.

الثاني: أن تكون غير محتاجة إلى هذا العمل من جهة الاضطرار، فبإمكانها البقاء في بيتها لأن لديها من يكفيها.

أما في الحالة الأولى فإن الضرر الذي تريد رفعه بالعمل يجب أن يرفع بغير ضرر كما في القاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بالضرر" ولا يوجد ضرر على المرأة أكبر من ضياع دينها وعفتها، فلابد أن تراعي في عملها خارج البيت الالتزام بالحدود الشرعية، والمحافظة على عفتها وشرفها.

أما في الحالة الثانية فهي من باب أولى أن تلتزم بما تُلزم به المرأة في الحالة الأولى.

ومن الأضرار المعتبرة في هذا الضابط، الضرر النفسي، فقد لوحظ أن عمل المرأة يؤثر تأثيراً نفسياً على المرأة فيفقدها توازنها، ويسبب لها الإرهاق والتوتر العصبي، وغيرها من الأضرار النفسية. وخاصة إذا كان العمل مختلطاً فإن الضرر النفسي يزداد بسبب التعامل مع الرجال الأجانب.

ومن الأضرار النفسية التي تتعرض لها المرأة العاملة، ما بينته الدكتورة منيرة الغصون فقالت: "تواجه المرأة العاملة في مواقف الحياة المختلفة الكثير من الحوادث الحياتية المهمة والملحة والمتتابعة التي قد تسبب حالة من الإجهاد التراكمي الذي يجعلها أكثر عرضة للضغوط، وإذا ما

---

(١) النساء: ٢٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٠.
(٣) تيسير الكريم الرحمن ١/٣٤١.
(٤) قواعد الفقه الإسلامي ٢٠٢.

استمرت هذه الحالة أحدثت تدهوراً بالناحية الصحية، حيث يفشل الجهاز المناعي للجسم في مقاومة الأمراض، ونتيجة لذلك تبدأ مظاهر الضغوط في الظهور كالصداع وآلام المعدة والظهر، وعدم القدرة على التركيز، وتقل المشاركة في الحياة الاجتماعية وغيرها".

"فالمرأة العاملة عند مواجهتها لضغوط شديدة وملحة ومتكررة تتأثر فسيولوجياً ونفسياً وسلوكياً، لأن استمرارية الضغوط تفوق قدرة المرأة وإمكاناتها وتحدث تغييرات وتحولات كيميائية غير طبيعية داخل الجسم، لأن هذه المواجهة تتطلب تهيؤاً واستعداداً من الجسم".

"إن ازدواجية الأدوار التي تقوم بها المرأة العاملة تعد مصدراً أساسياً للضغوط، فعليها مهام ومسؤوليات مزدوجة كموظفة عاملة، وأم مسؤولة، وزوجة لديها التزامات أسرية واجتماعية، وتزيد هذه الضغوط إذا كان المناخ المنزلي مشبعاً بالتوتر أو الخلافات نتيجة التحاقها بالعمل".

"كل هذه الأعباء والمهام والمسؤوليات تحدث يومياً وبصفة مستمرة، فالأبناء بحاجة إلى طعام عدة مرات في اليوم، وبحاجة إلى رعاية ومتابعة طوال اليوم، والمنزل بحاجة إلى إشراف، والزوج بحاجة إلى حقوق، إضافة إلى العلاقات الاجتماعية، وظروف العمل اليومية، كل هذه تولد ضغوطاً صارمة على المرأة العاملة، تجعلها تشعر بالتقصير، ونقص تقدير الذات، ثم الجمود العاطفي الذي يؤثر على علاقتها بمن حولها كالأبناء والأصدقاء والزوج"[١].

وقد أعدت دراسات نفسية كثيرة حول المرأة العاملة خلصت هذه الدراسات بأن المرأة العاملة تعيش اضطراباً بين الأدوار المتناقضة المطلوبة منها داخل البيت وخارجه، ومن هذه الدراسات، دراسة أعدتها الدكتورة سميرة محمد شند، استعرضت في بداية دراستها الدراسات السابقة ولخصت أهم نتائجها، وقالت: "جميع هذه الدراسات أشارت بما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة العاملة معرضة بالفعل للوقوع في صراع الأدوار، وأن تغلبها على هذا الصراع يعني التوفيق بين أدوارها المتعددة"[٢].

ثم خلصت هي من الدراسة التي أعدتها إلى نفس النتيجة التي سبقت إليها في الدراسات السابقة، فتقول: "وهكذا تتفق نتيجة الدراسة الحالية مع ما توصلت إليه نتائج دراسات أخرى فيما يتعلق بتعدد أدوار الأم العاملة وما تواجهه من ضغوط نفسية واجتماعية وجسمية تعرضها للاكتئاب"[٣].

ولا يقف الأمر عند الاكتئاب بل تصاب المرأة العاملة بالقلق بسبب تعدد الأدوار التي تُطالب بالقيام بها، تقول الدكتورة سميرة في دراستها السابقة: "وأمام تعدد الأدوار التي تطالب المرأة بالقيام

---

(١) د. منيرة الغصون، **الضغوط النفسية على المرأة العاملة بين المواجهة والمقاومة**، مجلة البنات، عدد ٢٨، السنة ٣، جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
(٢) سميرة شند، الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة ١١٧.
(٣) المرجع السابق ص: ١٦٠.

بها، بزغت مشكلة أرقت ولا تزال تؤرق الأمهات العاملات، تلك المشكلة هي مسؤولياتهن تجاه أبنائهن، فالأمهات العاملات في حاجة دائمة إلى أن يشعرن بأن أولادهن في أيد أمينة، ومن هنا فإن مشاعر القلق على الأولاد جعلت الأمهات العاملات يشعرن بإهمالهن البيت والأولاد"[١].

فهل تضحي المرأة بصحتها النفسية من أجل العمل؟

الضابط التاسع: ألا يؤدي عملها إلى ضعف التزامها بدينها:

هذا الضابط من أهم الضوابط، وهو يجمل كل ما سبق من الضوابط ولكن المراد منه شيء مخصوص، وهو ما يتعلق بالتزام المرأة بلباسها الشرعي، وأدب التعامل مع الرجال، والمحافظة على عفتها. "فحال المرأة في كثير من البلدان الإسلامية حينما أطلق لها العنان في مزاحمة الرجال في أعمالهم الخاصة والعامة، تمردت على الحجاب والحشمة والوقار، وأصبح أمرها في المخادنة والمصادقة والتعامل مع الرجال أمراً عادياً لا يجوز إنكاره إلا ممن يرمى بالتخلف والرجعية"[٢].

والمظهر دليل على المخبر، وهو عنوان الباطن. والشيطان يسلك في إغوائه للناس سبيل التدرج، خطوة خطوة، ولذلك نهانا ربنا سبحانه وتعالى عن اتباع خطوات الشيطان. فإذا شعرت المرأة بالتغير في لباسها وزينتها وطريقة تعاملها مع الرجال بسبب العمل، فلتعلم أن تمسكها بدينها انتابه شيء من التراخي، فإذا لم تتدارك نفسها فإنها قد تنحدر أكثر فأكثر.

فإذا اختل هذا الضابط، فلتبادر المرأة إلى الرجوع إلى ربها، فإن أغلى ما تملكه المرأة دينها وكل شيء بعد ذلك يهون.

الضابط العاشر: أن يكون العمل على قدر الحاجة:

مهما قلنا عن سلبيات العمل خارج البيت فإنه تبقى هناك حاجة عند بعض النساء إلى العمل خارج البيت، ولذلك لم يحرم الإسلام عمل المرأة بإطلاق، وإنما وضع له ضوابط تضبطه حماية للمرأة وصيانة لها. لذا سيبقى هناك فريق من النساء يعملن خارج بيوتهن، وفي هذه الحالة يقال للمرأة إن العمل ليس ترفاً تلجأ إليه المرأة على حساب دينها وصحتها ونفسيتها وحياتها الزوجية وأولادها وعلاقاتها الاجتماعية وغير ذلك، إنما العمل حاجة تحتاجها المرأة، فإذا انتفت الحاجة فالعودة إلى القرار في البيت هو الأصل. وفي قصة موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح إشارة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ

(١) المرجع السابق ص: ١٦٨.
(٢) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ٦٩.

﴿ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾[١]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: فهذا الحال الملجئ لنا إلى ما ترى"[٢]. بمعنى أننا لو كنا ذواتي بعلين أو لو كان لنا إخوة أو كان أبونا قوياً لما خرجنا إلى هذا العمل، فلسنا بحاجة إليه، فالحاجة هي التي أخرجتنا.

ولذلك لما سنحت لهن فرصة العودة إلى البيت، أهتبلنها ولم يفرطن فيها، فأشارت إحداهن على والدها استئجار موسى ليقوم بالرعي عنهن، فقالت:﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[٣].

الضابط الحادي عشر: أمن الفتنة بها أو عليها:

ومن ضوابط عمل المرأة خارج البيت، أمن الفتنة بها أو عليها. فإن المرأة مزينة للرجل، وإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وقد قال ﷺ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[٤]؛ فإذا كان العمل الذي خرجت من أجله تسبب في وقوعها في الفتنة بالرجل، وانحرافها عن جادة الصواب، أو كان سبباً في فتنها للرجل بصوتها أو بزينتها أو بشكلها أو باحتكاكها معه، حرم عليها الخروج لهذا العمل.

وأكثر ما تتعرض المرأة للفتنة في الميادين المختلطة، فإنها كثيراً ما تتعرض للتحرش الجنسي من قبل مسؤوليها، أو من قبل زملائها. "فحين خرجت الأنثى تطلب العمل لتشارك بإيرادها في زيادة الدخل وجدتها الإدارات والمكاتب والمصانع وموظفوهم فريسة تسقط من نفسها – راضية أو مكرهة – فرحبوا بها كل ترحيب، فوظفوها لتشغل وظيفة في الظاهر وتلبي حاجاتهم في الباطن، وكم من مخاز كشف النقاب عنها على صفحات الصحف، و المستور أكثر وأعظم لا يعلم قدره إلا الله، وكم محصنات تخلين عن وظيفتهن أو فصلن منها لعدم رضوخهن لمطالب الشهوة المحرمة"[٥].

وفي ألمانيا حيث المرأة تعيش بغير ضوابط دين أو خلق، والعلاقات المحرمة مشاعة لا يصعب الوصول إليها، مع ذلك تجري مجلة ألمانية متخصصة في شؤون المرأة دارسة عن التحرش الجنسي في مجال العمل فأظهرت النتيجة "أن ٦٨٪ من النساء الموظفات يتعرضن للتحرش الجنسي المستمر أثناء العمل"[٦].

---

(١) القصص: ٢٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٨٣.
(٣) القصص: ٢٦.
(٤) رواه **البخاري** (٥٠٩٦) **ومسلم** سبق تخريجه ص: ٧.
(٥) أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية ١٩٤.
(٦) جريدة الشرق الأوسط العدد (٤٧٩٦) ١٧/٨/١٩٩٠م. نقلاً عن كتاب وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة، للشايع ص ٥٦.

إذا كان هذا في هذه البلدان الإباحية، فماذا نتصور أن تكون النتيجة في بلداننا ؟!

الضابط الثاني عشر: إذن الولي:

الرجل مسؤول عن المرأة في الحياة الدنيا، وهو مسؤول عنها أمام الله يوم القيامة، ولذلك أمر أن يقيها من النار. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[١]، وقال سبحانه:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[٢] قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"[٣]. ويدخل في ضمن هذه المسؤولية، اختيار العمل المناسب لدين المرأة ودنياها.

وإذا كان خروج المرأة للمسجد يحتاج إلى استئذان من الزوج، فارتباطها بأي عمل من باب أولى. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[٤]. قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: "فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه"[٥].

وإذا كانت المرأة تستأذن زوجها في زيارة أبويها، كما في قصة الإفك عندما استأذنت عائشة النبي ﷺ في زيارة أبويها، فاستئذانه في العمل خارج البيت من باب أولى.

الضابط الثالث عشر: أن يحافظ العمل على شخصيتها:

تتميز المرأة بخلق الحياء تميزاً واضحاً، وهو من أعلى أسس الجمال فيها؛ والمحافظة على هذا الخلق من الأمور الواجبة عليها. لذا لا يجوز للمرأة أن تعمل في مجال من مجالات العمل التي تزيل هذا الحياء عنها، أو يؤدي إلى ميوعة أخلاقها. وأكثر ما يؤثر على حياء المرأة انخراطها في الأعمال المختلطة؛ فكثرة الخلطة بالرجال تفقدها الحياء منهم.

ومن أبرز صفات المرأة هي: والأنوثة، كما أن الرجولة أبرز صفات الرجل؛ وقد حرم الإسلام على المرأة التشبه بالرجل حتى لا تفقد هذه الصفة؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.[٦] وإنما رتب اللعن على من تشبهت بالرجال، لما في فعلها "من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية، ثم لما فيه من إخلال

---

(١) التحريم: ٦.
(٢) النساء: ٣٤.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩١.
(٤) رواه **البخاري** (٨٦٥) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي** سبق تخريجه ص: ٨.
(٥) إكمال المعلم ٢/٣٥٣.
(٦) رواه **البخاري** ٤/٧١ (٥٨٨٥) في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١). و ٤/٧٢ (٥٨٨٦) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٢)، و ٤/٢٥٩ (٦٨٣٤) في الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (٣٣). **وأبو داود** ٤/٣٥٤ (٤٠٩٧) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١)، و ٥/٢٢٦ (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٦١). **والترمذي** ٥/٩٨ (٢٧٨٤) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٣٤). **وابن ماجة** ٢/٦١٤ (١٩٠٤) في النكاح، باب في المخنثين (٢٢).

بالتوازن الجنسي، والجمالي في الخلق. فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية، وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة"[١].

ويؤثر عمل المرأة على سلوكها ومشاعرها وهيئتها الخارجية. فعملها "بين الرجال قد يكسبها بعض خصائصهم، فتبدوا مسترجلة في سلوكها"[٢]. وقد أثبتت البحوث الطبية أن هناك "تغييرات فسيولوجية في جسم المرأة العاملة تجعلها تفقد أنوثتها تدريجياً، كما أنها في نفس الوقت لا يمكن أن تصبح رجلاً"[٣].

وقد تكون طبيعة العمل مما لا يتفق مع طبيعة المرأة فيؤثر في مشاعرها، فيحولها من "الحنان والرقة إلى التصلب والخشونة نتيجة ارتباطها بالإدارات وتعرضها للمصادمات والمنازعات"[٤].

تقول الدكتورة لورا: "أكثر ما في النساء يجذب الرجال هي أنوثتهن؛ والأنوثة لا تكون في المظهر فحسب، إنما في السلوك أيضاً. فالمظهر الأنثوي والسلوك الناعم المغناج هما أجمل هديتين تقدمها الزوجات لأزواجهن"[٥].

فإذا أدى العمل الذي تزاوله المرأة إلى فقدان هذه الأنوثة، فإن هناك جناية عظيمة ستلحقها المرأة بنفسها، وزوجها، وأولادها، وكذلك بمجتمعها.

الضابط الرابع عشر: ألا يؤدي عملها إلى الإضرار بالمجتمع:

قد يؤدي عمل المرأة خارج البيت إلى الإضرار بالمجتمع من عدة نواحي منها:

١- **زيادة البطالة:** لأن الميل إلى توظيف المرأة يوافق هوى النفوس المريضة، بخلاف توظيف الرجل. فيقصى الرجال، وتقرب النساء، فتزداد البطالة من هذا الباب. وإذا نظرنا إلى مسؤولية الإنفاق بين الرجل والمرأة، وجدنا أن المرأة لا تحمل في نفسها ولا يحملها الشرع مسؤولية الإنفاق على غيرها، ولا حتى على نفسها، بخلاف الرجل. فكم هي الجناية على المجتمع بإقصاء الرجال عن الإعمال، وتقريب النساء.

٢- **زيادة نسبة العنوسة:** لأن رغبة المرأة في العمل تستلزم منها الرغبة في الدراسة وتحصيل الشهادات العالية، وهذا يؤخرها عن الزواج، وإذا كان الرجل يكره أن تشتغل زوجته خارج المنزل، فلعله لا يتقدم إلى المرأة العاملة، فيفوتها القطار، وتكثر العنوسة.

---

(١) الأنصاري، سيماء المرأة في الإسلام ٣٨.
(٢) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٣٠٢.
(٣) عمل المرأة في الميزان ١٢٣.
(٤) أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية ١٩٥.
(٥) اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك ٢١٩.

٣- **الحد من عدد الأولاد:** إن المرأة العاملة تكره كثرة الإنجاب، لأن ذلك يحد من عملها خارج البيت، ويتعبها تعباً إضافياً على تعب العمل. وهذا يجرها إلى استعمال حبوب منع الحمل؛ "وللحبوب مضارها الطبية وأهونها النرفزة وحالات الكآبة والقلق، وأخطرها زيادة الجلطات في الساقين والرئتين"[١].

وفي دراسة أعدها الأستاذ محمد سعيد الغامدي على ٤٠٠ امرأة عاملة في جدة خرج منها بعدة نتائج منها "أن خروج المرأة للعمل أدى إلى تغير في نظرتها في حجم الأسرة، وعدد الأطفال المرغوب في إنجابهم، فهي تميل إلى إنجاب عدد قليل من الأطفال"[٢].

يقول الدكتور الغامدي: "أما على مستوى أثر عمل المرأة على حجم أسرتها ودوره في السلوك الإنجابي، فقد كشفت جميع الدراسات حول هذا الموضوع سواء في المجتمعات الغربية الصناعية، أو في المجتمعات النامية على أن عمل المرأة يلعب دوراً أساسياً في خفض معدلات الخصوبة، وأن المرأة العاملة تحاول أن تحد من حجم عائلتها من خلال إنجاب عدد محدود من الأطفال"[٣].

إن المجتمع بحاجة ماسة إلى كثرة أفراده لينهض ويتقدم؛ ولذلك تُقدم فرنسا وألمانيا وروسيا "الحوافز المادية وتخفف الضرائب إلى أقصى حد عن الأسر التي تنجب أطفالاً كثيرين، لتشجيع النسل"[٤].

الضابط الخامس عشر: العمل وفق الموهبة لا الأنوثة:

يعمد بعض أرباب الأعمال إلى توظيف المرأة وفق أنوثتها لا وفق الموهبة المناسبة للوظيفة، ولذلك يشترطون: أن تكون جميلة حسنة المظهر؛ ويختارون لها من الأعمال ما تستخدم فيه أنوثتها وإثارتها للرجال لكسب الزبائن، واستقبال المراجعين، إضافة إلى الأعمال التي تبقيها قريبة من أرباب العمل كأن تكون سكرتيرة، وكل هذه الأعمال مبنية على أنوثتها لا على الموهبة المناسبة للوظيفة. ولذلك تجد أن أرباب هذه الأعمال يرفضون رفضاً تاماً أن تتحجب المرأة، أو تنعزل عن الرجال في قسم خاص بها.

الضابط السادس عشر: ألا تعمل في الولايات العامة:

اتفق جمهور العلماء على أن المرأة لا تتولى منصب الإمامة العظمى، واختلفوا في القضاء، فذهب الأحناف إلى جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وذهب الأئمة الثلاثة الباقين

---

(١) عمل المرأة في الميزان ١١٦.
(٢) الغامدي، **عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٩. ص: ٣.
(٣) المرجع السابق ص: ٢٣.
(٤) عمل المرأة في الميزان ١١٩.

إلى عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وبحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**"(١).

وبحديث: "**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**"(٢).

وينسحب هذا الاختلاف على بقية الأعمال التي تدور في فلك الولايات العامة، مثل: أن تكون وزيرة، أو نائبة في المجالس التشريعية، أو غيرها مما يصح أن يقال عنه أنه من الولايات العامة. يقول الدكتور مصطفى الرافعي: "وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته ﷺ بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة. وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرص في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث في القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال؛ وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم. ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع"(٣).

وقد سئل الشيخ عطية صقر من علماء الأزهر عن حكم تولي المرأة القضاء فقال: "في تولى المرأة للقضاء ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأى الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أنه لا يجوز، بناء على حديث رواه البخاري وغيره "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**" لأن منعها من القضاء أولى من منعها من الولاية العامة، قال ابن حجر في "فتح الباري": وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير.

الرأي الثاني: جوازه مطلقاً في كل الأمور، ونسب إلى ابن جرير الطبري، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهي لا تستقل بالحكم الذي هو

---

(١) رواه **البخاري** ٣/١٨١ (٤٤٢٥) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨٢)، و ٤/٣٢١ (٧٠٩٩) في الفتن (٩٢) باب (١٨). **والترمذي** ٤/٤٥٧ (٢٢٦٢) في الفتن، باب (٧٥). **والنسائي** ٨/٢٢٧ (٥٣٨٨) (**وفي الكبرى** ٣/٤٦٥ (٥٩٣٧)) في القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم.

(٢) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٣) تقديم كتاب " واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام " تأليف: آمنة فتنت مسيكة بر ٣٣.

نتيجة الشهادة، وعلق الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" على هذا الرأي بقوله: ولا اعتبار بقول يرده إجماع، هذا ونص أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين "الأهرام ٢٧/ ١٩٥٣/٦" وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٤.

الرأي الثالث: جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها، وذلك في غير الجنايات التي فيها حدود، وهو منسوب لأبى حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربي: مراد أبى حنيفة ولايتها في جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام.

ووضح بعضهم رأى أبى حنيفة بقوله:

هناك مسألتان:

أولاهما: تولية منصب القضاء وهو غير جائز، وذلك كرأي الجمهور.

وثانيهما: نفاذ حكمها لو وليت.

فقالوا: إذا أثم الحاكم في توليتها فحكمت فإن حكمها ينفذ إلا في الأمور التي لا تصح شهادتها فيها، وهى الحدود والقصاص "فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٥ ص ٤٨٦ "وأختار رأى الجمهور، **وأنصح المرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل، وهى بطبيعتها ومهمتها الأساسية تتحمل ما لا يطاق، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة في هذا المجال فالجديرون به كثير، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيرة وفى غاية الأهمية، ولا يصلح المجتمع إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، أما إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فقد ضُيِّعت الأمانة وقربت الساعة**"[1].

وإذا كان فريقاً من العلماء المعاصرين قد ذهب إلى جواز تولي المرأة منصب الولايات العامة غير الإمامة العظمى، فإن المحصلة النهائية للتجربة التي خاضها من قال بجواز عمل المرأة في مثل هذه الأعمال كانت مرة.

أما في الغرب فقد كانت النتيجة كما تذكرها الدكتورة لورا حيث تقول: "المثير للاهتمام هو ما قد أفادت به إحدى الدراسات المهمة التي أدلت بها إحدى جمعيات القلب الأمريكية في ندوتها العامة التي أقامتها خلال شهر نيسان (أبريل ٢٠٠٢) والتي استنتجت من خلالها، وبعد متابعتها وضع العديد من مرض القلب والوفاة بين أربعة آلاف مشترك في هذه الدراسة على مدى عشر سنوات أن الرجال والنساء الذين يَتَحدَّون الأدوار الاجتماعية التقليدية ويخالفونها مُعرَّضون إجمالاً للمشاكل الصحية، كأمراض القلب مثلاً، أكثر من أولئك الذين يلتزمون بتلك التقاليد ويتقيدون بها.

(١) فتاوى الأزهر ١٥/١٠. من موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.

ووفقاً لأحدى تقارير ABC الإخبارية: إن الدراسات والتحقيقات التي أجريت في هذا المجال لم تجد في الواقع أي رابط في ما بين الضغوط التي يواجهها الموظف أو العامل في عمله من جهة، وخطر تعرضه لأمراض القلب من جهة ثانية، حتى ولو كان عمله هذا يتطلب منه الكثير من الجهد والتركيز مع القليل من الاستقلالية. ولكن فقد أظهرت هذه الدراسات من ناحية أخرى أن النساء اللواتي يحتلين مناصب عالية ومهمة واللواتي يقتضي منهن عملهن الكثير من الجهد والتركيز يتعرضن إجمالاً لأمراض القلب أكثر من سواهن من النساء، هذا علماً أن هذه الظاهرة ليست موجودة لدى الرجال الذين يحتلون المناصب المهمة والعالية نفسها تلك. وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة إلى الرجال الذين اختاروا البقاء في المنزل والاعتناء بالأولاد – وهم يشكلون نسبة ١٠٪ من المشتركين – فقد كانت نسبة تعرضهم لأمراض القلب وبالتالي الوفاة أعلى بـ ٨٢٪ من الرجال الذين يعملون خارج المنزل"[١].

(١) اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك ٢٧١.

رابعاً: اعترافات متأخرة:

أود أن أختم هذا المبحث ببعض الاعترافات التي جاءت متأخرة بعد فوات الأوان لمن كان يدعو لعمل المرأة بغير ضوابط، أو لمن مارست العمل بغير ضوابط، ثم أدركوا جميعاً النتيجة المرة.

الممثلة: مارلين مونرو:

"تقول (مارلين مونرو) وهي أشهر ممثلة إغراء، في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها ما يلي:... إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أماً. إني امرأة أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية. لقد ظلمني الناس، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة"[١].

الممثلة: بربارة ستريساند:

"وقالت الممثلة الأمريكية (بربارة ستريساند) في آخر مقالة صحفية لها: لقد بدأت أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقصني، اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية، ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة، مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن، والحقيقة إن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة"[٢].

ندم "قاسم أمين":

يقول قاسم أمين قبل وفاته بعام ونصف: "لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الافرنج في تحرير نسائهم، وغاليت في هذا المعنى، حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب، وإلى اشتراك نسائهم في كل أعمالهم ومآدبهم وولائهم، ولكني أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس، فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن، وماذا يكون شأنهن معهن إذا خرجن حاسرات، فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على ما خذَّل من دعوتي واستنفر الناس إلى معارضتي"[٣].

---

(١) خطر التبرج والاختلاط ١٦٥.
(٢) المرجع السابق ص: ١٦٥.
(٣) مجلة الاعتصام عدد رمضان ١٣٩٩ أغسطس ١٩٧٩. نقلاً عن عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد على البار ص ٧.

ندم الفنانات المعاصرات:

نشرت وكالة الصحافة العربية في القاهرة تحقيقاً بعنوان "**فنانات محرومات من الأمومة**"، تناولت في هذا التحقيق ندم الفنانات على تأخرهن في الزواج وعدم الإنجاب وانشغالهن بالفن حتى ضاع العمر. وهذه مقتطفات من هذا التحقيق:

تقول الفنانة نبيلة عبيد: "بدأت أشعر الآن بمعنى أن يكون هناك رجل بجوار المرأة يحميها وتحتمي به، وأن يكون لها ابن أو ابنة يملأ عليها الدنيا من حولها، فمؤكد لا توجد مشاعر توازي هذا الشعور الجميل".

يأتي هذا الكلام من نبيلة عبيد بعد أن "وهبت حياتها للفن حتى وجدت قطار الحياة والعمر يمضي بها، فأصبحت تشعر من داخلها بالوحدة الشديدة، فكانت تتمنى أن تصبح أماً وأصبح هذا الموضوع يشغلها الآن أكثر من أي وقت مضى".

أما الفنانة إلهام شاهين فإنها مع إظهارها للناس في كل أحاديثها أنها سعيدة في حياتها إلاَّ أنها "لم تستطع في الوقت ذاته إخفاء رغبتها في الزواج والاستقرار وإنجاب طفل يملأ عليها حياتها وتسمع منه كلمة ماما".

"وكلما تردد أمام يسرا موضوع الأمومة والإنجاب تبكي بحرارة، فهي أكثر الفنانات وضوحاً وصراحة في هذه النقطة تحديداً، ليس من اليوم فحسب، بل من أعوام بعيدة ماضية".

"عايدة رياض أكدت رغبتها في الزواج والاستقرار الآن أكثر من أي وقت مضى، وأوضحت قائلة: إنها تتمنى إنجاب طفل يملأ عليها حياتها، ولهذا أصبحت تتمنى أن يظهر رجل حقيقي يستطيع أن يعوضها عما مضى ويوفر لها كل عوامل الاستقرار".

ليلى علوي "أصبحت تشتاق كثيراً للقب الأم".

"ويمتد الأمر ليشمل فنانات شهيرات أخريات وهبن حياتهن للفن وتجاهلن حقوقهن في الاستقرار العائلي وإحساس الأمومة في غمار حياة الأضواء وبريق النجومية، مثلما حدث مع نادية الجندي ونجمات أخريات مثل هالة صدقي ونجوى فؤاد، ومطربات مثل لطيفة".

أما الفنانة آثار الحكيم فقد "اتضح لها هذا بعد أن نظرت إلى من حولها ووجدت فنانات كثيرات قدمن أدواراً عديدة وبطولات لا حصر لها فنسوا أنفسهن حتى فوجئن بمضي قطار العمر". فآثرت الزواج على الفن فأنجبت ثلاثة أولاد، ووجهت "نصيحة غالية إلى كل النجمات بضرورة الإسراع بالزواج والإنجاب حتى لا يندمن في يوم لن يفيد فيه الندم"[1].

---

(١) جريدة أخبار الخليج عدد (١٠٥٣٥) ٧ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٧م.

المبحث الرابع

مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية

المراد بالترفيه والترويح هو: "إدخال السرور على النفس والتنفيس عنها وتجديد نشاطها"[١].

وفي هذا المبحث سأتناول بإذن مسألة مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية، وسأقسم المبحث إلى قسمين رئيسين: الأول: مسائل في ترفيه المرأة. والثاني: نماذج من الأنشطة الترفيهية للمرأة.

أولاً: مسائل في ترفيه المرأة:

هناك مسائل متنوعة تتعلق بالمرأة والترفيه، سأتناول بعضها في هذا المبحث قبل ذكر النماذج، منها:

١- حاجة المرأة للترفيه:

تتجلى حاجة المرأة إلى الترفيه والترويح من ثلاثة جوانب:

الأول: كونها نفس بشرية، والنفس البشرية بحاجة إلى الترويح.

والثاني: كثرة انشغالها بأعمال البيت وتربية الأولاد ورعاية الزوج.

والثالث: حبها للهو.

أما كونها نفس بشرية وهي بحاجة إلى الترفيه والترويح، فقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: إن هذه القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة.[٢] وقال أبو الدرداء ﷺ: إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو ليكون أقوى لي على الحق.[٣]

والنفس البشرية يشق عليها الاستمرارية في الجد والحزم، ولذلك ينتابها الملل والسآمة من الاستمرارية في نوع واحد من الأعمال، فتميل إلى التنويع والتنقل بين الأعمال - وهو نوع من الترويح – فتحتاج إلى الترفيه والترويح لتنشط إلى العمل والجد.

وأما كثرة انشغالها بأعباء البيت والأولاد ورعاية الزوج، فإن من صفة المرأة أنها معطاءة، وهذا العطاء يأخذ من صحتها ووقتها وراحتها، وهي مع مرور الوقت تشعر بالتعب والملل من كثرة

---

(١) قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ٧٦.
(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس ١/١١٥.
(٣) المرجع السابق ١/١١٥.

مراوحتها بين جدران المنزل من جهة، وبين الأعمال المتكررة من جهة أخرى، فتحتاج إلى شيء من الترفيه والترويح.

٢- حب المرأة للهو:

تميل المرأة للهو كما يميل الرجل إلى الجد، وهذا الميل فطري في المرأة فهي تحب اللهو واللعب أكثر من حب الرجل له، وهذا الحب أو الميل للهو واللعب غير مرتبط بسن معين عند المرأة، فهو عند الصغيرة كما عند الكبيرة، مع تفاوت في نوع اللعب واللهو. كما أنه لا يؤثر على هذا الميل كونها متزوجة أو غير متزوجة. وقد دلت السنة النبوية على هذا الميل في المرأة ومراعاة النبي ﷺ له في أحاديث ووقائع عدة هذه بعضها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**"(١).

وعَنْها رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.(٢)

وعن بُرَيْدَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلا فَلا**"، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ**"(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**"، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي أَمَا

---

(١) رواه **البخاري** ٣٧٧/٣ (٥١٦٢) في النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة (٦٣).
(٢) رواه **البخاري** ١١٥/٤ (٦١٣٠) في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٨١). **ومسلم** ١٨٩٠/٤ (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). **وأبو داود** ٢٢٦/٥ (٤٩٣١) في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٦٢). **وابن ماجة** ٦٣٧/١ (١٩٨٢) في النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٥٠).
(٣) رواه **الترمذي** ٥٧٩/٥ (٣٦٩٠) في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٦/٣ (٢٩١٣).

شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**". قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.(١)

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**"(٢).

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ**؟". قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ**؟". قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: "**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ**؟". قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: "**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ**!".قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ"(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها مما سيأتي في ثنايا البحث كلها تدل على حب المرأة للهو واللعب.

وأكثر ما تكون المرأة محبة للهو واللعب في صغرها، ولذلك رغب النبي ﷺ في التزوج من البكر الصغيرة لينال الزوج متعة مرح الزوجة واللعب معها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يُعْجِلُكَ** ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا** ؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: "**فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**". قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**"(٤). قال النووي

---

(١) رواه **الترمذي** ٥٨٠/٥ (٣٦٩١) في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٦/٣ (٢٩١٤).

(٢) رواه **أبو داود** ٦٥/٣ (٢٥٧٨) في الجهاد، باب في السبق على الرجل (٦٨). **وابن ماجة** ٦٣٦/١ (١٩٧٩) في النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٥٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٩٠/٢ (٢٢٤٨).

(٣) رواه **أبو داود** ٢٢٧/٥ (٤٩٣٢) في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٣٢/٣ (٤١٢٣).

(٤) رواه **البخاري** ٣٥٧/٣ (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) في النكاح، باب نكاح الأبكار (٩)، و ١٦٠/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٥٩)، و ٥٤٥/١ (١٨٠١) في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٦)، و ٨٨/٢ (٢٠٩٧) البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٣٤)، و ١٤٨/٢ (٢٣٠٩) في الوكالة، باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٨). و ١٧١/٢ (٢٣٨٥) في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (١)، و ١٧٣/٢ (٢٣٩٤) باب حسن القضاء (٧)، و ١٧٧/٢ (٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين (١٨). و ١٩٩/٢ (٢٤٧٠) في المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد (٢٦)، و ٢٣٨/٢ (٢٦٠٣، ٢٦٠٤) في الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٢٣)، و ٢٧٤/٢ (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٤)، و ٣٢١/٢ (٢٨٦١) في الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٤٩)، و ٣٤٩/٢ (٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام (١١٣)، و ٣٨٣/٢ (٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨)، و ٣٨٤/٢ (٣٠٨٩، ٣٠٩٠) باب الطعام عند القدوم (١٩٩)، و ١٠٤/٣ (٤٠٥٢) في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) (١٨)، و ٣٩٧/٣ (٥٢٤٣، ٥٢٤٤) في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة (١٢٠)، و (٥٢٤٥، ٥٢٤٦) باب طلب الولد (١٢١)، و٣٩٨/٣ (٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (١٢٢)، ٤٢٨/٣ (٥٣٦٧) في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (١٢)، ١٦٩/٤ (٦٣٨٧) في الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (٥٣). **ومسلم** ١٠٨٧/٢ (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٦). **وأبو داود** ٦٤٢/٣ (٣٣٤٧) في البيوع، باب في حسن القضاء (١١)، و ٧٧٥/٣ (٣٥٠٥) باب في شرط في بيع (٧١)، و ١٢٧/٤ (٣٧٤٧) في الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٤). **والنسائي** ٣٨٣/٧ (٤٥٩٠، ٤٥٩١) في البيوع، باب الزيادة في الوزن، و ٢٩٧/٧ (٤٦٣٧ إلى ٤٦٤١) باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. **وفي الكبرى** ٣٦٢/٥ (٩١٤٢ إلى ٩١٤٥) في عشرة النساء، باب إطراق الرجل أهله ليلا (٦١). **وابن ماجة** ٥٩٨/١ (١٨٦٠) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٧).

(ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُور الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْح هَذَا الْحَدِيث قَوْله ﷺ: (تُلاعِبهَا) عَلَى اللَّعِب الْمَعْرُوف وَيُؤَيِّدهُ تُضَاحِكهَا وَتُضَاحِكك"[(١)].

٣- ترفيه المرأة من مسؤولية الرجل:

ترفيه المرأة من مسؤولية الرجل، لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ _ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[(٢)]. وأهل بيت الرجل هم زوجته وأولاده، ومن رعايتهم الترويح عنهم وتسلية نفوسهم.

وقد يظن بعض الرجال أن هذا ينقص من قدرهم أو من رجولتهم، وهذا ظن خاطئ، فقد كان النبي ﷺ يسابق عائشة، ويسرب لها الجواري يلعبن معها، ويقف يسترها عن أعين الناس لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، ويمازحها وهي تغتسل فيسحب عنها الماء وتسحبه عنه، وغيرها من المواقف التي ستأتي مبسوطة في هذا البحث بإذن الله.

وقد يغلب على طبع الرجل الجد وحب الاستفادة من الوقت في الطاعات، فيظن أن انشغاله بترويح أهله نوعاً من مضيعة الوقت. وهذا ظن مجانب للصواب، إذ أن ملاعبة الرجل لأهله أو الترويح عنهم نوعاً من العبادة التي يؤجر عليها، فقد أخرج النبي ﷺ ملاعبة الرجل لأهله من اللهو الباطل، فعن عطاء بن رباح قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فملَّ أحدهما، فجلس، فقال الآخر: كسِلتَ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو، إلا أربعةُ خصال: مشيٌ بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة**"[(٣)]. قال أبو عبدالله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) رحمه الله: "معنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس،

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥٢/١٠.

(٢) رواه **البخاري** ٢٨٤/١ (٨٩٣) في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (١١)، و ١٧٨/٢ (٢٤٠٩) في الاستقراض (٤٣) باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٠)، ٢٢٢/٢ (٢٥٥٤) في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، وباب العبد راع في مال سيده (١٩)، و ٢٩٠/٢ (٢٧٥١) في الوصايا (٥٥) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (٩)، و ٣٨٣/٣ (٥١٨٨) في النكاح، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (٨١)، و ٣٨٩/٣ (٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها (٩٠)، و ٣٢٨/٤ (٧١٣٨) في الأحكام (٩٣) باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (١). **ومسلم** ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩) في الإمارة (٢٣) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥). **وأبوداود** ٣٤٢/٣ (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (١). **والترمذي** ١٨٠/٤ (١٧٠٥) في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في الإمام (٢٧).

(٣) رواه **النسائي في الكبرى** ٣٠٣/٥ (٨٩٤٠) في عشرة النساء، باب ملاعبة الرجل زوجته (١٤). **والطبراني** في الكبير ١٩٣/٢ (١٧٨٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٢/١ (٣١٥).

جميعاً من معاون القتال؛ وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق"[١].

٤- ضوابط ترفيه المرأة:

لا تخلو وسائل الترفيه اليوم من وسائل محرمة يجب التنبه لها؛ وحاجة المرأة للترفيه لا تبيح لها استخدام تلك الوسائل المحرمة، أو الانفلات في الترفيه بغير ضوابط شرعية تضبط عملية الترفيه؛ لذا كان من المهم قبل ذكر النماذج أن نذكر الضوابط التي تضبط وسائل الترفيه عند المرأة، علماً بأن هناك ضوابط عامة تتعلق بخروج المرأة ومكان النشاط الاجتماعي وطبيعته، سبق ذكرها في فصل مضى من هذا البحث لابد من مراعاتها مع هذه الضوابط. وأيضاً ليس الهدف هو ذكر ضوابط الترفيه والترويح عن النفس بشكل عام، فهذا له كتبه المتخصصة، ولكن المقصود ذكر الضوابط المرتبطة بترفيه المرأة. وفيما يلي هذه الضوابط:

أ- أن تكون وسيلة الترفيه مباحة:

إن حب المرأة للهو واللعب، وحث النبي ﷺ للرجل أن يراعي ذلك فيها، لا يبرر لها اللهو بما حرم الله عز وجل أو المشاركة في لهو محرم، أو مشاهدته، أو حضوره، بل هو مشروط بما أحل الله لها؛ يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مكرها، فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر"[٢].

ب- أن لا تخل الوسيلة بستر المرأة:

ودليل هذا الضابط الحديث التالي: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**"[٣].

والحديث يشير إلى فعل ونتيجة، أما الفعل فهو خلع المرأة لثيابها في غير بيتها، وأما النتيجة فهي هتك الستر بينها وبين الله عز وجل. قال العظيم آبادي: "(**إلا هتكت**) الستر وجلباب الحياء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٨.
(٣) رواه **أبو داود** (٤٠١٠) سبق تخريجه ص: ١٣٦.

وجلباب الأدب. ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه. (**ما بينها وبين الله**) تعالى، لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به"[(١)].

وصور الترفيه اليوم التي تدخل في هذا النهي كثيرة منها: الحمامات النسائية العامة، والأندية الرياضية، وصالات تخسيس الأوزان، وصالات الزواج المغلقة، وغيرها؛ هذا إذا افترضنا أنها خاصة للنساء فقط، أما الأماكن المختلطة والشواطيء فهذه حكمها أوضح من أن يستدل عليه بمثل هذا الحديث، فإن هذا الحديث ما سيق لبيان حكم خلع المرأة بعض ثيابها أمام الرجال، وإنما سيق لبيان حكم خلع ثيابها خارج بيتها بشكل عام.

ج- أن يناسب الترفيه طبيعة المرأة:

ليست كل الأنشطة الترفيهية تناسب المرأة، كما أنها أيضاً ليست كلها تناسب الرجل، فإن من الأنشطة ما يناسب الصغار دون الكبار، ومنها ما يناسب الكبار دون الصغار، وكذلك أيضاً منها ما يناسب الرجال دون النساء، ومنها ما يناسب النساء دون الرجال. وبناءً على ذلك فعلى المرأة أن تختار من الأنشطة ما يناسب شخصيتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها. فالأنشطة التي تخدش حياء المرأة لا تصلح للترفيه؛ والأنشطة التي تحتاج إلى كثرة حركة ومشابكة بالأيدي ومطارحة بالأرض لا تصلح للمرأة.

د- أن يكون النشاط بعيداً عن الفتنة:

يشترط في أي نشاط ترفيهي تزاوله المرأة أن يكون بعيداً عن فتن الرجل، أو افتتانها به. فبعض الأنشطة التي تزاول في هذا الزمان فيها فتن كثيرة على الرجال والنساء. وإذا كان النبي ﷺ قد نبه أنجشة على جمال حدائه وخطره على المرأة، وهو إنما يحدو للإبل ليسليها في السفر، ويبعد عنها الملل لتسير بنشاط، ومع ذلك خشي النبي ﷺ أن يفتن النساء بجمال صوته، فقال له: "**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**[(٢)]". قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.[(٣)] فماذا نقول عن الأغاني الماجنة والهابطة التي فتنت بها النساء في هذا الزمان !!.

---

(١) عون المعبود ٤٦/١١.

(٢) قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: " وَالْقَوَارِير جَمْع قَارُورَة وَهِيَ الزُّجَاجَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَاب فِيهَا. وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيّ: كَنَّى عَنْ النِّسَاء بِالْقَوَارِيرِ لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفهنَّ عَنْ الْحَرَكَة، وَالنِّسَاء يُشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرِّقَّة وَاللَّطَافَة وَضَعْف الْبِنْيَة". فتح الباري ٥٤٥/١٠.

(٣) رواه **البخاري** ١٣٠/٤ (٦٢١١) في الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١١٦)، و ١١٩/٤ (٦١٤٩) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٩٠)، و ١٢١/٤ (٦١٦١) باب ما جاء في قول الرجل " ويلك " (٩٥)، و ١٢٨/٤ (٦٢٠٢) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (١١١). **ومسلم** ١٨١١/٤ (٢٣٢٣) في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (١٨). **والنسائي في الكبرى** ١٣٤/٦ (١٠٣٥٩، ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٤).

ثانياً: نماذج من أنشطة ترفيه المرأة:

هذه بعض نماذج الأنشطة الترفيهية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، قسمتها وفق المجموعات التالية:

١) مكان الترفيه.

٢) زمان الترفيه.

٣) وسيلة الترفيه.

١- مكان الترفيه:

يمكن تقسيم مكان الترفيه بالنسبة للمرأة إلى قسمين رئيسين: داخل البيت، وخارج البيت. وفي هذين القسمين تمارس المرأة الأنشطة الترفيهية المناسبة لكل مكان وفق الضوابط الشرعية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- الترفيه داخل المنزل:

لا يلزم الخروج من البيت للترويح والترفيه عن النفس، بل يمكن مزاولة أنواع من أنشطة الترفيه داخل المنزل؛ وقد حفلت سنة الرسول ﷺ بنماذج من ذلك، هذه بعضها:

١- ترفيه المرأة بإنشاد الأشعار والتغني به، مع أترابها، أو مع زوجها، كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعل مع أترابها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ن فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**دَعْهُمَا**". فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: "**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: "**دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ**". حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: "**حَسْبُكِ**؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "**فَاذْهَبِي**"[1].

٢- ومن أنشطة الترفيه داخل المنزل أيضاً اللعب بالبنات، وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تلعب بها في البيت مع صديقاتها، والنبي ﷺ يراها ولا ينهاها، بل كان ينبسط إليها في الحديث عن بناتها؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ**؟". قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ**؟". قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: "**وَمَا هَذَا الَّذِي**

---

(١) رواه **البخاري** (٩٤٩). سبق تخريجه ص: ٥١.

عَلَيْهِ؟". قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: "**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!**".قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ"[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.[٢]

قال أبو عبيد الهروي (ت:٢٢٤هـ) رحمه الله: "الذي يراد من الحديث الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل؛ وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان للكبار لكان مكروهاً كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي"[٣].

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر الْبَنَات وَاللَّعِب مِنْ أَجْل لَعِب الْبَنَات بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاض وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُور، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْع اللَّعِب لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرهنَّ عَلَى أَمْر بُيُوتهنَّ وَأَوْلادهنَّ"[٤].

ويؤخذ من هذه الأحاديث أيضاً صورة أخرى من صور الترفيه داخل المنزل وهي: لعب البنت مع صديقاتها بأنواع اللعب المباح، أو الإنشاد والضرب على الدف في العيدين.

٣- ومن وسائل الترفيه داخل المنزل اللعب مع الزوج؛ وهو من أوسع أبواب الترفيه وأكثرها. وأكثر ما يمارس هذا النوع من الترفيه مع البكر الصغيرة، لأنها أميل إلى اللهو واللعب، ولذلك حث النبي ﷺ على التزوج منها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يُعْجِلُكَ؟** قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: "**فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**". قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: "**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**"[٥].

ومن أمثلة الترفيه مع الزوج، الاغتسال واللعب بالماء سوياً، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.[٦] هذه رواية مسلم، وفي رواية النسائي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

---

(١) رواه **أبو داود** (٤٩٣٢) في سبق تخريجه ص: ١٦١.
(٢) رواه **البخاري** (٦١٣٠) سبق تخريجه ص: ١٦٠.
(٣) غريب الحديث ٣٥٢/٢.
(٤) فتح الباري ٥٢٧/١٠.
(٥) رواه **البخاري** (٥٠٧٩) **ومسلم والنسائي في السنن الكبرى**. سبق تخريجه ص: ١٦١.
(٦) رواه **البخاري** (٢٥٠) **ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٢٠

قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله "أنازع رسول الله ﷺ الإناء "أي أنا أجره إلى نفسي وهو ﷺ يجره إلى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل"[١].

وقال محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: "والمراد أن كل منهما كان يسرع في الاغتراف شأن المتسابقين في الشيء"[٢].

واللعب بالماء بين الزوجين قد يكون وسيلة للترفيه والتنشيط على العبادة، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث قيام الرجل أو المرأة للصلاة بالليل ثم إيقاظ الآخر؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**"[٣].

ب- الترفيه خارج المنزل:

تحتاج المرأة إلى الخروج من البيت للترفيه والترويح، وقد يكون الخروج في ذاته هو وسيلة الترفيه ولو لم يكن هناك هدف آخر أو نشاط معين للترفيه غير الخروج. ومع ذلك فقد دلت سيرة النبي ﷺ وصحبه الكرام على أنواع من الترفيه خارج المنزل، منها:

المشاركة في الأعراس. ومن أمثلة ذلك مشاركة عائشة في أعراس الأنصار وتشجيع النبي ﷺ لها على ذلك بل وإرشادها إلى وسيلة الترفيه في العرس؛ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**"[٤].

وقد كان النبي ﷺ يرى النساء يذهبن إلى الأعراس ولا ينكر ذلك عليهن، بل كان يصدر منه ما يدل على رضاه عنهن؛ فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلا فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**". قَالَهَا ثَلاثَ مرات"[٥].

وقد حضر النبي ﷺ بنفسه عرس الربيع واستمع إلى نشيد الجواري وصحح لهن ما أخطأن فيه؛ فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ

---

(١) شرح سنن النسائي ١٢٩/١.
(٢) شروق أنوار المنن الكبرى ١١٦/٣.
(٣) رواه **أبو داود** ٧٣/٢ (١٣٠٨) في الصلاة، باب قيام الليل (٣٠٧)، و ١٤٦/٢ (١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل (٣٤٨). **والنسائي** ٢٠٥/٣ (١٦١٠) في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل. **وابن ماجة** ٤٢٤/١ (١٣٣٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٧٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٣/١ (١١٦٠).
(٤) رواه **البخاري** (٥١٦٢) سبق تخريجه ص: ١٦٠.
(٥) رواه **البخاري** ٣٩/٣ (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي (٥)، و ٣٨١/٣ (٥١٨٠) في النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٧٥). **ومسلم** ١٩٤٨/٤ (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٤٣).

مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**"(١).

فلم ينكر عليه السلام العرس ولا ضرب الدف فيه ولا الأشعار التي تندب قتلى أهل بدر، وإنما أنكر عليهم نسبة معرفة الغيب إليه ﷺ.

ومنها: النظر إلى لعب الصبيان. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**"، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**". قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.(٢)

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.(٣) وفي رواية أخرى للبخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

ومنها: لعب الزوج مع زوجته إذا كان المكان مناسباً لذلك، ومن أمثلة ذلك مسابقة النبي ﷺ لعائشة في السفر؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**"(٤).

ومنها: استخدام الألعاب خارج المنزل، كالأرجوحة ونحوها. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي

---

(١) رواه **البخاري** ٩١/٣ (٤٠٠١) في المغازي، باب (١٢)، ٣٧٤/٣ (٥١٤٧) في النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٤٨). **وأبو داود** ٢٢٠/٥ (٤٩٢٢) في الأدب، باب في النهي عن الغناء (٥٩). **والترمذي** ٣٩٩/٣ (١٠٩٠) في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦). **وابن ماجة** ٦١١/١ (١٨٩٧) في النكاح، باب إعلان النكاح (٢٠).

(٢) رواه **الترمذي** (٣٦٩١). سبق تخريجه ص: ١٦٠.

(٣) رواه **البخاري** (٤٥٤) **ومسلم والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٤٤.

(٤) رواه **أبو داود** (٢٥٧٨) سبق تخريجه ص: ١٦١.

الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.(١)

ومنها: زيارة الأتراب واللعب معهن في بيوتهن. وقد كانت صواحب عائشة يأتين إليها في بيتها يلعبن معها بالبنات، كما قالت رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.(٢)

أو ينشدن معها ويضربن بالدف، كما وقع في يوم العيد في الحديث الذي مضى قبل قليل.

٢- زمان الترفيه:

لا يتوقف الترفيه على زمان معين، ولكنه يتأكد في بعض الأزمنة والمناسبات لشدة حاجة النفس إليه في ذلك الزمان أو المناسبة، ومن أمثلة ذلك: يوم العيد، والأعراس، والسفر. وهذه أوقات تحتاج النفس فيها إلى الترفيه إما لتكتمل الفرحة فيه كالعيد والعرس، أو لتذهب بعض عناء النفس كالسفر ونحوه. وفيما يلي أمثلة ذلك:

أ- العيد:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**"(٣).

قال ابن ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّة التَّوْسِعَة عَلَى الْعِيَال فِي أَيَّام الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْط النَّفْس وَتَرْوِيح الْبَدَن مِنْ كَلَف الْعِبَادَة، وَأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى"(٤).

ب- العرس:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلا فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَهَا ثَلاثَ مرات**"(٥).

---

(١) رواه **البخاري** ٦٦/٣ (٣٨٩٤، ٣٨٩٦) في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها (٤٤)، و ٣٧١/٣ (٥١٣٣) في النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨)، و (٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٣٩)، و ٣٧٦/٣ (٥١٥٦) باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس (٥٧)، و ٣٧٧/٣ (٥١٥٨) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٥٩)، و (٥١٦٠) باب البناء في النهار بغير مركب ولا نيران (٦١). **ومسلم** ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢) في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠). **وأبو داود** ٥٩٣/٢ (٢١٢١) في النكاح، باب في تزويج الصغار (٣٤)، و ٢٢٨/٥ (٤٩٣٣ إلى ٤٩٣٧) في الأدب، باب في الأرجوحة (٦٣). **وابن ماجة** ٦٠٣/١ (١٨٧٦) في النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٣).

(٢) رواه **البخاري** (٦١٣٠) سبق تخريجه ص: ١٦٠.

(٣) رواه **البخاري** (٩٤٩) سبق تخريجه ص: ٥١.

(٤) فتح الباري ٤٤٣/٢.

(٥) رواه **البخاري** (٣٧٨٥) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٦٧.

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟!! فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.(١)

ج- السفر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**"(٢).

٣- وسيلة الترفيه:

وسائل الترفيه كثيرة، يمكن للمرأة أن تستخدم منها ما شاءت مادامت في دائرة المباح، وكانت منضبطة بالضوابط الشرعية، ومنها:

أ- الغناء والنشيد:

الغناء من وسائل ترفيه المرأة، وقد أباحه النبي ﷺ في مناسبات معينة، كالعرس والعيدين. ومن أدلة ذلك حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**"(٣).

وحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**"(٤).

وحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟!! فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.(٥)

وقد أمر النبي ﷺ بالغناء في العرس كما جاء في حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**"(٦). قال المباركفوري: "الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ هَاهُنَا الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالدُّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ"(٧).

---

(١) رواه **النسائي** ١٣٥/٦ (٣٣٨٣) في النكاح،باب اللهو والغناء عند العرس. وصححه الألباني في آداب الزفاف ٩٦.
(٢) رواه **أبو داود** (٢٥٧٨) في سبق تخريجه ص: ١٦١.
(٣) رواه **البخاري** (٥١٦٢) سبق تخريجه ص: ١٦٠.
(٤) رواه **البخاري** (٤٠٠١) سبق تخريجه ص: ١٦٨.
(٥) رواه **النسائي** (٣٣٨٣). سبق تخريجه ص: ١٧٠.
(٦) رواه **الترمذي** ٣٩٨/٣ (١٠٨٨) في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦). **والنسائي** ١٢٧/٦ (٣٣٦٩، ٣٣٧٠) في النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. **وابن ماجة** ٦١١/١ (١٨٩٦) في النكاح، باب إعلان النكاح (٢٠). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٧ (١٩٩٤).
(٧) تحفة الأحوذي ٢٠٩/٤.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ: نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ**"(١).

وأما العيد فقد دل عليه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**"(٢).

أما في غير هذه المناسبات الشرعية فإن الغناء مذموم، وقد دل على ذمه حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه و بكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهي عن البكاء؟ قال: "**إني لم أنه عن البكاء و لكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولانا بأخرانا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العني ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب**"(٣). وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**"(٤). قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية**". فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء"(٥).

وقد حرم الإسلام امتهان الغناء، دل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: "**إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ**"(٦). وهذا يدل على ذم من تمتهن الغناء وتتخذه عادة في كل

---

(١) رواه **ابن ماجة** ٦١٢/١ (١٨٩٩) في النكاح، باب الغناء والدف (٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٠/١ (١٥٤١).
(٢) رواه **البخاري** (٩٤٩) سبق تخريجه ص: ٥١.
(٣) رواه **الترمذي** (١٠٠٥) **والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى** وهذه رواية الحاكم والبيهقي. سبق تخريجه ص: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة..**
(٤) رواه **البزار** كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٧٧/١ (٧٩٥). وحسن إسناده الألباني في تحريم آلات الطرب ٥١.
(٥) الاستقامة ٢٩٢/١.
(٦) رواه **الترمذي** ٤٢٩/٤ (٢٢١٢) في الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤٢/٢ (١٨٠١).

وقت. ولذلك قالت عائشة في حديث الغناء يوم العيد، محترزة من ظن من يظن أن الجاريتين ممن يمتهن الغناء قَالَتْ: (**وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**). قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦ هـ) رحمه الله: "أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون؛ الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات: لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه؛ وفي أوقات الفرح: كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة"[١].

وإذا كان هذا النوع من الغناء مذموماً فلا يكون وسيلة للترفيه والترويح.

والغناء المباح خاص بالنساء دون الرجال، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "الغناء من عمل النساء، ولم يكن على عهد النبي ﷺ يغني في الأعراس إلا النساء، كالإماء والجواري الحديثات السن، فإذا تشبه بهم الرجل كان مخنثاً وقد لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"[٢]. قال المباركفوري: "وَكَذَلِكَ الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ فِي الْعُرْسِ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ فَلا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ"[٣].

وعلى هذا فلا تروح المرأة نفسها بالاستماع إلى غناء الرجال، أو تذهب لمشاهدتهم في المسارح وغيرها.

ب- الدف:

الدف من وسائل الترفيه، وهو عادة ما يصاحب الغناء، إذ هو يكمل الطرب الحاصل بالغناء. والمراد بالدف ما لا جلاجل له كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته وابن حجر في الفتح، فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهر.[٤] وقد أباح الإسلام استخدام الدف في نفس الأوقات والمناسبات التي أبيح فيها الغناء؛ والأحاديث السابقة في إباحة الغناء كلها تدل على ذلك.

ويضاف إلى تلك الأحاديث، حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلا فَلا**"، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٥٣٤.
(٢) الاستقامة ١/٣١٩.
(٣) تحفة الأحوذي ٤/٢١٠.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٨. فتح الباري ٢/٤٤٠. تحفة الأحوذي ٤/٢١٠.

تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ**"[١].

وحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: "**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**"، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - . قَالَ: "**لِصَنَمٍ؟**"، قَالَتْ: لا. قَالَ: "**لِوَثَنٍ؟**"، قَالَتْ: لا. قَالَ: "**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**"[٢].

وهذه الحادثة تدل على وقت آخر أو مناسبة أخرى في استعمال الدف وهي الفرح بعودة القائد سالماً منتصراً، غير أن بعض العلماء حملها على حالة خاصة في عهد النبي ﷺ لا عموم لها. قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله: "ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه"[٣].

وقال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "قد يشكل هذا الحديث على بعض الناس، لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها. والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدومه ﷺ صالحاً سالماً منتصراً اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها، خصوصية له ﷺ دون الناس جميعاً فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها، إلا ما استثني كما ذكرنا آنفا"[٤].

وإباحة استخدام الدف في الأعراس والعيدين مستثنى من أصل تحريم المعازف الوارد في قول النبي ﷺ: "**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**"[٥].

---

(١) رواه **الترمذي** (٣٦٩٠) سبق تخريجه ص: ١٦٠.
(٢) رواه **أبو داود** ٦٠٦/٣ (٣٣١٢) في الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٢٧). وصححه الألباني في الإرواء ٢١٣/٨ (٢٥٨٨).
(٣) معالم السنن ٦٠/٤.
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٢/٤.
(٥) رواه **البخاري** ١٣/٤ (٥٥٩٠) في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦).

وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**"(١).

وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: "**إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ**"(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على حرمة المعازف إلا ما استثني من استخدام الدف في الأوقات المشروعة. وبناءً على ذلك فلا يجوز إباحة بقية أنواع المعازف قياساً على الدف لا في العيد ولا في العرس؛ قال ابن ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَلا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ اَلضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي اَلْعُرْسِ وَنَحْوِهِ إِبَاحَة غَيْرِهِ مِنْ اَلآلاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ"(٣).

فيحرم على المرأة الترفيه عن نفسها بوسيلة يعزف فيها بالمعازف المحرمة.

وضرب الدف حلال على النساء دون الرجال، قال الحليمي (ت:٤٠٣هـ) رحمه الله: "وضرب الدف لا يحل إلا للنساء، لأنه في الأصل من أعمالهن، ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء"(٤).

ج- اللُعب:

من وسائل ترفيه المرأة اللعب بالألعاب المصنوعة، كالبنات، والأرجوحة ونحوها مما يناسب طبيعة المرأة. وقد كانت عائشة تلعب بالبنات هي وصويحباتها. وقد مرت الأحاديث الدالة على ذلك قبل قليل.

ومنها أيضاً اللعب بالأرجوحة، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.(٥)

---

(١) رواه **البزار** (٧٩٥). سبق تخريجه ص: ١٧١.
(٢) رواه **الترمذي** (٢٢١٢) سبق تخريجه ص: ١٧١.
(٣) فتح الباري ٤٤٣/٢.
(٤) المنهاج في شعب الإيمان ١٩/٣.
(٥) رواه **البخاري** (٣٨٩٤) سبق تخريجه ص: ١٦٨.

فهذه بعض وسائل الترفيه التي كانت تستخدمها المرأة في العهد النبوي، يمكن للمرأة استخدامها، والترويح بها عن نفسها، أو استخدام غيرها مما استجد في هذا الزمان وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الخامس

المرأة وصناعة المعروف للناس

من أبواب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوي والخلافة الراشد، صناعة المعروف للناس؛ وهذا باب واسع مترامي الأطراف، تسهم فيه المرأة بحسب طاقتها وقدراتها. وقد ساهمت الصحابيات في هذا الباب بنصيب وافر، يحدوهن في ذلك ابتغاء الأجر من الله عز وجل. فقد حث النبي ﷺ على صناعة المعروف في أحاديث كثيرة، بعضها عام في فعل الخير، وبعضها خاص في بيان باب من أبواب الخير، ولكل باب من أبواب الخير فضل. ومن الأحاديث العامة التي ذكر فيها النبي ﷺ فضل صناعة المعروف حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**"(١).

فما كانت المرأة لتسمع هذا الحديث وغيره مما في فضائل الأعمال، ثم لا تبادر إلى اغتنام ما فيها من الأجور العظيمة.

نماذج من صناعة المرأة للمعروف:

يصعب حصر نماذج صناعة المرأة للمعروف، وذلك لكثرتها، ولتنوعها؛ وفي هذا دليل على أن المرأة شاركت بنصيب وافر في باب صناعة المعروف للناس، ولم تكن حبيسة الدار، بعيدة عن المجتمع، منشغلة بنفسها وولدها، كما قد يصوره البعض. وفيما يلي بعض هذه النماذج:

١- إطعام الطعام:

من أبواب صناعة المعروف للناس، إطعام الطعام، وقد حث النبي ﷺ على هذا الباب من أول وصوله المدينة. ويرتبط الطعام بالمرأة ارتباطاً وثيقاً لأنها هي التي تعده. ومن صور إطعام المرأة للطعام ما كانت تفعله إحدى الصحابيات من تجهيز الطعام للصحابة يوم الجمعة، وتقدمه لهم. فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ(٢) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا

(١) رواه **الطبراني في الكبير** ٣١٢/٨ (٨٠١٤). وقال المحقق: إسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٣٢/١.
(٢) قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: " وَالأَرْبِعَاءَ جَمْع رَبِيع كَأَنْصِبَاء وَنَصِيب، وَالرَّبِيع الْجَدْوَل وَقِيلَ الصَّغِيرُ وَقِيلَ السَّاقِيَة الصَّغِيرَة وَقِيلَ حَافَات الأَحْوَاض "(٢).

نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.[١] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَاز السَّلامِ عَلَى النِّسْوَةِ الأَجَانِب، وَاسْتِحْبَاب التَّقَرُّب بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ، وَبَيَان مَا كَانَ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ الْقَنَاعَةِ وَشِدَّة الْعَيْش وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[٢].

وزوجة جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تصنع طعاماً للنبي ﷺ يوم الخندق، لما بلغها حال النبي ﷺ وما أصابه من الجوع الشديد، فيأكل منه جميع أهل الخندق، فعن جَابِر بن عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ، فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلا بِهَلَكُمْ**". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**". فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "**ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا**". وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.[٣]

والأمثلة في إطعام الطعام كثيرة جداً.

٢- الصدقة بالمال:

حث الإسلام على الصدقة والمواساة وبين فضلها، فقد جاء في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**"[٤]. وهذا للرجل والمرأة على حد سواء. إلا أن الإسلام حث المرأة على الصدقة على وجه

---

(١) رواه **البخاري** ٢٩٦/١ (٩٣٨) في الجمعة، باب قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٤٠)، و ١٦٠/٢ (٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس (٢١)، و ٤٣٦/٣ (٥٤٠٣) في الأطعمة، باب السلق والشعير (١٧)، و ١٤٠/٤ (٦٢٤٨) في الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (١٦). **ومسلم** ٥٨٨/٢ (٨٥٩) في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩). **والترمذي** ٤٠٣/٢ (٥٢٥) في الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٣٧٨). **وابن ماجة** ٣٥٠/١ (١٠٩٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (٨٤).

(٢) فتح الباري ٤٢٧/٢.

(٣) رواه **البخاري** ١١٦/٣ (٤١٠٢) في المغازي، باب غزوة الخندق (٢٩)، و ٣٧٩/٢ (٣٠٧٠) في الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (١٨٨). **ومسلم** ١٦١٠/٣ (٢٠٣٩) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (٢٠).

(٤) رواه **البخاري** ٤٠٦/٤ (٧٥١٢) في التوحيد، باب كلام الرب عز وجل مع الأنبياء وغيرهم، و ٤٣٦/١ (١٤١٣) في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (٩)، و ٤٣٨/١ (١٤١٧) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٠)، و ٥٢٧/٢ (٣٥٩٥) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، و ٩٥/٤

الخصوص، فقد جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**"[(١)]. قال القسطلاني: "وأمرهن بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار"[(٢)].

وقد امتثل أزواج النبي ﷺ لهذا التوجيه خير امتثال، بل تسابقن فيه حتى برزت فيه زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ: "**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**". فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.[(٣)] فالنبي ﷺ "في هذا الحديث يكني الصدقة بطول اليد، وهذه كناية مشهورة معلومة، وفي هذه الكناية تعظيم لشأن الصدقة وبيانٌ لفضل المتصدق"[(٤)].

وأسماء بنت أبي بكر الصديق لا تملك مالاً، إلاَّ ما أنفق عليها الزبير، وهي ترغب في الصدقة وإعانة الناس فتسأل النبي ﷺ في ذلك فيجيز لها الصدقة مما أعطاها الزبير؛ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِيَ مَالٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ: "**تَصَدَّقِي وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**"[(٥)].

وهذه الأمثلة في صدقة المال، وإن كانت الصدقة تشمل المال والطعام وغيرها.

٣- الهدية:

الهدية من أبواب الخير العظيمة التي تؤلف بين القلوب، وتورث المحبة، وتذهب الضغينة، لذا قال النبي ﷺ: "**تهادوا تحابوا**"[(٦)]. وقد امتثل نساء الصحابة لهذا التوجيه فحرصن على تقديم الهدية ولو كانت صغيرة، فهذه نسيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُتصدق عليها بشاة، فتهدي بعضها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلا يتحرج النبي ﷺ من الأكل منها، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ

(٦٠٢٣) في الأدب، باب طيب الكلام (٣٤)، و ١٩٨/٤ (٦٥٣٩، ٦٥٤٠) في الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٤٩). **ومسلم** ٧٠٣/٢ (١٠١٦) في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (٢٠). **والنسائي** ٧٤/٥ (٢٥٥٢، ٢٥٥٣) في الزكاة، باب القليل في الصدقة.

(١) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٢) إرشاد الساري ١٩٤/١.

(٣) رواه **البخاري** (١٤٢٠) سبق تخريجه ص: ١٣١.

(٤) الهدي النبوي للمرأة المسلمة ١٢٥.

(٥) رواه **البخاري** في الهبة (٢٥٩٠). سبق تخريجه ص: ٩٤.

(٦) رواه **البخاري في الأدب المفرد** ٢٠٥ (٥٦٤) باب قبول الهدية (٢٦٩). **والبيهقي في السنن الكبرى** ١٦٩/٦ في الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلبة بين الناس. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦ (١٦٠١).

الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** ؟". فَقُلْتُ لا إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: "**هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**"(١).

وعائشة تستفصل في حكم الهدية فتسأل النبي ﷺ عن أحق الجيران بالهدية؛ فتقول للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ: "**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**"(٢). وإنما أرشدها إلى الأقرب منها باباً، لأنه "يَرَى مَا يَدْخُل بَيْت جَاره مِنْ هَدِيَّة وَغَيْرهَا فَيَتَشَوَّف لَهَا بِخِلَافِ الأَبْعَد، وَأَنَّ الأَقْرَب أَسْرَع إِجَارَة لِمَا يَقَع لِجَارِهِ مِنْ الْمُهِمَّات وَلا سِيَّمَا فِي أَوْقَات الْغَفْلَة"(٣).

ويحث النبي ﷺ المرأة على صلة جارتها بالهدية ولو بالشيء القليل، فيقول ﷺ: "**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**"(٤). قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْله: (فِرْسِن) بِكَسْرِ الْفَاء وَالْمُهْمَلَة بَيْنهمَا رَاء سَاكِنَة وَآخِره نُون هُوَ عَظْم قَلِيل اللَّحْم، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِع الْحَافِر لِلْفَرَسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاة مَجَازًا، وَنُونه زَائِدَة وَقِيلَ أَصْلِيَّة، وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير وَقَبُوله لا إِلَى حَقِيقَة الْفِرْسِن لأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَة بِإِهْدَائِهِ، أَيْ: لا تَمْنَعُ جَارَة مِنْ الْهَدِيَّة لِجَارَتِهَا الْمَوْجُود عِنْدهَا لاسْتِقْلالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَم، وَذِكْر الْفِرْسِن عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة"(٥).

٤- صلة الأرحام:

صلة الأرحام من أبواب المعروف العظيمة، وقد حث عليها الإسلام ورغب فيها في أحاديث كثيرة، منها: حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ**"(٦).

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**"(٧). وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

---

(١) رواه **البخاري** ٤٤٦/١ (١٤٤٦) في الزكاة (٢٤) باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة (٣١)، و ٤٦٣/١ (١٤٩٤) باب إذا تحولت الصدقة (٦٢)، و ٢٣٠/٢ (٢٥٧٩) في الهبة (٥١) باب قبول الهدية (٧). **ومسلم** ٧٥٦/٢ (١٠٧٦) في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (٥٢).

(٢) رواه **البخاري** ١٢٩/٢ (٢٢٥٩) في الشفعة (٣٦) باب أي الجوار أقرب (٣)، و ٢٣٥/٢ (٢٥٩٥) في الهبة (٥١) باب بمن يبدأ بالهدية (١٦)، و ٩٥/٤ (٦٠٢٠) في الأدب (٧٨) باب حق الجوار في قرب الأبواب (٣٢). **وأبو داود** ٣٥٨/٥ (٥١٥٥) في الأدب، باب في حق الجوار (١٣٢).

(٣) فتح الباري ٤٤٧/١٠.

(٤) رواه **البخاري** ٢٢٧/٢ (٢٥٦٦) في الهبة، باب (١)، و ٩٤/٤ (٦٠١٧) في الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها (٣٠). **ومسلم** ٧١٤/٢ (١٠٣٠) في الزكاة، باب الحث على الصدقة (٢٩). **والترمذي** ٣٨٣/٤ (٢١٣٠) في الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٦).

(٥) فتح الباري ١٩٨/٥.

(٦) رواه **البخاري** ٤٣٠/١ (١٣٩٦) في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١)، و ٨٩/٤ (٥٩٨٣) في الأدب، باب فضل صلة الرحم (١٠). **ومسلم** ٤٢/١ (١٣) في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة (٤). **والنسائي** ٢٣٤/١ (٤٦٨) في الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة.

(٧) رواه **البخاري** ٧٩/٢ (٢٠٦٧) في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٣)، و ٨٩/٤ (٥٩٨٦) في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (١٢). **ومسلم** ١٩٨٢/٤ (٢٥٥٧) في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٦). **وأبو داود** ٣٢١/٢ (١٦٩٣) في الزكاة، باب في صلة الرحم (٤٥).

"والصلة تكون بالمال وتكون بالزيارة والإحسان وبالصفح في الأقوال وبالعون في الأفعال وبالألفة بالمحبة والاجتماع"[١]، وبالمواساة في الملمات، وغيرها؛ وتكون بالكثير كما تكون بالقليل، وقد قال النبي ﷺ مرغباً في صلة الأرحام ولو بالقليل: "**بلوا أرحامكم ولو بالسلام**"[٢].

والمعروف المرتبط بالأرحام يعظم أجره بسبب الصلة، ولما أعتقت ميمونة وليدة لها – والعتق مرغب فيه في الإسلام – بين لها النبي ﷺ أنه لو أهدتها إلى أخوالها لكان أعظم أجراً لها، فعَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ: أَوَ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**"[٣].

ولا تقتصر الصلة على الرحم المسلم، بل حتى ذو الرحم الكافر يوصل، ولعل في وصله خير له، ولما جاءت أم أسماء وهي مشركة استأذنت أسماء في وصل أمها فأذن لها النبي ﷺ؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ: "**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**"[٤].

٥- العارِيَّة:

العارِيَّة من أبواب الخير المؤدية إلى الجنة، رغب فيها النبي ﷺ في عدة أحاديث منها حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**"[٥]. قال أبو عبيد الهروي (ت:٢٢٤هـ) (ت:٢٢٤هـ) رحمه الله: "المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له، وأما المنحة الأخرى فإن للعرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة إليه، والأصل في هذا كله لربها يرجع إليه، وهي المنيحة والعرية والإفقار والإخبال"[٦].

وعلى هذا المعنى عمل نساء الصحابة رضوان الله عليهن، فهذه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعير ملابسها لتتزين بها العروس ليلة عرسها؛ عن أَيْمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ

---

(١) فيض القدير ٢/٢٤٩.
(٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣٨٠ (١٧٧٧)
(٣) رواه **البخاري** ٢/٢٣٤ (٢٥٩٢) في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥)، و ٢/٢٣٥ (٢٥٩٤) باب بمن يبدأ بالهدية؟ (١٦). **ومسلم** ٢/٦٩٤ (٩٩٩) في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد (١٤). **وأبو داود** ٢/٣١٩ (١٦٩٠) في الزكاة، باب في صلة الرحم (٤٥).
(٤) رواه **البخاري** (٢٦٢٠). سبق تخريجه ص: ٩٧.
(٥) رواه **البخاري** ٢/٢٤٤ (٢٦٣١) في الهبة، باب فضل المنيحة (٣٥). **وأبو داود** ٢/٣١٤ (١٦٨٣) في الزكاة، باب في المنيحة (٤٢).
(٦) غريب الحديث ١/١٧٦.

فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.[١] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَارِيَّة الثِّيَاب لِلْعَرُوسِ أَمْر مَعْمُول بِهِ مُرَغَّب فِيهِ وَأَنَّهُ لا يُعَدُّ مِنْ الشَّنْعِ"[٢].

وعائشة نفسها كانت تستعير من أختها أسماء الحلي، فقد استعارت منها مرة قلادة تتجمل بها للنبي ﷺ وهي مسافرة معه؛ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.[٣]

٦- المواساة وتفريج الكربات:

ومن صنائع المعروف: مواساة المحزون، وتفريج كربة المكروب. وقد رغب النبي ﷺ في هذا الباب من الخير في أحاديث كثيرة، منها: حديث عَبْداللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٤].

ولذلك بادر نساء الصحابة إلى تفريج كربات الناس رغبة فيما عند الله عز وجل من الأجر والخير العظيم، ومن أمثلة ذلك ما فعلته عائشة مع بريرة، فقد أعانتها على الخروج من الرق بأن اشترتها وأعتقتها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٤٣ (٢٦٢٨) في الهبة، باب الاستعارة للعروس عند البناء (٣٤).
(٢) فتح الباري ٥/٢٤٢.
(٣) رواه **البخاري** ١/١٢٥ (٣٣٤) في التيمم، باب (١)، و ١/١٢٦ (٣٣٦) باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٢)، و ٣/١٢ (٣٦٧٢) في فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٤)، و ٣/٣٦ (٣٧٧٣) باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٠)، و ٣/٢١٨ (٤٥٨٣) في التفسير، سور النساء، باب (١٠)، و ٣/٢٢٢ (٤٦٠٧) سورة المائدة، باب (٣)، و ٣/٣٧٨ (٥١٦٤) في النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (٦٥)، ٣/٣٩٩ (٥٢٥٠) باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب (١٢٥)، ٤/٧١ (٥٨٨٢) في اللباس، باب استعارة القلائد (٥٨)، و ٤/٢٦١ (٦٨٤٤) في الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (٣٩). **ومسلم** ١/٢٧٩ (٣٦٧) في الحيض، باب التيمم (٢٨). **وأبو داود** ١/٢٢٣ (٣١٧) في الطهارة، باب التيمم (١٢٣). **والنسائي** ١/١٦٣ (٣١٠) في الطهارة باب بدء التيمم. **وابن ماجة** ١/١٨٨ (٥٦٨) في الطهارة، باب ما جاء في سبب التيمم (٩٠).
(٤) رواه **البخاري** ٢/١٩٠(٢٤٤٢) في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣)، و ٤/٢٨٧ (٦٩٥١) في الإكراه، باب يمين الرجل لصحابه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٧). **ومسلم** ٤/١٩٩٦ (٢٥٨٠) في البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٥). **وأبو داود** ٥/٢٠٢ (٤٨٩٣) في الأدب، باب في المؤاخاة (٤٦). **والترمذي** ٤/٢٦ (١٤٢٦) في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣).

اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**".(١)

ومن مواساة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للمحزون أنها كانت تخفف عنه الحزن بطعام أوصى به النبي ﷺ وهو التلبينة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ - إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**"(٢). والتَّلبينة: "حساء من دقيق أو نخالة فيه عسل؛ سميت بذلك لبياضها ورقتها، تشبيهاً باللبن"(٣).

٨- التمريض:

التمريض باب آخر من أبواب صنائع المعروف، مارسته المرأة في العهد النبوي في الجهاد وفي غير الجهاد، وقد مر بنا نماذج من ممارسة المرأة للتمريض في الجهاد في سبيل الله، وهنا أذكر نماذج أخرى لممارسة المرأة للتمريض في غير الجهاد. والمقصود بالتمريض رعاية المريض بالعلاج وغيره، وقد يكون بإعطائه الدواء، وقد يكون برقيته بالرقى المباحة والمشروعة، وقد يكون بتوجيهه إلى ما ينفعه. فمن ذلك ما كانت تقوم به أسماء بنت أبي بكر من الدعاء للمريض، وصب الماء على المحموم، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وقَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.(٤)

واشتهرت الشفاء بنت عبدالله بالرقية فكان الناس يأتونها لترقيهم، ولكنها لما أسلمت تورعت وخافت أن يكون في هذه الرقية ما هو محذور فلما عرضتها على النبي ﷺ أجازها، بل طلب منها أن تعلمها لأم المؤمنين حفصة، فعَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: "**أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ**"(٥). وفي رواية الحاكم: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة فدُل أن الشفاء بنت عبدالله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت فذهب الأنصاري إلى

---

(١) رواه **البخاري** (٢١٦٨) **ومسلم وأبو داود والترمذي**. سبق تخريجه ص: ١٢٤.
(٢) رواه **البخاري** ٤٣٩/٣ (٥٤١٧) في الأطعمة (٧٠) باب التلبينة (٢٤)، و ٣٤/٤ (٥٦٨٩) في الطب (٧٦) باب التلبينة للمريض (٨). ورواه **مسلم** ١٧٣٦/٤ (٢٢١٦) في السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٣٠). **والترمذي** ٣٣٦/٤ (٢٠٣٩) في الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض (٣).
(٣) الفائق في غريب الحديث ٢١٨/٢.
(٤) رواه **البخاري** ٤٠/٤ (٥٧٢٤) في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٢٨). **ومسلم** ١٧٣٢/٤ (٢٢١١) في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٦). **والترمذي** ٣٥٣/٤ (٢٠٧٤) في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٥). **وابن ماجة** ١١٥٠/٢ (٣٤٧٤) في الطب، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (١٩).
(٥) رواه **أبو داود** (٣٨٨٧) **والحاكم**. سبق تخريجه ص: ١٠٦.

رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال: "**اعرضي علي**". فعرضتها عليه، فقال: "**ارقيه، وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب**".

٩- الإحسان إلى الجيران:

ومن صنائع المعروف التعاون بين المرأة وجارتها، وهذا خلق معروف عند النساء ومشتهر، تعلم المرأة جارتها ما تجهل، وتعينها على عمل البيت، وتصنع لها الطعام ونحوه، وكل هذا من صنائع المعروف، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر تقوم بأعمال عظيمة في رعاية بيتها وزوجها، إلاَّ أنها مع ذلك ما كنت تحسن أن تخبز، فكانت جاراتها يخبزن لها؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.[١]

وقد رغب النبي ﷺ في الإحسان بين الجارة وجارتها فقال: "**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**"[٢].

١٠- تنظيف المسجد:

من أبواب صنائع المعروف العناية بنظافة بيوت الرحمن، والمرأة أقدر من الرجل في هذا لدقة ملاحظتها ولحرصها على النظافة، وقد كانت امرأة سوداء في عهد النبي ﷺ تقوم بهذا الدور العظيم الذي لا يستغني عنه المجتمع المسلم، فالناس يصلون في المساجد خمس مرات في اليوم والليلة، ولابد أن يتسخ المسجد بكثرة طرق الناس له، فمن يقوم على صيانته ونظافته وتطييبه؟ وقد كان في زمن النبي ﷺ امرأة سوداء مولعة بلقط القذى من المسجد، أكبر النبي ﷺ فعلها بصلاته على قبرها لما دفنت من غير أن يُعلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ

---

(١) رواه **البخاري** (٥٢٢٤) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٢٥.
(٢) رواه **البخاري** (٢٥٦٦). سبق تخريجه ص: ١٧٩.

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: "**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا**"، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.[1]

هذه بعض الأمثلة من صناعة المرأة للمعروف في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، كلها تدل على أن المرأة ما كانت تعيش على هامش المجتمع، وإنما كانت تشارك المجتمع وتعيش معهم في مسراتهم وأحزانهم، وكان لها دوراً بارزاً في خدمة المجتمع في نواحيه المختلفة.

(١) رواه **البخاري** ١٦٤/١ (٤٥٨) في الصلاة، باب كنس المسجد (٧٢)، و ١٦٥/١ (٤٦٠) باب الخدم للمسجد (٧٤)، و ٤١٠/١ (١٣٣٧) في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٦٦). **ومسلم** ٦٥٩/٢ (٩٥٦) في الجنائز (١١) باب الصلاة على القبر (٢٣). **وأبو داود** ٥٤١/٣ (٣٢٠٣) في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٦١). **وابن ماجة** ٤٨٩/١ (١٥٢٧) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣٢)

الخاتمة

وبعد هذا التجوال الطويل في موضوعات البحث، نستطيع أن نقول أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ليست مفتوحة على مصراعيها بغير ضوابط شرعية تضبطها.

وأن هذه الضوابط ما وضعت للتضييق على المرأة من المشاركة في الحياة الاجتماعية، وإنما وضعت صيانة لها وحفظاً للمجتمع من الوقوع في الرذيلة والانحطاط.

كما تبين لنا أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية لا تلزم أن تكون مثل مشاركة الرجل تماماً، ذلك أن خصائص المرأة تختلف عن خصائص الرجل، وميل المرأة يختلف عن ميل الرجل، فإلزام المرأة بالمشاركة في كل أنشطة الرجل هو مسخ لأنوثتها، وتدمير لنفسيتها.

إن الضوابط الشرعية التي تناولها البحث تدل على شمولية الإسلام، إذ أنه لم يترك للمرأة مجالاً من مجالات الحياة الاجتماعية بغير بيان لكيفية انتفاعها به.

إن النماذج النسائية الفذة التي تناولها البحث بالحديث تدل دلالة واضحة على مدى تفاعل المرأة مع المجتمع في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين. كما تدل على إمكانية تكرر مثل هذه النماذج في أي زمان من الأزمنة إذا سلكت المرأة الطريق الموصلة إلى مثل هذه الريادة وانضبطت بضوابطها الشرعية.

إن أعداء المرأة يريدون إخراجها من البيت لتكون سلعة يتلاعب بها المفسدون في الأرض، لا أن يتقدم المجتمع أو يزدهر، وإن غلفوا دعواهم بالكلام المعسول، وهذا ما دلت عليه الاعترافات المتأخرة والتي صدرت ممن شاركن في مختلف الأنشطة الاجتماعية بغير ضوابط شرعية، وتجرعن مرارة هذه المشاركة. لذلك ضبط الإسلام تعامل المرأة مع الرجال بضوابط تحميها من الوقوع في براثنهم.

والخلاصة أن المرأة تستطيع أن تساهم في مجالات المجتمع المتنوعة وتسهم في رقيه وتقدمه ولكن وفق ضوابط الشرع المطهر.

هذا ما يسر الله له من الحديث في هذا الموضوع، وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً	أم هانئ	١٢٥
أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟	عبدالله بن عمرو	١٠٢
اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي	أنس بن مالك	٥١، ١٠١
أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ	ابن عباس	٥٨
أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا	أبو اليسر	٢٦، ٤٤، ١٢٤
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ	ابن عمر	٨، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٤٩
إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ	محمد بن مسلمة	٤١
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ	عائشة	١١١
إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ	أبو هريرة	٣١
إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أم سلمة	٩١
إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ	خولة بنت حكيم	٩٢
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ	بسر بن سعيد	١٢
إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ	أبو هريرة	٩١
أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ	أبو أيوب	١٧٨
أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ	عبدالله بن عمرو	١٧٩
أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ	ابن عباس	٣٤، ٤٣، ٩٤
اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ	أبو أسيد الأنصاري	١٥، ٢٤، ٦٥
أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ	جابر بن عبدالله	٩٦
أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا	أبو هريرة	١٨٢
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟	عائشة	٨٩
أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟	أم هانئ	٩٢
أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ	أسماء بن عميس	١٠٢
أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ	الشفاء بنت عبدالله	١٠٥، ١٨١
أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا	جابر بن عبدالله	٢٦
أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	عمرو بن الأحوص	٨
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا	عائشة	١٧٨
أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا		٩٠
أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	ابن عباس	٩٨
أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ	ميمونة	١٧٩
أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ،	أبو حميد الساعدي	١٢٧
أَمَا شَبِعْتِ؟، أَمَا شَبِعْتِ؟	عائشة	١٥٩، ١٦٧
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	الفريعة بنت مالك	٩٥
إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا	أبو سعيد الخدري	٣١

إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ	عبدالله بن مسعود	١٠١
إِنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ	عبدالله بن عمرو	٨٧
إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ	جابر بن عبدالله	٣٠
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عمر بن الخطاب	١١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ:	أبو أمامة	٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ	جويرية	١٠١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: "شِبْرًا	أبو هريرة	٣٥
أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ	أم سلمة	٦٤
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا	سهل بن سعد	١٢٧
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٤٨
إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	عائشة	٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي	عائشة	١١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ	عائشة	٤٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ	عائشة	١١٦
أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ	عائشة	١٠٩
إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ	عائشة	٨١
إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلا فَلا	بريدة	١٥٩، ١٧١
أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ	عبادة بن الصامت	١٤٤
إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا	أم بجيد	٩٣
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ،	أنس	٧٢
إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ	عائشة	١٠٥
أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ	أبو موسى الأشعري	٨١
أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا	عائشة	١١٣
أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ	أنس بن مالك	١١٩
انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	المغيرة بن شعبة	٣٥، ٤٢
أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟. قَالَ: لا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ	أبو هريرة	٣٥
انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ	أسماء بنت أبي بكر	٣٩، ٦٠
أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ	حمنة بنت جحش	٩٠
إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ	أسماء بنت أبي بكر	١١٧
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةٍ	سبيعة الأسلمية	٩٦
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ	عائشة	٧٠
إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ	أميمة	٧٥، ١٤٤
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ	أبو قتادة	٦٢
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ	حفصة	٨٢
أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي	ابن عباس	٩٤
أَوَ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً،	عائشة	٨٠

أَوْفِي بِنَذْرِكِ	عبدالله بن عمرو	١٧٢
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	عقبة بن عامر	٢٥، ٤٧، ١٣٨
أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	عائشة	١٣٠، ١٧٧
بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	أنس بن مالك	٣٣
بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي	جابر بن عبدالله	١٢٧، ١٣٠
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ	عائشة	٧٦، ٩١، ١٠٥
تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ	أسماء	٩١
تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً	عائشة	٨٣
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ	أسماء بنت أبي بكر	١٢٤، ١٨٢
تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،	عائشة	١٦٧، ١٧٣
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	سهل بن سعد	٣٦، ٦٥
تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ	جابر بن عبدالله	٣٨
تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب	٦٣، ٩٢
تَصَدَّقِي وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ	أسماء بنت أبي بكر	٩٣، ١٧٧
تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من	عثمان بن أبي العاص	١٣٤
التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ	عائشة	١٨١
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا	أبو هريرة	٧١
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	١٧٧
تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	أم حبيبة	١١٦
ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ	أبو موسى الأشعري	٧٠، ٧٥، ٧٨
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ	علي بن أبي طالب	١١٢
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي	أنس بن مالك	٢٩
خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى علامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا	عائشة	٨٢
خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا	عائشة	٧٦، ٩١، ١٠٥
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	١٢٣، ١٨٠
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا	عائشة	١٨٠
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ	أبو هريرة	٢٣، ٣٧، ٦١
خَيْرُ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ	أم سلمة	٦٥
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ	عائشة	٥٠، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا	عائشة	١١٨
دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ	سهل بن سعد	٥٠
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ	أسماء بنت أبي بكر	١١٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ	عائشة	٤٣، ١٦٧
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ	أبو هريرة	١٦٦
رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ	أنس بن مالك	١٦٣
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا	عائشة	١٠٧

سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ	أبو هريرة	٣١
صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ	عائشة	٨٨
صَدَقَ سَلْمَانُ	أبو جحيفة	٥٣
صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا،	عبدالله بن مسعود	٦٥
صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ،	أبو أمامة	١٧٥
صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ	أسماء بنت أبي بكر	٥٢
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ	أبو هريرة	١٠، ١٤
صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة،	أنس بن مالك	١٧٠، ١٧٣
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	أم سلمة	٦٧
عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ	عائشة	٨٢
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ: لا إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ	أم عطية	١٧٨
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ	أبو حميد الساعدي	١٢٧
فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	عائشة	٥٢
فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ	عائشة	٤٢، ١١٨
فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ،	عائشة	٩٥
فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ	محمد حاطب	١٦٩
فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ	عمران بن حصين	١٧٠، ١٧٣
قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ	أم هانئ	٤٩
قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ	عائشة	١٢٣
قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ	أبو مسعود الأنصاري	١٦٩، ١٦٩
قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ،	عبدالله بن مسعود	٨٠، ١٠٠
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي	أم حميد	٢٤، ٦٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا	أبو سعيد الخدري	١٣٦
كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى	سهل بن سعد	٤٣، ٦٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ	أسماء بنت أبي بكر	١٨١
كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٠٩
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ	عائشة	١٠٧
كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ	أم سلمة	٨٩
كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ	ابن عباس	٣٤، ٦٢
كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ	أبو سعيد الخدري	١٤
كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا	سهل بن سعد	١٧٥
كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ	أنس بن مالك	٩٢
كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا	أبو هريرة	٤٧
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو، إلا أربعةُ	جابر بن عبدالله	١٦١
كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ	أبو موسى الأشعري	١٢، ٣٣
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،	ابن عمر	١٦١

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ	عائشة	١٦٥
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى	عائشة	١١١
كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي	عائشة	١٥٩، ١٦٥، ١٦٨
كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا	عائشة	١١٢
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟	عقبة بن الحارث	٩٨
لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ	عائشة	٩١
لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ،	أبو أمامة	١٣٢
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا	ابن عباس	١٦، ٢٥
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عمر	١٦
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.	أبو سعيد الخدري	١٦
لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ	أبو هريرة	١٣٣
لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ	أبو سعيد الخدري	١٤٤
لا تُقْبَلُ صَلاةُ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى	أبو هريرة	١٢، ٥٢، ٦٦
لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ	الربيع بنت معوذ	١٦٧، ١٦٩
لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	جابر بن عبدالله	٢٦، ٤٤
لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكِ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ	أم عطية الأنصارية	١٢٧
لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ	عائشة	١١٧
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	أبو هريرة	١٥
لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أم الدرداء	١١٦
لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى	أبو سعيد الخدري	١٣٥
لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ	أم سلمة	٨١
لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	٦٠، ٧٠
لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ:	جابر بن عبدالله	١٧٠
لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ	المقداد بن الأسود	٤٨
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خيرٌ له	معقل بن يسار	٤٧
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ	أم عطية	١٨٠
لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ	عقبة بن عامر	٧١، ٩٩
لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ	أم سلمة	٩٩
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	ابن مسعود	١٠٣
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ	ابن عمر	١٣٣
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا	أبو جحيفة	١٣٤
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،	ابن عباس	١٤٩
لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ،	ابن عباس	١٣٣
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	عائشة	٤٣، ١٦٧
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١١٢
لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ	أم هشام	٥٧، ٨٤

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ	عائشة	٥٦
لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ	عائشة	٨٩
لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ	عائشة	١٠٧
لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ	عائشة	٥٢
لَمَّا نَزَلَتْ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ	أم سلمة	٩
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً	أبو بكرة	١٥٢
اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ	أنس بن مالك	١٢٦
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَهَا ثَلاثَ مرات	أنس بن مالك	١٦٦، ١٦٨
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ	عائشة	١٠٧
لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا	ميمونة	١٠٥، ١٢٥
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ	عائشة	٧
لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ	ابن عمر	٦١
لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ	فاطمة بنت قيس	٢٧
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ	أبو مالك الأشعري	١٧٢
مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ	عائشة	٨٩، ١٠٥
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	أسامة بن زيد	٧، ٢٨، ١٤٨
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ	أبو سعيد الخدري	٣٨، ٥٨، ٦٣، ٨٤، ١٥٢، ١٧٧
مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟". قَالَتْ:	جويرية	٧٨
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ	عائشة	١٠٧
مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ	عائشة	٥٩
مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	أسامة بن زيد	١١
مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ ؟	جابر بن عبدالله	١٠١
مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟	عائشة	٨٠
مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ	عائشة	١٣٥، ١٦٢
مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلا	صفوان بن عسال	٨٦
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى	أسماء بنت أبي بكر	٥٨، ١٠٣
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا	عائشة	١١٥
مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ	عدي بن حاتم	١٧٦
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا	أبو سعيد الخدري	٧٣، ٨٥
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟". فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ	عائشة	٧٩
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟". قَالَتْ: بَنَاتِي	عائشة	١٦٠، ١٦٤
مَا هَذَا يَا مُعَاذُ	معاذ بن جبل	١٣٩
مَا يُعْجِلُكَ ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ.	جابر بن عبدالله	١٦٠، ١٦٥
مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ	أبو موسى الأشعري	١٤٤
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	عبدالله بن مسعود	٧، ٢٣، ٣٠
مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى	ابن عباس	٩٧

مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ	أسماء بنت عميس	٩٨
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ،	ابن عمر	١٨٠
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ	أبو هريرة	١١٥
مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ	عائشة	١٠٧، ١١٥
مَنْ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:	ابن عباس	٩٣
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	٨٨، ١٠٢
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ	أنس بن مالك	١٧٨
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا	أبو الدرداء	٦٩، ٨٧
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ	أسماء بنت أبي بكر	٣٢
مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ	أسماء بنت أبي بكر	٦٢
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ	جابر بن عبدالله	١٣٤
مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ:	أم هانئ	٤٩
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	معاوية	٦٩
مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ	عائشة	١٠٠
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي	عائشة	٨٠
نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ	ابن عباس	٩٤
نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ	أسماء بنت أبي بكر	٩٦، ١٧٩
نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ	أسماء بنت عميس	٩٦
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ	أبو مسعود	١٣٤
هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا	أم عطية	١٧٨
هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنْ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ	أبو الدرداء	٧٨
هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ	عائشة	١٦٠، ١٦٧، ١٦٩
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.	سهل بن سعد	٧٩
هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي	معاوية	١١١
هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ	عائشة	٨٢
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ	أنس بن مالك	٤١
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،	أبو هريرة	١٣٧
وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ	عائشة	٩٩
وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ	بريدة	٩٣
وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ:	ابن عباس	٣٢
وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ	أم العلاء	١٠٠
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ	عائشة	١١٧
يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ	عائشة	١١٠
يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتَّبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ	ابن عباس	١٠٢
يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ	عائشة	١٠٩
يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلا	جابر بن عبدالله	١٧٦

يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،	أم سلمة	٨٣، ١٠٨
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي	عائشة	١٠٧
يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي	عائشة	١٥٩، ١٦٧
يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ	عائشة	١٥٩، ١٦٦، ١٦٩
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	أبو سعيد الخدري	٣٨، ٥٨، ٦٣، ٨٤، ١٥٢، ١٧٧
يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ	أبو هريرة	١٧٨، ١٨٢
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ	عائشة	١١٣
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	أم سلمة	٨٩
يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ	أنس بن مالك	١٧٠
يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ	أم سلمة	١١١
يَغْزُو الرِّجَالُ وَلا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ	أم سلمة	١٩

فهرس المصادر

١- **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**

صديق بن حسن القنوجي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨م

٢- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

مركز الأمم المتحدة للإعلام، المنامة، البحرين، د ت

٣- **أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل**

عنبرة حسين عبدالله الأنصاري، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٤- **أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية**

خادم حسين إلهي بخش، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥- **أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة**

سليمان بن علي السعود، برمنجهام، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦- **أحكام الجنائز**

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧- **أحكام القرآن**

محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٨- **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات**

محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحق بآخر كتاب عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر)

٩- **إحياء علوم الدين**

محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

١٠- **أختي المسلمة، كيف تستقبلين مولودك الجديد؟**

نشأت المصري، القاهرة، مكتبة القرآن، د ت.

١١- **الأخلاق الإسلامية وأسسها**.

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**

عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٣- أخلاق النبي في القرآن والسنة

أحمد بن عبدالعزيز بن قاسم الحداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٤- آداب الزفاف

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥- الأدب المفرد

الإمام البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٨- الاستذكار

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ،

١٩- الاستقامة

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (مطبوع بحاشية كتاب الإصابة في تمييز الصحابة)

٢١- أسرار الزواج السعيد

بثينة السيد العراقي، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢- الأسرة الهامشية

ميشال بارت، و ماري مكنتوش، ترجمة: منى الركابي باسيل، دار الحداثة، ١٩٨٣م.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٢٤- أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة

حفصة أحمد حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٥- أصول علم النفس

أحمد عزت راجح، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، الطبعة التاسعة، د.ت.

٢٦- **الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة**

د سميرة محمد شند، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.

٢٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

٢٨- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

حمد بن محمد البستي الخطابي، مكة، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكة، دار الباز، د.ت.

٣٠- **إعلان ومنهاج عمل بيجن**

الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٢م

٣١- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة عاطف، د ت

٣٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**

يحي بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٣- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، د.ن. ١٤٠٤هـ

٣٤- **اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك.**

لورا شلسنجر، بيروت، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٥- **إكمال إكمال المعلم**

محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

٣٦- **إكمال العلم بفوائد مسلم**

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧- **الإنسان ذلك المجهول**

ألكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٨- **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه: يسري السيد محمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٩- **البداية والنهاية**

إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

٤٠- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد على النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د ت

٤١- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**

أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٤٢- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٣- **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**

عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، بيروت، دار الجيل، ط٣، د ت

٤٤- **التبشير والاستعمار في البلاد العربية**

مصطفى خالدي، وعمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م

٤٥- **تحرير المرأة في عصر الرسالة**

عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٦- **تحريم آلات الطرب**

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، مكتبة الدليل، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٧- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٨- **تحفة المودود بأحكام المولود**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٩- **التحليل النفسي للشخصية**

فيصل عباس، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٤م

٥٠- **تخريج أحاديث الكشاف**

أحمد بن حجر العسقلاني. (ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري)

٥١- **تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة**

محمد حامد الناصر و خولة عبدالقادر درويش، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٢- **التعريفات**

علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

٥٣- **تفسير أسماء الله الحسنى**

إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٤- **تفسير التحرير والتنوير**

محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧.

٥٥- **تفسير القرآن العظيم**

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦- **التفسير الكبير**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٧- **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**

محمد بن عمر التميمي الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٨- **تفسير المنار**

محمد رشيد رضا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، د ت.

٥٩- **تفسير غريب ما في الصحيحين**

محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٦٠- **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**

محمد تقي العثماني، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ١٤٠٥هـ

٦١- **التمهيد ج١٢**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د ن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٦٢- **التمهيد ج١٣**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد الفلاح، المغرب، د.ن.، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٦٣- **التمهيد ج١٧**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٤- **التمهيد ج١٩**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٥- **التمهيد ج٢١**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٦- **التمهيد في أصول الفقه**

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٦٧- **تمهيد في التأصيل (رؤية في التأصيل الإسلامي لعلم النفس)**

عبدالله بن ناصر صبيح، الرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٨- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**

محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقيوم عبد رب النبي، مكة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ

٦٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧٠- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ

٧١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٧٢- **جامع البيان في تأويل القرآن**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧٣- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧٤- **الجامع لأحكام القرآن**

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د ن، د ت

٧٥- **جلباب المرأة المسلمة**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٧٦- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**

محمد خير هيكل، بيروت، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٧٧- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة، دار المدني، د ت.

٧٨- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د ن، ط٤، ١٤١٠هـ

٧٩- **الحجاب**

أبو الأعلى المودودي، القاهرة، دار الأنصار، د ت.

٨٠- **حجة الله البالغة**

أحمد شاه ولي الدين بن عبدالرحيم الدهلوي، بيروت، دار المعرفة، د ت

٨١- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ

٨٢- **حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء**

دكتور سبوك، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

٨٣- **حراسة الفضيلة**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

٨٤- **الحرية**

أحمد زكي، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٤م

٨٥- **الحلال والحرام في الإسلام**

يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٦- **خصائص الأنوثة**

محمد سلامة جبر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٧- **خطر التبرج والاختلاط**

عبدالباقي رمضون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٨- **خمسون نهياً شرعياً للنساء**

حسن زكريا فليفل، الاسكندرية، دار الإيمان، الطبعة الأولى، د ت

٨٩- **درء تعارض العقل والنقل**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، د ت

٩٠- **دلائل النبوة**

أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٩١- **دليلك إلى المرأة**

عدنان الطرشة، كراتشي، دار الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٢- **دور الأم في تربية الطفل المسلم**

خيرية حسين طه صابر، جدة، دار المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٣- **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**

محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩٤- **روائع من أقوال الرسول ﷺ**

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٦- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**

عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٧- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**

محمد بن حبان البستي، الرياض، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار الشريف للنشر، ١٤١٣هـ

٩٨- **زاد المسير في علم التفسير**

عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

٩٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.

١٠٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣**

محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٠٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٧**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٦- **سلوة الحزين بموت البنين**

أحمد بن يحي بن أبي حجلة التلمساني، تحقيق: مخيمر صالح، عمان، دار الفيحاء، د ت.

١٠٧- **سنن ابن ماجة**

محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

١٠٨- **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٩- **سنن الدارمي**

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

١١٠- **السنن الكبرى**

أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١١- **السنن الكبرى**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٢- **سنن النسائي بشرح السيوطي**

أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٣- **سير أعلام النبلاء**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١١٤- **سيرة ابن إسحاق**

محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميدالله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، د ت.

١١٥- **السيرة النبوية**

عبدالملك بن هشام المعافري، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٦- **السيرة النبوية الصحيحة**

أكرم ضياء العمري، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١١٧- **سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة**

فريد الأنصاري، الرباط، ألوان مغربية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٨- **شأن الدعاء**

حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٩- **شخصية المرأة المسلمة**

محمد عمر الحاجي، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

١٢٠- **شرح السير الكبير**

محمد بن ا لحسن الشيباني، تحقيق: كمال عبدالعظيم العناني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢١- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

١٢٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**

محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٣- **شرح تهذيب سنن أبي داود**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، د ت

١٢٤- **شرح سنن ابن ماجة**

محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجيل، د.ت.

١٢٥- **شرح سنن أبي داود**

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٢٦- **شرح سنن النسائي**

محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)

١٢٧- **شرح صحيح البخاري للكرماني**

محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١٤هـ/١٩٨١م

١٢٨- **شرح صحيح مسلم**

يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

١٢٩- **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**

محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م

١٣٠- **الشمائل الشريفة**

جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، د ت، د ن.

١٣١- **الشيخ ابن باز وقضايا المرأة**

جمع وإعداد أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٢- **صحة أطفالنا**

عبدالرحمن محمد النجار، مكة، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣

١٣٣- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٤- **صحيح ابن خزيمة**

محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د ت

١٣٥- **صحيح الأدب المفرد**

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٣٦- صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ

١٣٧- صحيح الترغيب والترهيب

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م

١٣٨- صحيح سنن ابن ماجة

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

١٣٩- صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٤٠- صحيح سنن الترمذي

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٤١- صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٤٣- صيانة صحيح مسلم

عثمان بن موسى الكردي أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤٤- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد بن منيع الزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت

١٤٥- طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

١٤٧- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية

فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٤٨- **عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**

علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤٩- **علم النفس الإسلامي**

معروف زريق، دمشق، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م

١٥٠- **علم النفس الدعوي**

عبدالعزيز بن محمد النغيمشي، الرياض، دار المسلم، ١٤١٥هـ

١٥١- **علم نفس الدعوة**

محمد زين الهادي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

١٥٢- **عمدة التفسير**

أحمد شاكر، د ن، د ت.

١٥٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٥٤- **عمل المرأة في الميزان**

عبدالله بن وكيِّل الشيخ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.

١٥٥- **عمل المرأة في الميزان**

د محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٦- **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**

عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥٧- **عناية الإسلام بالمرأة**

أحمد بن عبدالعزيز الحصين، د. ن. الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

١٥٨- **عون الباري لحل أدلة البخاري**

صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**

محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٦٠- **غريب الحديث**

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٦١- **الفائق في غريب الحديث**

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م

١٦٢- **الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجهة التربوية الإسلامية.**

عدنان حسن صالح باحارث، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

١٦٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.

١٦٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٦٥- **فتح البيان في مقاصد القرآن**

صديق حسن خان قنوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.

١٦٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٦٧- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٨- **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**

فضل الله الجيلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ

١٦٩- **فقه السيرة**

محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٧، ١٩٧٦م.

١٧٠- **فقه اللغة**

عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٧١- **الفقيه والمتفقه**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٢- **فلسفة الزي الإسلامي**

أحمد الأبيض، الدار البيضاء، الفرقان، الطبعة الثالثة، د. ت.

١٧٣- **في ظلال القرآن**

سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٧٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

عبدالرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م

١٧٥- **القاموس المحيط**

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٧٦- **القرآن والطب**

الحاج محمد وصفي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٧- **القرآن وعلم النفس**

محمد عثمان نجاتي، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٧٨- **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**.

مادون رشيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٩- **القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي**

أبو بكر أحمد باقادر، الإمارات، مؤسسة صندوق الزواج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٨٠- **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**

عبدالوهاب المسيري، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.

١٨١- **قواعد الفقه الإسلامي**

محمد الروكي، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

١٨٢- **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**

محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٨٣- **الكاشف عن حقائق السنن**

حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، تحقيق: المفتي عبدالغفار وآخرون، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ

١٨٤- **الكامل في التاريخ**

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٨٥- **الكبائر**

الحافظ الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٨٦- **كتاب السنة**

عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٨٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**

علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٨٩- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٠- **لباس الرجل، أحكامه وضوابطه**

ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٢٤هـ

١٩١- **لسان العرب**

محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي،بيروت، دار صادر. د.ت

١٩٢- **لماذا تبحث الفتاة عن صديق**

محمد الصوياني، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.

١٩٣- **المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها**

عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال، جدة، دار المجتمع، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٩٤- **الماسونية والمرأة**

جمعان بن عايض الزهراني، جدة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٥هـ.

١٩٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

١٩٦- **مجموع الفتاوى**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ

١٩٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**
عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م

١٩٨- **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان**
أحمد القباب الفاسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة التوبة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٩- **المرأة المسلمة** ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾
وهبي سليمان غاوجي، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٠- **المرأة المسلمة المعاصرة**
أحمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٠١- **المرأة المسلمة أمام التحديات**
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، القصيم، دار البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٢٠٢- **المرأة المسلمة في وجه التحديات**.
أنور الجندي، تونس، دار بو سلامة، ١٩٨٢م.

٢٠٣- **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**.
عبدالكبير العلوي المدغري، الرباط، مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٤- **المرأة بين الفقه والقانون**
مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥ د ت.

٢٠٥- **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**
وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٠٦- **المرأة في العهد النبوي**
عصمة الدين كركر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م

٢٠٧- **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**
محمد الحاج الناصر، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م.

٢٠٨- **المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي**
إبراهيم خليفة، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٢٠٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**
علي بن سلطان محمد القارئ، ملتان، المكتبة الإمدادية، ١٩٣٢هـ/١٩٧٢م

٢١٠- **المستدرك على الصحيحين**

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢١١- **المسند**

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢١٢- **المسند**

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

٢١٣- **مسند أبي يعلى الموصلي**

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢١٤- **مشكلات تربوية في حياة طفلك**

محمد رشيد العويد، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢١٥- **مشكلات وقاضايا تربوية معاصرة**

صالح سالم باقارش و عبدالله علي الآنسي، حائل، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢١٦- **المصنف**

عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢١٧- **المصنف**

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢١٨- **معالم السنن**

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢١٩- **المعجم الأوسط**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٢٠- **المعجم الكبير**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢١- معجم مقاييس اللغة
أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢٢- المغني
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢٣- مفتاح دار السعادة
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.

٢٢٤- مفردات ألفاظ القرآن
الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٥- المفصل في أحكام المرأة
عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٢٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٢٨- الملف التربوي مختارات من الصحافة العربية والأجنبية
بيروت، دار الحدائق، د ت.

٢٢٩- المنتقى شرح موطأ مالك
سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٣٠- المنهاج في شعب الإيمان
الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٣١- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود
محمود محمد خطاب السبكي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٣٢- موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٣٣- **الموضة في التصور الإسلامي**

فاطمة بنت عبدالله، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١١هـ

٢٣٤- **موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف**

شفيق بن عبد بن عبدالله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٢٣٥- **الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية**

مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٢٣٦- **نحو أسرة مسلمة**

محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٣٧- **نحو تكافؤ الفرص في التربية**

بير جيوفني، ترجمة: محمد إبراهيم زكي، بيروت، دار الفكر العربي، د ت

٢٣٨- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**

إبراهيم بن عمر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٢٣٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٠- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**

محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.

٢٤١- **نيل الأوطار**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م

٢٤٢- **هجرة المرأة وجهادها في السنة**

لطيفة محسن محيسن القرشي، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

٢٤٣- **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخاطبة.**

علي محفوظ، مكة المكرمة، دار الباز، د ت.

٢٤٤- **الهدي النبوي للمرأة المسلمة**

محمد عبدالله عويضة، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٤٥- **واقع المرأة الحضارة في ظل الإسلام**

آمنة فتنة مسيكة بر، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٦٦م.

٢٤٦- **واقعنا المعاصر**

محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤٧- وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني

علي القاضي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٨- وفيات الأعيان وأنباء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨م.

٢٤٩- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة

خالد بن عبدالرحمن الشايع، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٥هـ

فهرس الموضوعات